إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

شعبة النهوض بالمرأة

# التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

الأمم المتحدة

ST/ESA/329

**إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية**
شُعبة النهوض بالمرأة

# دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

الأمم المتحـدة
نيويورك، ٢٠١٠

## شُعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

تدعم شُعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أعمال لجنة وضع المرأة والمجلس والاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر www.un.org/womenwatch/daw/.

ST/ESA/329

من منشورات الأمم المتحـدة

رقم المبيع: A.10.IV.2

ISBN 978-92-1-630017-3

حقوق الطبع © للأمم المتحدة، ٢٠٠٩

جميع الحقوق محفوظة

# تصدير

تتعرّض المرأة في جميع أنحاء العالم، في البلدان الغنية والفقيرة على السواء، للضرب وللاتجار بها وللاغتصاب والقتل. وانتهاكات حقوق الإنسان هذه تُوقعُ على الأفراد ضرراً بالغاً وتسبب لهم المعاناة، ليس هذا فحسب بل إنها تُمزِّق نسيج مجتمعات بكاملها.

وها هو العالم يتصدى لذلك. فنحن نرى زخماً عالمياً متنامياً لوقف العنف ضد المرأة. وفي سنة ٢٠٠٨، شنّ الأمين العام حملة عالمية متعددة السنوات شعارها "فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة" (*UNiTE to End Violence against Women*). وفيها يناشد الآن جميع الشركاء توحيد الصفوف للقضاء على هذه الآفة. وتقرُّ الحملة بقوة القانون، فواحد من أهدافها الأساسية يقضي بأن تعتمد البلدان وأن تُنفِّذ جميعها، قبل حلول سنة ٢٠١٥، قوانين وطنية تتصدّى لجميع أشكال العنف وتعاقِب عليه، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

والقصد من دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، الذي أعدته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/ شعبة النهوض بالمرأة، هو مساعدة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة على تعزيز القوانين القائمة أو إعداد قوانين جديدة لحماية المرأة. وإنني أوصي بقوة بمحتويات هذا الدليل، وأُعبِّر عن شكري لأعضاء اجتماع فريق الخبراء تقديراً لأعمالهم القيِّمة في إخراج التقرير الذي يستند إليه الدليل.

وتصلُح التوصيات التي يعرضها الدليل في الإطار النموذجي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة أداةً مفيدةً في دعم الجهود لتوفير العدالة والدعم والحماية وسُبل الانتصاف للضحايا ولجعل مرتكبي أعمال العنف مُساءلين عن أفعالهم. وتسلِّط التعليقات التي تصاحب التوصيات الضوء على الأمثلة الواعدة من القوانين على نطاق العالم.

وعلى مدى العقدين الماضيين، قامت دول كثيرة باعتماد أو تحسين التشريعات لمنع العنف ضد المرأة والتصدّي له. وتعمل القوانين بشكل متزايد على تجريم هذا العنف وضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم، وتمكين الضحايا وتقديم الدعم لهم وتعزيز منع حدوث العنف. ويستفيد الضحايا أيضاً من سُبُل الانتصاف المدنية.

بيد أنه لا تزال هناك ثغرات هامة باقية في الأُطر القانونية. فما زالت دول في أنحاء العالم تخفق في الارتقاء إلى مستوى واجباتها والتزاماتها الدولية لمنع العنف ضد المرأة والتصدّي له. وكثير جداً من مرتكبي أعمال العنف غير خاضعين للمساءلة. ولا يزال الإفلات من العقاب قائماً. وتظل المرأة تتعرض للإيذاء ثانيةً من خلال الدعاوى القانونية.

والتشريع الشامل يقدم الأساس لاستجابة شاملة وفعّالة، ويجب أن يتم بشكل مستمر تنفيذ ورصد هذا التشريع، ويجب تخصيص موارد وافية بالغرض للتصدّي للمشكلة. ويجب أن تتوفّر لدى الموظفين والمسؤولين العاملين في الميدان المهارات والقدرة والإدراك لتطبيق روح ونصّ القانون. ولا بد

للقوانين أن تهدي إلى جهد متضافر يشمل التعليم والتوعية واستنفار المجتمع المحلي. ويجب أن تسهم القوانين أيضاً في معالجة القوالب النمطية والمواقف التمييزية. ويجب أن تُصدِر تفويضاً بإجراء بحوث وبناء المعرفة، وهما ضروريان لدعم تطوير السياسات.

وإنني آمل صادقة أن يسهم هذا الدليل المفعم بالمعلومات دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة إسهاماً كبيراً في تحقيق كامل الأهداف التي تتوخاها حملة الأمين العام "فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة"، وإنني أوصي بالدليل لأجهزة تقرير السياسات المهتمة بالأمر وللأفراد المعنيين في كل مكان.

آشا – روز ميغيرو
نائب الأمين العام
الأمم المتحدة
تموز/ يوليه ٢٠٠٩

## كلمات شكر

يستند هذا الدليل إلى نتائج اجتماع عقده فريق من الخبراء مَعني بالممارسات الجيدة في التشريعات للتصدي للعنف العائلي، ودعت إلى عقده شُعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في أيار/ مايو ٢٠٠٨. وقام الاجتماع باستعراض وتحليل الخبرات والنُهج والممارسات الجيدة في التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

وتعترف شُعبة النهوض بالمرأة مع التقدير بأعمال المشاركين في اجتماع فريق الخبراء في أيار/ مايو ٢٠٠٨، وهؤلاء هم: كارمن دي لا فونتي منديز (إسبانيا)، وسالي ف. غولدفارب (الولايات المتحدة الأمريكية)، وروينا ف. غوانزون (الفلبين)، وكلوديا هرمانزدورفر (هندوراس)، وبينار إلكّاراكان (تركيا)، وب. عمرانة جلال (فيجي)، وأولوفونميلايو (فونمي) جونسون (المملكة المتحدة)، وناينا كابور (الهند)، وروزا لوغار (النمسا)، وفلور دي ماريا ميزا تانانتا (بيرو)، ونجوكي ندونغو (كينيا)، وتيودورا اوبياجلي نوانكوو (نيجيريا)، ورينيه رومكنز (هولندا)، وكارين ستيفيزين (كندا/ جنوب أفريقيا)، وشيريل أ. توماس (الولايات المتحدة الأمريكية). وشارك أيضاً في الاجتماع الممثلون التالون لكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية: غلوريا كاريرا ماسانا (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، ودينا ديليجيورجيس (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)، وتانيا ديدوفتش (المنظمة الدولية للهجرة)، وكارين جبري (الاتحاد البرلماني الدولي)، ودوبرافكا سيمونوفتش (رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، وريتشارد بيرزهاوس (الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز)، ونيشا فاريا (منظمة رصد حقوق الإنسان).

وللاطلاع على مزيد من المعلومات فيما يتعلق باجتماع فريق الخبراء، بما في ذلك ورقات الخبراء، يُرجى زيارة الموقع الشبكي التالي على الإنترنت: http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw_legislation_2008/vaw_legislation_2008.htm.

# المحتويات


الصفحة

١- مقدمة ..... ١

٢- الإطار الدولي والإقليمي للقانون والسياسة العامة ..... ٥

**٢-١- صكوك القوانين والسياسة والأحكام القضائية على الصعيد الدولي** ..... ٥

٢-١-١- المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان ..... ٥

٢-١-٢- معاهدات دولية أخرى ..... ٧

٢-١-٣- صكوك السياسة على الصعيد الدولي ..... ٨

**٢-٢- صكوك القوانين والسياسة والأحكام القضائية على الصعيد الإقليمي** ..... ٩

**٢-٣- القوانين والاستراتيجيات النموذجية** ..... ١١

٣- الإطار النموذجي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ..... ١٣

**٣-١- النهج الشامل والقائم على حقوق الإنسان** ..... ١٣

٣-١-١- العنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس ١٣

٣-١-٢- النهج التشريعي الشامل ..... ١٤

٣-١-٣- تطبيق التشريعات على قدم المساواة على جميع النساء والتدابير الرامية للتصدي للتمييز المتعدد ..... ١٥

٣-١-٤- التشريعات المراعية للفروق بين الجنسين ..... ١٦

٣-١-٥- العلاقة بين القانون العرفي و/ أو القانون الديني ونظام العدل الرسمي ١٧

٣-١-٦- تعديل و/ أو إزالة الأحكام القانونية المتضاربة ..... ١٧

**٣-٢- التنفيذ** ..... ١٨

٣-٢-١- خطة العمل أو الاستراتيجية الوطنية ..... ١٨

٣-٢-٢- الميزانية ..... ١٩

٣-٢-٣- تدريب وبناء قدرات المسؤولين العموميين ..... ١٩

٣-٢-٤- وحدات الشرطة المتخصصة ووحدات الادعاء المتخصصة ..... ٢٠

الصفحة


٣-٢-٥- المحاكم المتخصصة ..... ٢١
٣-٢-٦- البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والمعايير واللوائح ..... ٢٢
٣-٢-٧- الحدّ الزمني بشأن تفعيل الأحكام التشريعية ..... ٢٣
٣-٢-٨- فرض عقوبات جزاء لعدم امتثال السلطات المختصة ..... ٢٣
**٣-٣- الرصد والتقييم** ..... ٢٣
٣-٣-١- الآلية المؤسسية المحدَّدة لرصد التنفيذ ..... ٢٣
٣-٣-٢- جمع البيانات الإحصائية ..... ٢٥
**٣-٤- التعاريف** ..... ٢٦
٣-٤-١- تعريف أشكال العنف ضد المرأة ..... ٢٦
٣-٤-٢- تعريف العنف العائلي ..... ٢٧
٣-٤-٢-١- التعريف الشامل لأنواع العنف العائلي ..... ٢٧
٣-٤-٢-٢- نطاق الأشخاص الذين يحميهم القانون ..... ٢٨
٣-٤-٣- تعريف الاعتداء الجنسي ..... ٢٩
٣-٤-٣-١- تعريف جريمة واسعة النطاق بشأن الاعتداء الجنسي شاملاً الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي ..... ٢٩
٣-٤-٣-٢- تعريف التحرُّش الجنسي ..... ٣١
**٣-٥- المنع** ..... ٣٢
٣-٥-١- إدراج الأحكام بشأن منع العنف ضد المرأة ..... ٣٢
٣-٥-٢- التوعية ..... ٣٢
٣-٥-٣- المناهج التعليمية ..... ٣٣
٣-٥-٤- توعية وسائط الإعلام ..... ٣٤
**٣-٦- توفير الحماية والدعم والمساعدة للشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف** ..... ٣٤
٣-٦-١- خدمات الدعم الشاملة والمتكاملة ..... ٣٤
٣-٦-٢- مراكز أزمات الاغتصاب ..... ٣٦
٣-٦-٣- توفير الدعم للضحية الناجية في مكان عملها ..... ٣٦
٣-٦-٤- حقوق الضحية الناجية في السكن ..... ٣٧
٣-٦-٥- الدعم المالي للضحية الناجية من العنف ..... ٣٨
**٣-٧- حقوق المرأة المهاجرة** ..... ٣٨
٣-٧-١- الوضع المستقل التفضيلي للهجرة فيما يتعلق بالضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة ..... ٣٨

الصفحة

٣-٧-٢- فرض قيود على سماسرة الزواج الدوليين وكفالة حقوق "العرائس المستجلبات بالبريد" ..... ٣٩
**٣-٨- التحقيق** ..... ٤٠
٣-٨-١- واجبات ضباط الشرطة ..... ٤٠
٣-٨-٢- واجبات أعضاء النيابة العامة ..... ٤١
٣-٨-٣- السياسات المؤيدة للتوقيف والمؤيدة للمحاكمة ..... ٤٣
**٣-٩- الإجراءات القضائية والأدلة** ..... ٤٤
٣-٩-١- حظر الوساطة ..... ٤٤
٣-٩-٢- التشجيع على اتخاذ الإجراءات المناسبة التوقيت وعلى الدعاوى المستعجلة ..... ٤٤
٣-٩-٣- المعونة القانونية المجانية، والترجمة الشفوية، ودعم المحاكم، بما في ذلك المستشار القانوني المستقل والوسطاء ..... ٤٥
٣-٩-٤- حقوق الشاكية/ الضحية الناجية من العنف أثناء الإجراءات القضائية ..... ٤٦
٣-٩-٥- المسائل المتصلة بجمع وتقديم الأدلة ..... ٤٨
٣-٩-٦- عدم الاستدلال السلبي نتيجة التأخير في الإبلاغ ..... ٤٩
٣-٩-٧- إزالة العناصر التمييزية من الإجراءات القضائية والمتعلقة بالعنف الجنسي ..... ٥٠
٣-٩-٧-١- إزالة الإنذار التحذيري / قاعدة التثبُّت ..... ٥٠
٣-٩-٧-٢- عدم الأخذ بأدلة التاريخ الجنسي للشاكية/ الضحية الناجية من العنف ..... ٥٠
٣-٩-٨- "الاتهام بالباطل" لا يشكِّل جريمة ..... ٥١
**٣-١٠- أوامر الحماية** ..... ٥٢
٣-١٠-١- أوامر الحماية لجميع أشكال العنف ضد المرأة ..... ٥٢
٣-١٠-٢- العلاقة بين أوامر الحماية والإجراءات القضائية الأخرى ..... ٥٢
٣-١٠-٣- مضمون أوامر الحماية وإصدارها ..... ٥٣
٣-١٠-٤- الأوامر العاجلة ..... ٥٤
٣-١٠-٥- أوامر ما بعد جلسة سماع المرافعة ..... ٥٥
٣-١٠-٦- من له الصفة في تقديم طلب بشأن أوامر الحماية ..... ٥٥
٣-١٠-٧- دليل الشاكية/ الناجية من العنف يكفي لمنح أمر الحماية ..... ٥٦
٣-١٠-٨- مسائل معنية بأوامر الحماية في قضايا العنف العائلي ..... ٥٧

الصفحة

٣-١٠-٨-١- عدم إدراج أوامر الحماية المتبادلة والاقتباسات المرجعية المتعلقة بالسلوك الاستفزازي في التشريعات ..... ٥٧
٣-١٠-٨-٢- معالجة حضانة الطفل في إجراءات أوامر الحماية . ٥٧
٣-١٠-٩- ارتكاب فعل إجرامي في انتهاك أمر الحماية ..... ٥٨
**٣-١١- إصدار الإحكام** ..... ٥٩
٣-١١-١- الاتساق في إصدار الأحكام مع جسامة الجريمة المقترفة ..... ٥٩
٣-١١-٢- إزالة الإعفاءات والتخفيف في إصدار الأحكام ..... ٥٩
٣-١١-٣- جزاءات مشدَّدة لمعاقبة جريمة العنف العائلي المتكررة/ الجسيمة .. ٦٠
٣-١١-٤- اعتبارات في موضوع فرض غرامات في حالات العنف العائلي ... ٦١
٣-١١-٥- ردّ الحق والتعويض للضحايا الناجيات ..... ٦١
٣-١١-٦- برامج التدخل لمواجهة الجناة وإصدار أحكام بديلة ..... ٦٢
**٣-١٢- الدعاوى القضائية المدنية** ..... ٦٣
٣-١٢-١- الدعاوى القضائية المدنية ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية ..... ٦٣
٣-١٢-٢- دعاوى قضائية ضد أطراف ثالثة ..... ٦٣
**٣-١٣- قانون الأسرة** ..... ٦٤
**٣-١٤- قانون اللجوء** ..... ٦٥

٤- قائمة مرجعية بالخطوات المتعيَّن اتخاذها عند صياغة التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ..... ٦٧
الخطوة ١: تعريف الهدف التشريعي ..... ٦٧
الخطوة ٢: التشاور مع أصحاب المصلحة المختصين ..... ٦٧
الخطوة ٣: اعتماد نهج قائم على الأدلّة إزاء صوغ التشريعات ..... ٦٨

# ١- مقدمة

إصدار تشريعات شاملة شيء أساسي من أجل التصدي الفعَّال والمنسَّق لمواجهة العنف ضد المرأة. وعلى الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لسن تشريعات للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ التشريعات ورصدها. وخلال العقدين الماضيين، اعتمدت دول كثيرة أو نقَّحت تشريعات تتعلق بالعنف ضد المرأة [١]. ومع ذلك، ما زالت هناك ثغرات هامة [٢]. فكثير من الدول ما زالت لا يوجد لديها أحكام تشريعية تتصدى بالتحديد للعنف ضد المرأة، وحتى حيثما توجد التشريعات، فغالباً ما تكون محدودة النطاق والشمول، أو ليست سارية المفعول.

ويعتبر اعتماد وتنفيذ قوانين وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والمعاقبة على هذه الأشكال، مسايرة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واحداً من النواتج الأساسية الخمس التي تهدف إلى تحقيقها حملة الأمين العام "فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة" في جميع البلدان بحلول سنة ٢٠١٥ [٣]. والقصد من هذا الدليل توفير إرشادات مفصَّلة لجميع أصحاب المصلحة لدعم اعتماد تشريعات تمنع العنف ضد المرأة وتعاقب مرتكبي الأفعال الإجرامية، وتنفيذ هذه التشريعات تنفيذاً فعَّالاً، وتضمن حقوق الضحايا الناجيات من العنف في كل مكان. ومن المأمول فيه تحديداً أن يكون الدليل مفيداً للمسؤولين الحكوميين، وللبرلمانيين، وللمجتمع المدني، ولموظفي كيانات الأمم المتحدة، وللعناصر الفاعلة الأخرى في جهودها نحو ضمان وجود أساس قانوني متين من أجل معالجة آفة العنف ضد المرأة.

ويجمل الدليل أولاً الأُطر الدولية والإقليمية للقوانين والسياسات التي تلزم الدول بسن قوانين شاملة وفعَّالة وتنفيذها للتصدي للعنف ضد المرأة. ثم يعرض الدليل إطاراً نموذجياً للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وينقسم الدليل إلى أربعة عشر فصلاً. وأخيراً، يوفِّر الدليل للمستخدمين قائمة مرجعية بالاعتبارات التي يتعيَّن مراعاتها عند صياغة تشريعات تتعلق بالعنف ضد المرأة. وهذه القائمة المرجعية تسلِّط الضوء على أهمية تحديد هدف تشريعي واضح؛ وإجراء تشاور شامل وجامع مع جميع أصحاب المصلحة ولا سيما مع الضحايا/ الناجيات من العنف؛ واعتماد نهج قائم على الأدلة إزاء الصياغة التشريعية.

---

١ للاطلاع على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالتشريعات الصادرة، يرجى زيارة قاعدة بيانات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة والمتاحة مباشرة على الموقع الشبكي http://www.un.org/esa/vawdatabase (آخر مرة دخول إلى الموقع في ٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩).

٢ انظر: الأمم المتحدة (٢٠٠٦) إنهاء العنف ضد المرأة: من القول إلى الفعل. دراسة من الأمين العام (A/61/122/Add.1 و Corr.1). انظر، في جملة أمور، الصفحتين ٩٦ و٩٧ الموضِّحتين لاهتمامات الهيئات الدولية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

٣ للاطلاع على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بحملة الأمين العام "فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة" يرجى زيارة الموقع الشبكي http://endviolence.un.org/.

ويعـرض الإطـار النموذجـي للتشريعـات المتعلقة بالعنف ضـد المرأة توصيات بشـأن مضمون التشريعات، مشـفوعة بتعليقات توضيحية وأمثلة للممارسـات الجيدة. وبينـما يعتبر كثير من توصيات الإطار منطبقاً على جميع أشـكال العنف ضد المرأة، تُعنى بعض التوصيات بأشـكال معيَّنة، مثل العنف العائلي أو العنف الجنسي.

ويشـتمل الإطـار عـلى مـا يـلي: (أ) الجوانـب العامـة، والتنفيـذ، والتقييـم (٣-١ إلى ٣-٣)؛ (ب) تعاريف أشـكال العنف (٣-٤)؛ (ج) المنع (٣-٥)؛ (د) الحماية، والدعم، وحقوق الناجيات من العنـف (٣-٦ و٣-٧)؛ (هـ) التحقيق، والمحاكمة وإصدار الأحكام (٣-٨ إلى ٣-١١)؛ (و) المسـائل المتعلقة بدعاوى قانونية مدنية (٣-١٢)؛ والقوانين المتعلقة بالأسرة (٣-١٣)؛ والقانون المتعلق باللجوء (٣-١٤). وتُسلَّط الأضواء أدناه على المسائل الأساسية المشمولة.

٣-١- يشـدِّد الإطار عـلى أهمية اعتماد نهج تشريعي شـامل، يضم تجريم جميع أشـكال العنف ضد المرأة والمحاكمـة الفعَّالـة لمرتكبي الأفعال الإجرامية ومعاقبتهم، ليس هذا فحسـب بل يضـم أيضـاً منع العنف، وتمكـين الناجيـات من العنف وتوفـير الدعم والحماية لهن. ويوصي الدليل بأن تقـرّ التشريعات صراحة بأن العنف ضد المرأة يعتبر شكلاً من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس ويعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة.

٣-٢- ويـوصي الإطـار بـأن تتضمـن التشريعات أحكاماً مـن أجل تنفيذها بشـكل فعَّـال وتقييمها ورصدهـا. وينبغـي أن توفِّـر التشريعات صلة عضوية بخطة العمل أو الاسـتراتيجية الوطنية الشـاملة؛ وتُلـزِم بوضع ميزانية من أجل تنفيذها؛ وتنـص على توضيح القواعد واللوائح والبروتوكولات اللازمة للتنفيـذ التام والفعَّال للقانون؛ وتتطلب تدريب جميع المسـؤولين المختصين. ويوصي الفصل ٣-٢ أيضاً بأن تُلزم التشريعات إنشاء مؤسسات متخصصة ومسؤولين لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٣-٣- ويشدِّد الإطار على الأهمية الحاسمة لرصد تنفيذ القانون ويوصي بأن تنشئ التشريعات آليات مؤسسـية، مثـل فِرق العمـل أو اللجان المتعددة القطاعـات أو مقرّرين وطنيين للاضطـلاع بهذه المهمة. ويـوصي الإطار أيضاً بأن تشـترط التشريعات إجراء جمع منتظم للبيانـات الإحصائية والبحوث لضمان وجود قاعدة معارف وافية من أجل التنفيذ والرصد بشكل فعَّال.

٣-٤- ويدعو الإطار إلى وضع تعاريف واسـعة في التشريعات لجميع أشـكال العنف ضد المرأة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويقدِّم توصيات محدَّدة عن كيفية تعريف العنف العائلي والعنف الجنسي.

٣-٥- يوصي الإطار بأن يضع القانون في أولوياته المنع وأن ينص على مجموعة من التدابير للاضطلاع بهـا لتحقيـق هذه الغاية، بما في ذلـك حملات التوعية، وتثقيف وسـائل الاتصالات، وإدراج مواد بشـأن العنف ضد المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في المناهج التعليمية.

٣-٦- ويركِّز الإطار على ضرورة أن تنص التشريعات على تمكين الضحية/ الناجية من العنف وتوفير الدعم والحماية لها. ويوصي الإطار بسن أحكام تشريعية تكفل حصول الضحايا الناجيات من العنف على خدمات دعم شاملة ومتكاملة وعلى مساعدة.

٣-٧- يوصي الإطار بسن أحكام قانونية محدَّدة لضمان حقوق المرأة المهاجرة التي هي ضحية/ ناجية من العنف.

٣-٨- يشدِّد على أهمية تشريع واجبات محدَّدة للشرطة ولأعضاء النيابة في قضايا العنف ضد المرأة.

٣-٩- ويعـرض الإطـار النموذجي توصيات تفصيلية بهدف منع وقـوع الإيذاء ثانية على الضحية/ الناجيـة من العنف خلال الإجراءات القانونية. ويعالج الفصل قواعد الإثبات، وجمع الأدلة، والإجراء القانوني، وحقوق الضحايا/ الناجيات من العنف أثناء الإجراءات القضائية.

٣-١٠- ويقدِّم إرشادات هامة عن كيفية التشريع لأوامر الحماية في حالات العنف ضد المرأة. ويدعو إلى تجريم كل انتهاك لأيّ أمر من هذا القبيل.

٣-١١- يدعـو إلى وضع تشريعات لضمان إصدار أحـكام في حالات العنف ضد المرأة بحيث تكون متسـقة مع جسـامة الجريمة المقترفة. ويوصي بالقضاء على الإعفاءات أو تخفيف الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية في مجال العنف ضد المرأة في ظروف معينة، عندما يتزوج المغتصب ضحيته أو في حالات ما يسمى جرائم الشرف.

٣-١٢- يسلِّط الضوء على الدور الهام المفيد الذي يمكن أن تؤديه الدعاوى القضائية المدنية باعتبارها استكمالاً أو بديلاً للمحاكمة الجنائية، وأوامر الحماية المدنية وغيرها من سُبل الانتصاف القانونية المتاحة.

٣-١٣- يوصي بأن يفـحَص قانون الأسرة ويعدَّل لضمان أن يوضع بشكل ملائم العنف ضد المرأة في إجراءات قانون الأسرة. ويحيط علماً بمجالات محدَّدة تسـترعي الاهتمام، بما في ذلك قضايا النفقة والحق في البقاء في مسكن الأسرة.

٣-١٤- يقرّ بأن العنف ضد المرأة قد يشـكِّل ملاحقة قضائية وأن الشاكيات/ الضحايا الناجيات من هذا العنف ينبغي أن يشكّلن "فئة اجتماعية خاصة" لأغراض حق اللجوء.

ويوجـد على الموقع الشـبكي لشُـعبة النهوض بالمرأة على العنوان التـالي: http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-handbook.htm عـرض للبرنامج الحاسـوبي PowerPoint بشـأن الإطار النموذجـي للتشريعات، وحوار بالفيديو بين خبيرين يسـلّطان الأضواء على التوصيات الأساسـية في الإطـار النموذجي ويعلّقان على أهميتها العمليـة، وتوجد صيغة إلكترونية للدليل. وهذه الموارد يقصد بها أن يزوَّد المستعمل بأدوات أخرى من أجل تفهُّم واستعمال الإطار النموذجي للتشريعات.

وقد يود مستعملو هذا الدليل أيضاً الرجوع إلى القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي وضعـه مكتـب الأمـم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالأحكام التشريعية المحدَّدة بشأن الاتجار بالأشخاص [٤].

وللاطلاع على مزيد من المعلومات، بما في ذلك القرارات بشأن العنف ضد المرأة والتي اعتمدتها هيئات حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة وكذلك حلقات الربط بأعمال كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بشأن العنف ضد المرأة، يرجى زيارة صفحة شُعبة النهوض بالمرأة بشأن العنف ضد المرأة على الموقع الشبكي التالي: http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw.

[٤] متاح بشكل مباشر على الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking.

# ٢- الإطار الدولي والإقليمي للقانون والسياسة العامة

أصبح العنف ضد المرأة على امتداد العقدين الماضيين يعتبر شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة. والآن يعتبر العنف ضد المرأة والالتزام بسن قوانين للتصدي للعنف ضد المرأة موضوعاً لإطار شامل للقانون والسياسة العامة على الصعيدين الدولي والإقليمي.

## ٢-١- صكوك القوانين والسياسة والأحكام القضائية على الصعيد الدولي

### ٢-١-١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

صارت الهيئات المنشأة بمعاهدات التي قامت لرصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتناول بدرجة متزايدة مع مرور الزمن التزامات الدول الأطراف للتصدي للعنف ضد المرأة. وفي التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة والصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أكدت أن "يقضي القانون الدولي العام وعهود معيَّنة لحقوق الإنسان بأن الدول مسؤولة عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرَّف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاك الحقوق ولاستقصاء أعمال العنف ومعاقبة مرتكبيها وتقديم تعويض" [٥]. وفيما يتعلق بالأُطر القانونية الوطنية، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بما يلي:

- تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تناهض العنف وإساءة المعاملة في الأُسرة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن [٦]؛
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فعَّالة للمرأة من العنف القائم على نوع الجنس، بما فيها التدابير القانونية ومن بينها العقوبات الجزائية وسُبل الانتصاف المدنية وأحكام التعويض لحماية المرأة من جميع أنواع العنف [٧].

وطلبت اللجنة أيضاً أن تُدرج الدول الأطراف معلومات عن التدابير القانونية التي اتُخذت للتغلُّب على العنف ضد المرأة، وعن مدى فعالية هذه التدابير، في تقاريرها المقدَّمة بموجب الاتفاقية [٨]. وطلبت

---

٥ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، الفقرة ٩.

٦ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع الوارد في الحاشية ٥ أعلاه، الفقرة ٢٤ (ب).

٧ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع الوارد في الحاشية ٥ أعلاه، الفقرة ٢٤ (ث).

٨ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع الوارد في الحاشية ٥ أعلاه، الفقرة ٢٤ (ذ)؛ انظر أيضاً: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ١٢ (١٩٨٩)، الفقرة ١.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمثل أن تقدِّم الدول الأطراف "معلومات عن القوانين الوطنية والممارسة فيما يتعلق بأنواع العنف المنزلي وغيرها من أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب"، في تقاريرها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٩]. ووفقاً لذلك، اعتادت الدول الأطراف الآن على ممارسة توفير المعلومات ذات الصلة بشأن العنف ضد المرأة للهيئات المنشأة بمعاهدات بحقوق الإنسان.

وأعربت الهيئات المنشأة بمعاهدات، أثناء استعراضها تقارير الدول الأطراف، عن قلقها حيث تفتقر النُظم القانونية للدول الأطراف إلى تشريعات معيَّنة أو إلى أحكام تشريعية لتجريم العنف ضد المرأة و/ أو أنها تستبقي قوانين تمييزية تعمل على زيادة تعرُّض المرأة للعنف. وأعربت تلك الهيئات أيضاً عن قلقها إزاء المشاكل في التشريعات القائمة، بما في ذلك مدى نطاق وشمول هذه التشريعات والافتقار إلى التنفيذ الفعَّال لها. وزيادة على ذلك، في البلدان التي يسود فيها القانون العرفي إلى جانب القانون المدوَّن، يساور القلق الهيئات المنشأة بمعاهدات إزاء استخدام القانون العرفي التمييزي والممارسة رغم سنّ قوانين لحماية المرأة من العنف.

وفي ضوء هذه الشواغل، أهابت الهيئات المنشأة بمعاهدات، وخصوصاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بالدول الأطراف على أن تكفل ما يلي:

- محاكمة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم؛
- توفير وسائل فورية للانتصاف والحماية للنساء ضحايا العنف؛
- أن يكون المسؤولون العموميون، وخصوصاً موظفي إنفاذ القوانين، والسلطة القضائية، والجهات مقدمة الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين، على إلمام تام بالأحكام القانونية السارية وعلى وعي بالسياق الاجتماعي للعنف ضد المرأة.

وقد تناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً التزام الدول الأطراف بسن تشريعات للتصدي للعنف ضد المرأة في أعمالها بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتزام الدول بتنفيذ ورصد هذه التشريعات. وفي القضية المرفوعة من أ.ت. (A.T.) ضد هنغاريا [١٠]، وجدت اللجنة أن الافتقار إلى تشريعات محدَّدة لمكافحة العنف العائلي والتحرُّش الجنسي إنما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً حق الشخص في الأمن. وفي القضيتين المرفوعتين من شهيده غويشكه (متوفاة) ضد النمسا [١١]، وفاطمة يلديريم (متوفاة) ضد النمسا [١٢]، أوصت اللجنة بأن الدولة الطرف "تعزِّز تنفيذ ورصد القانون الاتحادي للحماية من العنف داخل الأسرة والقانون الجنائي ذي الصلة، وذلك بالتصرف بجدية على النحو الواجب لمنع هذا العنف ضد المرأة والتصدي له والنص بشكل وافٍ على جزاءات فيما يتعلق بعدم القيام بذلك" [١٣]. وفي التحقيق

---

[٩] الملاحظة العامة ٢٨ (٢٠٠٠) من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل).

[١٠] أ.ت. (A.T.) ضد هنغاريا، البلاغ رقم ٢/ ٢٠٠٣، اعتُمدت الآراء في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥. انظر http://www2.ohchr.org/english/law/docs/Case2_2003.pdf.

[١١] شهيده غويشكه (متوفاة) ضد النمسا، البلاغ رقم ٥/ ٢٠٠٥، اعتُمدت الآراء في ٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٧. انظر http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/495/43/PDF/N0749543.pdf?OpenElement

[١٢] فاطمة يلديريم (متوفاة) ضد النمسا، البلاغ رقم ٦/ ٢٠٠٥، اعتُمدت الآراء في ٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٧. انظر http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/495/37/PDF/N0749537.pdf?OpenElement.

[١٣] شهيده غويشكه (متوفاة) ضد النمسا، الحاشية ٨ أعلاه، الفقرة ١٢ – ٣ (أ) وفاطمة يلديريم (متوفاة) ضد النمسا، الحاشية ٩ أعلاه، الفقرة ١٢ – ٣ (أ).

الذي أجرته اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري بشأن اختطاف واغتصاب وقتل النساء في منطقة سيوداد خواريز، بولاية تشيواهوا، المكسيك، أوصت اللجنة بأن تقوم المكسيك "بتوعية جميع سلطات الولاية والسلطات البلدية بضرورة اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكاً للحقوق الأساسية، بُغية إجراء مراجعة جوهرية للقوانين من وجهة النظر تلك" [١٤].

## ٢-١-٢- معاهدات دولية أخرى

بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تنشئ صكوك دولية أخرى التزامات على الدول الأطراف بسن تشريعات تتصدى للعنف ضد المرأة. وهذه الصكوك تشمل بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (بروتوكول بالرمو)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

يقتضي بروتوكول بالرمو من الدول الأطراف ما يلي:

- تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لازمة لإقرار الاتجار بالأشخاص كفعل جنائي عندما يُقترف عمداً (المادة ٥)؛
- تكفل أن يتضمن نظامها القانوني أو الإداري الداخلي تدابير تقدِّم للضحايا معلومات عن المحكمة والإجراءات الإدارية ومساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار أثناء الإجراءات الجنائية ضد الجناة (المادة ٦)؛
- تكفل أن تتضمن نظمها القانونية الداخلية تدابير تقدِّم للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار المتكبَّدة (المادة ٦)؛
- تعتمد الدولة الطرف أو تعزِّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى من أجل صد الطلب الذي يحفِّز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مما يفضي إلى عملية الاتجار (المادة ٩)؛
- تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص بالبقاء، في الحالات المناسبة، داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة (المادة ٧).

ويضفي نظام روما الأساسي أوسع اعتراف قانوني حتى الآن للعنف القائم على نوع الجنس باعتباره جريمة بمقتضى القانون الجنائي الدولي. ففي المادة ٧ (١) (ز) يصنِّف نظام روما الأساسي "الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" تُرتكب "كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجَّه ضد السكان المدنيين" تعرَّف على أنها جرائم ضد الإنسانية. وتصنَّف هذه الجرائم نفسها في المادة ٨ (٢) (ب) (٢٢) باعتبارها انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المطبَّقة على النزاع المسلَّح الدولي وبالتالي قابلة لتصنيفها كجرائم حرب. وبمقتضى مبدأ التكاملية التي وضعها النظام الأساسي، تقع على الدول الأطراف المسؤولية الأساسية عن تقديم أولئك المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة. وتشير ديباجة نظام روما الأساسي إلى أن

[١٤] تقرير عن المكسيك أصدرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ٨ من البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والرد الوارد من حكومة المكسيك، CEDAW/C/2005/OP.8/MEXICO، الفقرة ٢٨٦. انظر http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw32/CEDAW-C-2005-OP.8-MEXICO-E.pdf.

"مـن واجب كل دولة أن تمـارس ولاياتها القضائية الجنائية على أولئك المسـؤولين عن ارتكاب جرائم دوليـة". ولذلك يقال إن "من الأمور الأساسـية على جميع الـدول الأطراف، وكذلك الدول الأخرى، تعديل التشريعات القائمة أو سن تشريعات وطنية جديدة تعرِّف الجرائم وفقاً للقانون الدولي" [١٥].

## ٢-١-٣- صكوك السياسة على الصعيد الدولي

اسـتُكملت الاتفاقيـات الدولية والبروتوكـولات المجملة أعلاه بوضع صكوك خاصة بالسياسـة على الصعيد الدولي التي تقدِّم إرشـادات مفصَّلة بشـأن الخطوات التي يتعيَّن أن تتخذها الدول وأصحاب المصلحـة الآخـرون لتعزيز الإطار القانوني من أجل التصدي لجميع أشـكال العنـف ضد المرأة. وهذه الصكوك تشـمل إعلانات وقرارات اعتمدتها هيئات تابعة للأمم المتحدة، وتشـمل وثائق صادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة. وعلى سـبيل المثال، تقتضي المادة ٤ من إعلان بشـأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في سنة ١٩٩٣ [١٦]، واعتمدته الجمعية العامة، من الدول الأعضاء ما يلي:

- أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين أو الثقافة للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛
- أن تُدرج التشريعات المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون الضحايا بالأضرار وتعويضهن عن هذه الأضرار؛
- إتاحة سُبل الوصول إلى آليات العدالة، وحسب ما تنص عليه التشريعات الوطنية لسُبل الانتصاف العادلة والفعَّالة؛
- ضمان أن لا يحدث إيذاء المرأة ثانية بسبب القوانين غير المراعية للاعتبارات الجنسانية، وممارسات الإنفاذ أو غيرها من التدخلات.

وبالمثل، يدعو منهاج عمل بيجين، المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في سـنة ١٩٩٥ [١٧]، الحكومات لإجراء ما يلي:

- سن وتعزيز جزاءات جنائية ومدنية وجزاءات عمل وجزاءات إدارية في التشريعات المحلية لمعاقبة من يصيب الضحايا بالأضرار وتعويضهن عن الأضرار؛
- اعتماد وتنفيذ واستعراض تشريعات لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، والتأكيد على منع العنف ومحاكمة الجناة؛
- اتخاذ تدابير لضمان حماية النساء المعرَّضات للعنف، والالتجاء إلى العدالة وسُبل الانتصاف الفعَّالة، بما في ذلك دفع تعويضات عن الأضرار وتوفير العلاج للضحايا وإعادة تأهيل مرتكبي أعمال العنف.

وأعيد التأكيد على هذا النداء أثناء اسـتعراض السـنوات الخمس لمنهاج عمل بيجين في سـنة ٢٠٠٠ [١٨].

---

[١٥] منظمـة العفـو الدولية، المحكمـة الجنائية الدولية: مبـادئ توجيهية من أجل التنفيـذ الفعَّال متاحة بشـكل مباشر على الموقع الشبكي التالي: http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR40/013/2004/en/.

[١٦] قرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٠٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

[١٧] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، الصين، ٤ – ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفقرة ١٢٤.

[١٨] انظر قرار الجمعية العامة د إ – ٢٣/ ٣، المرفق، الفقرة ٦٩.

وفي السنوات الأخيرة، تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة قضية العنف ضد المرأة بوجه عام، وتناولت كذلك أشكالاً ومظاهر محدَّدة لهذا العنف، بما في ذلك الاتجار بالمرأة والفتاة، والممارسات التقليدية أو العرفية التي تمس صحة المرأة والفتاة، والجرائم المقترفة ضد المرأة باسم "الشرف"، والعنف العائلي ضد المرأة [١٩]. وقد دعت الجمعية العامة في قرارات ذات صلة بشكل معتاد الدول الأعضاء إلى تعزيز أُطرها القانونية [٢٠]. وعلى سبيل المثال، يؤكد القرار ٦١/ ١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن مضاعفة الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة على ضرورة تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة وحث الدول على مراجعة أو إلغاء جميع القوانين واللوائح التي تنطوي على تمييز ضد المرأة أو لها تأثير تمييزي على المرأة وعلى ضمان امتثال أحكام النُظم القانونية المتعددة للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويحث القرار ٦٣/ ١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، عن نفس الموضوع، الدول على استخدام أفضل الممارسات لإنهاء الإفلات من العقاب وثقافة التسامح إزاء العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وتعزيز القانون الجنائي والإجراءات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وإدراج تدابير في القانون تهدف إلى منع العنف ضد المرأة.

## ٢-٢- صكوك القوانين والسياسة والأحكام القضائية على الصعيد الإقليمي

ترافق مع إطار القانون والسياسة العامة على المستوى الدولي المجمل أعلاه اعتماد مختلف الأُطر القانونية وأُطر السياسة العامة على الصعيد الإقليمي. وتعتبر اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمنع العنف والمعاقبة عليه والقضاء عليه، المعروفة خلافاً لذلك باسم اتفاقية بيليم دو بارا، الاتفاقية الوحيدة الموجَّهة حصراً إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وهي تتطلب من الدول الأطراف استخدام الحرص الواجب لمنع العنف ضد المرأة وللتحقيق فيه وفرض عقوبات عليه، وهي تتضمن أحكاماً تفصيلية فيما يتعلق بالتزامات الدول بسن تشريعات. وبمقتضى المادة ٧، تعتبر الدول الأطراف ملتزمة بما يلي:

- اعتماد تدابير قانونية تقتضي من الجاني الامتناع عن مضايقة المرأة أو ترهيبها أو تهديدها؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتعديل القوانين القائمة أو لتعديل الممارسات القانونية أو العرفية التي تبقي على الاستمرار والتهاون مع العنف ضد المرأة؛
- إقرار إجراءات قانونية عادلة وفعَّالة من أجل الضحايا؛
- إنشاء الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن تتوفَّر للضحايا إمكانية الوصول الفعّالة لسُبل الانتصاف العادلة والفعَّالة.

ويتناول بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا مسألة العنف ضد المرأة في إطار كثير من أحكامه، ويقر التزامات تتصل بالإصلاح القانوني. وبمقتضى البروتوكول، فإن الدول الأطراف مطالبة بما يلي:

- سنّ وتنفيذ قوانين لحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة (المادة ٤ (٢))؛

[١٩] اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان (حل محلها مجلس حقوق الإنسان)، ولجنة منع الجريمة، والعدالة الجنائية، اعتمدت أيضاً بانتظام قرارات بشأن العنف ضد المرأة.

[٢٠] انظر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة ٦٣/ ١٥٥، و٦١/ ١٤٣، و٥٩/ ١٦٦، و٥٨/ ١٤٧، و٥٦/ ١٢٨.

- اعتماد تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية واقتصادية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها والقضاء عليها جميعها (المادة ٤ (٢))؛
- اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات الضارة (المادة ٥)؛
- سنّ تدابير تشريعية وطنية لضمان ألاّ يتم أيّ زواج دون الموافقة الحرة والكاملة للطرفين وأن يكون الحدّ الأدنى لعمر المرأة من أجل الزواج ١٨ سنة (المادة ٦).

وفي جنوب آسيا، اعتمدت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الاتفاقية المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء والتي تلزم الدول الأطراف، بمقتضى المادة الثالثة، باتخاذ تدابير فعَّالة لضمان اعتبار الاتجار جريمة في قوانينها الجنائية وتستحق فرض عقوبات مناسبة.

وفي شباط/ فبراير ٢٠٠٨، بدأ نفاذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم الاتجار بالبشر والجرائم ذات الصلة [٢١]. ويجب أن تكفل التشريعات أن تكون الجرائم عُرضة للعقاب باتخاذ "جزاءات فعَّالة ومتناسبة ورادعة" [٢٢]. وتلزم الاتفاقية أيضاً الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمساعدة الضحايا في تعافيهن وتقديم تعويض لهن [٢٣].

وعهد مجلس أوروبا في توصيته (٢٠٠٢) ٥ الصادرة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بالعمل بشأن حماية المرأة من العنف. وتحث التوصية الدول الأعضاء على أن تكفل ما يلي:

- جميع أعمال العنف عُرضة للعقاب؛
- اتخاذ إجراء سريع وفعَّال ضد الجناة؛
- توفير سُبل الانتصاف والتعويض والحماية والدعم للضحايا.

وبالإضافة إلى وضع صكوك قانونية وصكوك للسياسة العامة على الصعيد الإقليمي، توجد مجموعة متزايدة من الأحكام القضائية بشأن العنف ضد المرأة بمقتضى المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان. وقد وجّهت القضايا التي استمعت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، الدول إلى ما يلي:

- وضع تشريعات جنائية مناسبة؛
- استعراض وتنقيح القوانين والسياسات القائمة؛
- رصد الطريقة التي تنفَّذ بها التشريعات.

وفي قضية سين وصاد (X and Y) ضد هولندا [٢٤]، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هولندا خرقت مسؤولياتها عن حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٨) حيث أخفقت في وضع تشريعات جنائية مناسبة تنطبق على اغتصاب شابة معاقة. وقد عالجت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضرورة استعراض ومراجعة القوانين والسياسات القائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك في قضية ماريا ماميريتا مستانزا شافيز ضد

[٢١] اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المواد ١٨ إلى ٢٠.

[٢٢] المرجع نفسه، المادة ٢٣ (١).

[٢٣] المرجع نفسه، المادتان ١٢ (١) و١٥.

[٢٤] (X و Y) ضد هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٨٩٧٨/ ٨٠، ١٩٨٥. انظر الموقع الشبكي http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/view.asp?item=1&portal=hbkm&action=html&highlight=x%20%7C%20y%20%7C%20netherlands&sessionid=21406792&skin=hudoc-en.

بيرو [٢٥] التي تناولت إجراء تعقيم قسري. وفي قضية م. سي. (M.C.) ضد بلغاريا[٢٦]، ركّزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية رصد الطريقة التي تنفَّذ بها التشريعات. وخلصت القضية إلى أنه رغم أن المادة التي تحظر الاغتصاب في القانون الجنائي لبلغاريا لم تذكر أيّ اشتراط للمقاومة البدنية من جانب الضحية، يبدو من المشترط وجود مقاومة بدنية من الناحية العملية لمتابعة توجيه اتهام بالاغتصاب. كما أكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أهمية تنفيذ التشريعات بشكل مناسب في قضية ماريا دا بنها ضد البرازيل [٢٧] وفيها خلصت اللجنة إلى أن الحكومة البرازيلية خرقت التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان بسبب تأجيل قضائي هام وعدم الاختصاص في التحقيق في العنف العائلي.

## ٢-٣- القوانين والاستراتيجيات النموذجية

بعد أن اتضحت التزامات الدول للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق إصدار تشريعات، قامت مجموعات مختلفة من أصحاب المصالح بوضع قوانين نموذجية واستراتيجيات وتدابير لتيسير وتشجيع اتخاذ إجراءات. وفي سنة ١٩٩٦، عرضت المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه إطاراً لتشريع نموذجي بشأن العنف العائلي [٢٨]. ويحث الإطار الدول على اعتماد تشريعات تتضمن في جملة أمور ما يلي:

- تحتوي على أوسع تعريف ممكن لأعمال العنف العائلي والعلاقات التي يحدث فيها العنف العائلي؛
- تشتمل على آليات للشكاوي وواجبات ضباط الشرطة، بما في ذلك وجوب استجابة الشرطة لكل طلب التماساً للمساعدة والحماية في حالات العنف العائلي وتوضيح الحقوق القانونية لضحايا العنف؛
- تنص على أوامر تقييدية وأوامر حماية بناءً على طلب طرف واحد؛
- تعالج كلاً من الإجراءات الجنائية والمدنية؛
- تنص على خدمات الدعم للضحايا وبرامج تتعلق بمرتكبي الأفعال الإجرامية وتدريب للشرطة وللمسؤولين القضائيين.

---

[٢٥] ماريا ماميريتا مستازا شافيز ضد بيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الالتماس ١٢-١٩١، التقرير رقم ٧١/ ٠٣، ٢٠٠٣. انظر http://www.cidh.oas.org/annualrep/2003eng/Peru.12191.htm.

[٢٦] M.C. ضد بلغاريا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٣٩٢٧٢/ ٩٨، ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣. انظر http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/view.asp?item=1&portal=hbkm&action=html&highlight=Bevacqua%20%7C%20bulgaria&sessionid=21408082&skin=hudoc-en.

[٢٧] ماريا دا بنها ضد البرازيل، القضية ١٢-٠٥١، التقرير رقم ٥٤/ ٠١، OEA/Ser.L/V/II.111 Doc. 20 rev. at 704. انظر http://www.cidh.oas.org/women/Brazil12.051.htm.

[٢٨] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه (١٩٩٦) "إطار لتشريع نموذجي" E/CN.4/1996/53/Add.2. انظر أيضاً: خمسة عشرة سنة من أعمال المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه (١٩٩٤ - ٢٠٠٩) — استعراض نقدي، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه (٢٠٠٩)، وهو متاح بشكل مباشر على الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/women/rapporteur/docs/15YearReviewofVAWMandate.pdf.

وفي سنة ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية [٢٩]. والجوانب المتعلقة بهذا النموذج تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

- تنقيح قوانينها لضمان حظر جميع أعمال العنف ضد المرأة (الفقرة ٦)؛
- تنقيح إجرائها الجنائي لضمان أن تقع المسؤولية الأساسية عن بدء المحاكمة على سلطات الادعاء، وتستطيع الشرطة الدخول إلى مكان العمل وإجراء أعمال التوقيف في حالات العنف ضد المرأة؛ وهذه التدابير متاحة لتيسير شهادة الضحايا، وأن تؤخذ الأدلة قبل أفعال العنف في الاعتبار أثناء إجراءات المحاكمة، وأن تكون للمحاكم سلطة إصدار أوامر حماية وأوامر تقييدية (الفقرة ٧)؛
- ضمان التصدي لأعمال العنف وأن تأخذ إجراءات الشرطة في الاعتبار الحاجة إلى سلامة الضحية (الفقرة ٨ (ج))؛
- ضمان أن تعتبر سياسات إصدار الأحكام الجناة مسائلين، مع مراعاة تأثيرهم على الضحايا ويمكن مقارنة ذلك بجرائم أخرى خاصة بالعنف (الفقرة ٩ (أ))؛
- اعتماد تدابير لحماية سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها (الفقرة ٩ (ح))؛
- النص على تدريب الشرطة ومسؤولي العدالة الجنائية (الفقرة ١٢ (ب)).

واتخذت أيضاً مبادرات لوضع نُهج نموذجية في التصدي للعنف ضد المرأة من أمانة الجماعة الكاريبية في سنة ١٩٩١ [٣٠]؛ ومن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وهي مكتب إقليمي تابع لمنظمة الصحة العالمية، وذلك بالتنسيق مع لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمنظمات غير الحكومية الإقليمية، في سنة ٢٠٠٤ [٣١]؛ ومن مختلف الدول مثل أستراليا [٣٢]، ومن كيانات أخرى مثل المجلس الوطني للأحداث وقضاة محاكم الأسرة في الولايات المتحدة الأمريكية [٣٣].

---

[٢٩] مرفق بقرار الجمعية العامة ٥٢/ ٨٦، تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة.

[٣٠] متاح مباشرة على الموقع التالي: http://www.caricom.org/jsp/secretariat/legal_instruments/model_legislation_women_issues.jsp.

[٣١] متاح مباشرة على الموقع التالي: http://www.paho.org/Spanish/DPM/GPP/GH/LeyModelo.htm.

[٣٢] شراكة ضد العنف العائلي (١٩٩٩). تقرير عن القوانين النموذجية بشأن العنف العائلي، متاح مباشرة على الموقع التالي: http://www.ag.gov.au/www/agd/agd.nsf/Page/Publications_Modeldomesticviolencelaws-report-April1999.

[٣٣] اللجنة الاستشارية لمؤسسة كونراد م. هيلتون مشروع المدونة النموذجية الخاصة بمشروع العنف الأسري (١٩٩٤). المدوَّنة النموذجية بشأن العنف العائلي والعنف الأسري، متاح مباشرة على الموقع التالي: http://www.ncjfcj.org/images/stories/dept/fvd/pdf/modecode_fin_printable.pdf.

# ٣- الإطار النموذجي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

## ٣-١- النهج الشامل والقائم على حقوق الإنسان

### ٣-١-١- العنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس

**التوصية**

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- الإقرار بأن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز، ومظهر من مظاهر العلاقات غير المتكافئة تاريخياً في القوة بين الرجل والمرأة، ويعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة؛
- تعريف التمييز ضد المرأة على أنه أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أيّ ميدان آخر؛ أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية؛
- تنص على عدم جواز التذرُّع بالعرف أو التقاليد أو الاعتبارات الدينية لتبرير العنف ضد المرأة.

التعليق

صار العنف ضد المرأة على امتداد العقدين الماضيين يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة وشكلاً من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس. وينبغي أن تكون التشريعات بشأن العنف ضد المرأة متسقة مع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ٤٨/ ١٠٤ المؤرخ ١٩٩٣)، مع الاقتران بالمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصيتين العامتين رقم ١٢ (١٩٨٩) ورقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرتين من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وقد وضعت نصوص مختلفة لتشريعات تُقرّ صراحة أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز وانتهاك لحقوق الإنسان. ويشير بعضها بالتحديد إلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

وعلى سبيل المثال، تتضمن المادة ١ من قانون كوستاريكا تجريم العنف ضد المرأة(٢٠٠٧) ما يلي: "هذا القانون يهدف إلى حماية حقوق ضحايا العنف والمعاقبة على أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي والتراثي ضد المرأة الراشدة، باعتبارها ممارسات تمييزية استناداً إلى نوع الجنس وبالتحديد في علاقة زواج، واقتران فعلي أو غير معلن امتثالاً للالتزامات التي تضطلع بها الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقانون رقم ٦٩٦٨ الصادر في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ وكذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، والقانون رقم ٧٤٩٩ الصادر في ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥". ويشير مصطلح العنف التراثي في تشريعات كوستاريكا إلى الحرمان من الملكية أو الميراث. وتنص المادة ٩ من قانون غواتيمالا لمكافحة قتل الإناث وغير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة(٢٠٠٨) على أنه لا يجوز التذرُّع بالعرف أو التقاليد أو الثقافة أو الدين لتبرير العنف ضد المرأة أو لتبرئة أيّ شخص من الجناة الذين يرتكبون هذا العنف.

### ٣-١-٢- النهج التشريعي الشامل

**التوصية**

ينبغي أن تتصف التشريعات بما يلي:

- أن تكون شاملة ومتعددة التخصصات وتجرِّم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأن تتضمن قضايا المنع والحماية وتمكين الضحية الناجية وتقديم الدعم (في المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية) وكذلك فرض العقوبة الكافية على مرتكبي الجرائم وتوفير سُبل الانتصاف للضحايا الناجين.

#### التعليق

ركَّز كثير من القوانين حتى الآن على العنف ضد المرأة، وأساساً على مسألة التجريم. ومن الأهمية أن تنتقل الأُطر القانونية إلى ما يتجاوز هذا النهج المحدود لكي تستخدم بشكل فعَّال مجموعة من مجالات القانون، بما في ذلك القانون المدني والجنائي والإداري والدستوري، وأن تتصدى لمنع العنف، والحماية ودعم الضحايا الناجيات. وعلى سبيل المثال، يتضمن القانون التأسيسي الإسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (٢٠٠٤) أحكاماً بشأن التوعية والمنع والاكتشاف وحقوق الضحايا الناجيات من العنف؛ وإنشاء آليات مؤسسية معينة للتصدي للعنف ضد المرأة؛ واستعمال لوائح في إطار القانون الجنائي؛ وإقرار حماية قضائية للضحايا الناجيات. ومن الأهمية أن تتضمن التشريعات نهجاً متعدد التخصصات للتصدي للعنف ضد المرأة. وتؤكد مجموعة القوانين الواردة في برنامج "كفينوفريد" لمنع العنف ضد المرأة الصادر في ١٩٩٨ الخاصة بالإصلاحات المدخلة على القانون الجنائي السويدي فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة على أهمية التعاون بين الشرطة والخدمات الاجتماعية ومقدمي الرعاية الصحية.

### ٣-١-٣- تطبيق التشريعات على قدم المساواة على جميع النساء والتدابير الرامية للتصدي للتمييز المتعدد

**التوصية**

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- حماية جميع النساء دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الحالة الزوجية، أو التوجه الجنسي، أو حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو وضع المرأة المهاجرة أو اللاجئة، أو السن أو الإعاقة؛
- إقرار بأن تعرُّض المرأة للعنف تشكّله عوامل مثل عنصرها أو لونها أو ديانتها أو رأيها السياسي أو غير ذلك من الآراء، أو أصلها القومي أو الاجتماعي، أو بسبب الملكية أو الحالة الزوجية، أو التوجه الجنسي، أو حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو وضع المرأة المهاجرة أو اللاجئة، أو بسبب السن أو الإعاقة، وينبغي أن تشمل تدابير مستهدفة موجَّهة لفئات معيَّنة من النساء، حسب الاقتضاء.

#### التعليق

تضمَّنت التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في بعض الأحيان أحكاماً، و/ أو طبّقها نظام العدالة بطريقة، تميِّز بين مختلف فئات النساء. وتضمَّن إصلاح القانون الجنائي التركي في سنة ٢٠٠٤ إزالة أحكام كانت تفرض عقوبات أخف أو لا تفرض عقوبات في حالات العنف المرتكب ضد المرأة غير المتزوجة أو المرأة غير العذراء والآن يتضمن هذا الإصلاح تشريعات تحمي جميع النساء على قدم المساواة.

ويتشكَّل تعرُّض المرأة كذلك للعنف، ولنظام العدالة أيضاً بسبب عنصرها أو لونها أو ديانتها أو رأيها السياسي أو غير ذلك من الآراء أو بسبب أصلها القومي أو الاجتماعي، أو سبب الملكية أو الوضع الزوجي أو التوجه الجنسي، أو حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، أو وضع المهاجرة أو اللاجئة، أو بسبب العمر أو الإعاقة. وفي كثير من المجتمعات، تتعرَّض المرأة المنتمية إلى فئات عرقية أو عنصرية معيَّنة لعنف قائم على نوع الجنس وكذلك لعنف يستند إلى هويتها العرقية أو العنصرية. ومن الأهمية أن تتضمن التشريعات، أو التشريعات الفرعية، حسب الضرورة، أحكاماً محدَّدة تتعلق بالمعاملة اللائقة والمعاملة التي تراعي الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف اللائي يعانين من أشكال متعددة من التمييز. وسوف يصدر الباب السادس من مشروع القانون القبلي ومشروع قانون الأوامر الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٨) إذا ما اعتُمد، سوف يتضمن أحكاماً محدَّدة تتعلق بالمحاكمة ومنع العنف العائلي والاعتداء الجنسي ضد المرأة الأمريكية من الشعوب الأصلية.

## ٣-١-٤- التشريعات المراعية للفروق بين الجنسين

### التوصية

ينبغي أن يتضمن التشريع ما يلي:

- أن تكون التشريعات مراعية للفروق بين الجنسين، ولا تضرب صفحاً عن الاعتبارات الجنسانية.

### التعليق

مراعاة الفروق الجنسية تعترف بوجود تفاوتات بين النساء والرجال، وكذلك بوجود حاجات محدَّدة تخص النساء والرجال. ويعترف أيّ نهج يراعي الفروق الجنسية إزاء التشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة بأنّ تعرُّض المرأة والرجل للعنف يختلف وأن العنف ضد المرأة يعتبر مظهراً من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجل والمرأة والتمييز ضد المرأة.

وتدور منذ وقت طويل مناقشة حول أفضل طريق لضمان مراعاة الفروق بين الجنسين في التشريعات المتعلقة بالعنف. وقد اعتُبرت التشريعات المحدَّدة المراعية لنوع الجنس ذات أهمية، وخصوصاً في أمريكا اللاتينية، حيث إنها تعترف بأن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس ويعالج الحاجات الخاصة للشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف. ومع ذلك، لا تسمح التشريعات المحدَّدة المراعية لنوعي الجنس والمتعلقة بالعنف ضد المرأة بمحاكمة العنف المقترف ضد الرجال والفتيان ويمكن الطعن فيه بأنه غير دستوري في بعض البلدان. وقد اعتمد عدد من البلدان تشريعات محايدة بالنسبة لنوع الجنس، وهي تنطبق على النساء والرجال. ومع ذلك، يمكن أن تخضع هذه التشريعات للتلاعب من جانب الجناة مرتكبي الأفعال العنيفة. وعلى سبيل المثال، تعرَّضت الضحايا الناجيات من العنف أنفسهن، على سبيل المثال للمحاكمة في بعض البلدان بسبب عدم قدرتهن على حماية أطفالهن من العنف. ومالت تشريعات محايدة إزاء نوع الجنس إلى وضع أولويات استقرار الأسرة على حقوق الشاكين/ الناجين من العنف(وأساساً الإناث) وذلك لأن التشريعات لم تعكس بالتحديد أو تعالج تعرُّض المرأة للعنف الذي يقترف ضدها.

وتجمع بعض التشريعات بين الأحكام المحايدة جنسانياً والأحكام المتعلقة بنوع الجنس بالتحديد وذلك لتعكس الخبرات النوعية واحتياجات الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف، في حين تسمح بمحاكمة العنف ضد الرجال والأولاد. وعلى سبيل المثال، فإن الفصل ٤، البند ٤ أ من القانون الجنائي السويدي، على النحو الذي عدَّله برنامج "كفينوفريد" لمنع العنف ضد المرأة في ١٩٩٨، يتضمن جريمة محايدة "انتهاك جسيم للسلامة" الذي يتشكّل عندما يرتكب أحد الجناة انتهاكات متكررة، مثل الاعتداء البدني أو الجنسي، ضد شخص توجد معه أو كانت توجد معه علاقة وثيقة، وكذلك جريمة متعلقة بنوع الجنس تحديداً مثل "الانتهاك الجسيم لسلامة امرأة" وهي الجريمة التي تشكّلها نفس العناصر، عندما يقترفها رجل ضد امرأة. وينص قانون الإجراءات الجنائية النمساوي، منذ سنة ٢٠٠٦ على إجراءات محدَّدة وحقوق للشاكيات/ الناجيات من العنف في إجراء العدالة الجنائية بغية تجنُّب إلحاق الأذى بهنّ ثانية.

### ٣-١-٥- العلاقة بين القانون العرفي و/أو القانون الديني ونظام العدل الرسمي

**التوصية**

ينبغي أن تنص التشريعات على ما يلي:

- حيثما توجد أوجه تنازع بين القانون العرفي و/أو القانون الديني ونظام العدل الرسمي، ينبغي حسم المسألة فيما يتعلق بحقوق الإنسان للضحية الناجية ووفقاً لمعايير المساواة بين الجنسين؛
- إن إجراءات تناول أيّ قضية بموجب القانون العرفي و/أو القانون الديني لا تستبعدها من كون إحضارها أمام نظام العدل الرسمي.

التعليق

لا تزال قضايا العنف ضد المرأة في كثير من البلدان تعامل من خلال إجراءات وتدابير القانون العرفي و/ أو القانون الديني، مثل الحكم الخاص "بالتعويض" المقدَّم للأسرة أو لجماعة الضحية الناجية، وممارسات المصالحة العرفية الخاصة باحتفاليات العفو. وقد ثبت أن تطبيق هذه القانونين يثير مشاكل نظراً لأنها لا تركِّز على معالجة وتعافي الضحية الناجية وتقديم سُبل الانتصاف لها. إضافة إلى ذلك، يعتبر استخدام القانون العرفي و/ أو القانون الديني في كثير من الحالات إبعاد الضحية الناجية من التماس سُبل الإنصاف في إطار نظام العدل الرسمي. ومن ناحية أخرى، هناك بعض الأدلة التي تشير إلى فوائد بعض آليات العدل غير الرسمي، مثل "محاكم الأسرة" التي هي في كثير من الأحيان أيسر حالاً في وصول الضحايا الناجيات من العنف إليها بدلاً من نظام العدل الرسمي، وكلاهما من حيث موقعهما الجغرافي وبالنسبة للّغة والطريقة التي تجري بها إجراءات المحكمة.

ولهذا من الأهمية توضيح العلاقة بين القانون العرفي و/ أو القانون الديني ونظام العدل الرسمي ولتدوين حق الضحية الناجية لكي تعامل وفقاً لحقوق الإنسان ومعايير المساواة بين الجنسين في إطار الإجراءين. وثمّة مثال هام لتكامل القانون العرفي مع نظام العدل الرسمي يتمثَّل في قانون (التعويض) في القانون الجنائي الصادر في ١٩٩١ في بابوا غينيا الجديدة، وهو يسمح للضحايا الناجيات من الجريمة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف العائلي، بطلب تعويض من الجاني. وطلب التعويض عن فعل خاطئ يعتبر سمة مشتركة في القانون العرفي في بابوا غينيا الجديدة، وسن تشريعات بشأن التعويض قُصد به الحدّ من وقوع جرائم "التي يحدث فيها سداد تعويض".

### ٣-١-٦- تعديل و/أو إزالة الأحكام القانونية المتضاربة

**التوصية**

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- النص على تعديل و/أو إزالة الأحكام الواردة في مجالات أخرى من القانون، مثل قانون الأسرة أو قانون الطلاق، وقانون الملكية، والقواعد واللوائح الخاصة بالإسكان، وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون التمكين الذي يتعارض مع التشريعات المعتمدة، وذلك لضمان إطار قانوني متناسق يعزِّز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة.

### التعليق

ينبغي أن يرافق اعتماد تشريعات جديدة متعلقة بالعنف ضد المرأة، لكي تكون فعَّالة تماماً، عمليات مراجعة وتعديل، حيثما لزم الأمر، لجميع القوانين الأخرى ذات الصلة لضمان أن تُدرج باستمرار حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، جرى بالاقتران مع القانون الأساسي بشأن تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف الجنساني (٢٠٠٤) في إسبانيا، تعديل عدد من قوانين أخرى لضمان عدم التضارب، مثل النظام الأساسي للعامل، قانون الجرائم الاجتماعية والجزاءات، وقانون الضمان الاجتماعي العام، والأحكام الإضافية لقانون الميزانية الوطنية، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون الخاص بالمساعدة القانونية المجانية، والقانون الأساسي الذي ينظِّم الحق في التعليم، والقانون العام الخاص بالإعلان. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أنشأ القانون الخاص بالمسؤولية الشخصية والمصالحة في فرص العمل (١٩٩٦) خياراً خاصاً بالعنف الأُسري، الذي يسمح للضحايا الناجيات من العنف العائلي بإعفائهن من بعض تقييدات الوظيفة الخاصة بتلقّي مبالغ من المساعدات العامة. وأصدرت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة الأمريكية لوائح تتعلق بتنفيذ الخيار الخاص بالعنف الأُسري في نيسان/ أبريل ١٩٩٩.

## ٣-٢- التنفيذ

### ٣-٢-١- خطة العمل أو الاستراتيجية الوطنية

#### التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- حيثما لا توجد فعلاً خطة عمل أو استراتيجية وطنية حالية بشأن العنف ضد المرأة، تلزم صياغة خطة تتضمن مجموعة من الأنشطة ذات نقاط إرشادية ومؤشرات، لضمان وجود إطار لنهج شامل ومنسق إزاء تنفيذ التشريعات؛ أو
- حيثما توجد خطة عمل أو استراتيجية وطنية حالية، توضع إشارة مرجعية إلى الخطة باعتبارها إطار التنفيذ الشامل والمنسق للتشريعات.

### التعليق

تنفيذ التشريعات على الأرجح بشكل فعّال عندما يرافقها إطار شامل للسياسة العامة يشتمل على خطة عمل أو استراتيجية وطنية. فالقانون الصادر في أوروغواي المتعلق بالمنع والكشف المبكر وإيلاء الاهتمام للعنف المنزلي والقضاء عليه (٢٠٠٢) يلزم بتصميم خطة وطنية لمكافحة العنف. والمادة ٤٦ من قانون الجرائم الجنسية الصادر في كينيا (٢٠٠٦) يقتضي أن يعد الوزير المختص إطاراً وطنياً للسياسة العامة ليسترشد به في تنفيذ وإدارة القانون، ومراجعة إطار السياسة العامة مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات. ويضع القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (٢٠٠٧) أولوية لإدراج تدابير وسياسات للتصدي للعنف ضد المرأة في الخطة الإنمائية الوطنية ويلزم الحكومة بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له وفرض جزاءات عليه واستئصاله.

### ٣-٢-٢- الميزانية

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- الإلزام بتخصيص ميزانية للتنفيذ عن طريق ما يلي:
  - خلق التزام عام على الحكومة بتوفير ميزانية وافية لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة؛ و/أو
  - طلب تخصيص تمويل لنشاط محدَّد، على سبيل المثال، إنشاء مكتب متخصص للمدعي العام؛ و/أو
  - تخصيص ميزانية محدَّدة للمنظمات غير الحكومية لمجموعة محدَّدة من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذها.

#### التعليق

لا يمكن تنفيذ التشريعات بشكل فعّال دون تمويل كافٍ. ونتيجة لذلك، تتضمن التشريعات بشأن العنف ضد المرأة بشكل متزايد أحكاماً تتطلب مخصصات في الميزانية من أجل تنفيذها. وعلى سبيل المثال، فإن القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (٢٠٠٧) ينشئ التزامات على الدولة والبلديات باتخاذ تدابير إدارية وخاصة بالميزانية لضمان حقوق المرأة في حياة خالية من العنف. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ينص القانون الخاص بالعنف ضد المرأة (١٩٩٤) وإجراءات إعادة إجازته، يتضمن مصدراً هاماً لتمويل المنظمات غير الحكومية العاملة بشأن العنف ضد المرأة. ومن الأهمية أن يستند أيّ تخصيص في الميزانية إلى تحليل كامل للتمويل المطلوب لتنفيذ جميع التدابير الواردة في التشريعات.

### ٣-٢-٣- تدريب وبناء قدرات المسؤولين العموميين

**التوصية**

ينبغي أن تلزم التشريعات بما يلي:

- التدريب النظامي والمؤسسي الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية وبناء القدرات بشأن العنف ضد المرأة للمسؤولين العموميين؛
- تدريب خاص وبناء القدرات للمسؤولين العموميين المختصين عندما تسن تشريعات جديدة، لضمان أن يكونوا على دراية وأهلية لاستخدام واجباتهم الجديدة؛
- يوضع هذا التدريب وبناء القدرات وينفذ بالتشاور الوثيق مع المنظمات غير الحكومية ومع مقدمي الخدمات للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة.

#### التعليق

من الأهمية ضمان أن يكون أولئك الذين يكلفون بتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة، لديهم تفهُّم عميق لهذه التشريعات وأن يكونوا قادرين على تنفيذها بطريقة مناسبة ومراعية للاعتبارات الجنسانية. وعندما يشارك المسؤولون العموميون في تنفيذ

القانـون وهـم غير مدربين تدريباً شـاملاً فيما يتعلق بمضمـون التشريعات، هناك خطـورة بأن القانون لـن ينفَّذ بشـكل فعَّال أو بشـكل متناسـق. وقد كانت هناك جهـود كثيرة ومتنوعة لتدريب المسـؤولين العموميين، و/ أو لإدراج بناء القدرات بشأن العنف ضد المرأة في المناهج الرسمية لهذه المهن. فمثل هذه التدريبـات وجهـود بناء القدرات وجد أنها فعَّالة للغاية، وأن تنفَّذ بقوة، عندما تكون ملزمة في القانون وعندما توضع بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية.

وتقتضي المادة ٤٧ من القانون التأسيسي الإسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (٢٠٠٤) من الحكومة والمجلس العام للسـلطة القضائية أن يكفلا اشـتمال الدورات التدريبية للقضاة بمختلف درجاتهم وللمدّعين وكتبة المحاكم ولموظفي الأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين والأمن وللأطباء الشرعيين، على تدريب نوعي بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز لأسباب خاصة بالجنس، وقضايا العنـف ضد المـرأة. وبموجب المادة ٧ مـن القانون الألباني بشـأن تدابير مكافحة العنـف في العلاقات الأُسريـة (٢٠٠٦)، كُلّفت وزارة الداخلية بتدريب الشرطة على معالجة حالات العنف العائلي، وتعتبر وزارة العدل مسؤولة عن تدريب خبراء طبيين – قانونيين بشأن العنف العائلي وإيذاء الأطفال وتدريب المحضريـن على خدمة أوامـر الحماية. ويقتضي البند ٤٢ من القانون الفلبينـي لمناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (٢٠٠٤) من جميع الهيئات التصدي للعنف ضد المرأة وأطفالها للاضطلاع بالتعليم والتدريب بشـأن مـا يلي: (أ) طبيعة وأسـباب العنف ضد المـرأة وأطفالها؛ (ب) الحقوق القانونية وسُـبل انتصاف الشـاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف؛ (ج) الخدمات المتاحة؛ (د) الواجبات القانونية على ضباط الشرطـة لإجراء التوقيف وعرض الحماية والمسـاعدة؛ (هـ) طرائق معالجة حـوادث العنف ضد المرأة وأطفالهـا. أما مشروع التشريعات بشـأن أوامر الحماية في هولندا، فإنه إذا ما صدر، سـوف يلزم بإجراء برنامج تدريب للشرطة.

### ٣-٢-٤- وحدات الشرطة المتخصصة ووحدات الادعاء المتخصصة

**التوصية**

ينبغي أن تكفل التشريعات/التشريعات الفرعية ما يلي:

- تسمية أو تعزيز وحدات من الشرطة المتخصصة ووحدات ادعاء متخصصة بشأن العنف ضد المرأة، وتوفير التمويل الكافي لأعمالها وتدريب متخصص لموظفيها؛
- وينبغي أن يكون هناك خيار للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف في الاتصال بضابطات شرطة أو عضوات نيابة عامة.

#### التعليق

تعتبر سلطات الشرطة وأعضاء النيابة على درجة رئيسية من الأهمية لضمان معاقبة الجناة مرتكبي العنف، وخصوصـاً فيما يتعلق بأعمال التحقيق في العنف ضد المرأة، والاحتفاظ بالأدلة وإصدار لوائح الاتهام. وتعتـبر نوعيـة أعـمال الشرطة وأعضـاء النيابة غاية في الأهميـة في تحديد البدء في إجـراءات المحكمة أو توجيه الاتهام لأيّ شخص. ومع ذلك، فقد كانت الخبرة في كثير من البلدان أن أفعال العنف ضد المرأة لا يتم التحقيق فيها بدقة ولا يتم توثيقها بشكل دقيق ويظل اعتبار العنف العائلي كمسألة خاصة وليس كجريمة جنائية، في حين تستمر الشكاوى من العنف الجنسي وتعامل بنوع من التشكك.

وثمّة أدلة تشير إلى أن الوحدات المتخصصة تعتبر أكثر استجابة وفعالية في التصدي للعنف ضد المرأة. وقد أظهرت التجارب أن إنشاء هذه الوحدات قد ييسّر تطوير الخبرة الفنية في هذا المجال وقد يسفر عن زيادة في عدد الحالات التي يشملها التحقيق، وعن نوعية أفضل وعملية أنجع للشاكية/ الضحية الناجية من العنف. ومع ذلك، تبيّن التجارب في بعض البلدان أن إنشاء هذه الوحدات قد يُسفر عن تهميش قضايا المرأة. ولهذا من الأهمية البالغة أن يرافق إنشاء الوحدات الخاصة تمويل كافٍ وتدريب وافٍ للموظفين.

ونُظِّمت في كثير من مراكز الشرطة في إيطاليا دوائر خاصة للتحقيق للاستجابة بشكل أكفأ للنساء اللائي يُبلّغن عن وقوع عنف جنسي. وفي جامايكا، أُنشئت وحدة لجرائم الجنس داخل قوة الشرطة، بهدف إيجاد بيئة تشجّع الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف على الإبلاغ عن حوادث الاعتداء الجنسي وإيذاء الأطفال؛ والتحقيق بفعالية في شكاوى إساءة المعاملة؛ وعرض الاستشارات وخدمات العلاج. وورد في المبادئ التوجيهية الوطنية للمدعين في قضايا الجرائم الجنسية (١٩٩٨) التابعة لإدارة العدل في جنوب أفريقيا "عضو النيابة الخاص هو الشخص المثالي لهذا النوع من القضايا". وإذا أقرّ مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري في لبنان، فإنه سيقتضي إنشاء وحدة متخصصة بالعنف الأسري لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مهمتها تلقّي الشكاوي والتحقيق في شأنها.

### ٣-٢-٥- المحاكم المتخصصة

**التوصية**

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- أن تنص على إنشاء محاكم خاصة أو إجراءات خاصة بالمحاكم تكفل معالجة قضايا العنف ضد المرأة في الوقت المناسب وبشكل فعّال؛
- تكفل أن يتلقى الضباط المنتدبون للمحاكم المتخصصة تدريباً متخصصاً وأن توضع تدابير لتقليل الإجهاد وفتور الهمة لهؤلاء الضباط.

#### التعليق

تشير تجارب الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف مع موظفي المحاكم في المحاكم العادية إلى أن هؤلاء الموظفين كثيراً ما لا تتوفّر لديهم الاعتبارات المراعية للجنسين أو التفهم الشامل لمختلف القوانين التي تنطبق على قضايا العنف ضد المرأة؛ وقد لا يتمتعون بالوعي بمراعاة حقوق الإنسان للمرأة؛ وقد يثقل كاهلهم بقضايا أخرى مما ينتج عنه تأخير وزيادة التكاليف على الشاكية/ الضحية الناجية من العنف. وتوجد محاكم متخصصة في عدد من البلدان من بينها البرازيل وإسبانيا وأوروغواي وفنزويلا والمملكة المتحدة وعدد من الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت هذه المحاكم ذات فعالية في كثير من الحالات نظراً لأنها تتيح إمكانية أقوى بأن تتخصص المحكمة والموظفون القضائيون ويكون هؤلاء أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وفي كثير من الأحيان تشتمل على إجراءات لتسريع قضايا العنف ضد المرأة.

وتتعامل المحاكم المتكاملة المتخصصة التي أنشئت بموجب الباب الخامس من القانون التأسيسي بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (٢٠٠٤) في إسبانيا والمادة ١٤ من قانون ماريا دا بنها (٢٠٠٦) في البرازيل مع جميع الجوانب القانونية للقضايا المتعلقة بالعنف العائلي، بما في ذلك إجراءات الطلاق وحضانة الأطفال والإجراءات الجنائية. وبتبسيط إجراءات المحاكم وإضفاء الطابع المركزي عليها، تزيل المحاكم المتكاملة الأوامر المتناقضة وتحسِّن ظروف سلامة الشاكية/ الضحية الناجية من العنف، وتقلل من ضرورة الإدلاء مراراً بشهادة الشاكيات/ الناجيات من العنف. ومع ذلك، من الأهمية ضمان أن تظل الشاكية/ الناجية من العنف مسيطرة على الإجراءات وألاّ تشعر بأنها مجبرة على اتخاذ إجراءات، مثل الطلاق أو الانفصال، عندما لا تكون جاهزة لذلك. وتشير التجارب الإسبانية إلى أن الإجراءات في المحاكم المتخصصة تمضي أحياناً بشكل سريع بالنسبة للشاكيات/ الناجيات من العنف، ونتيجة لذلك، تنسحب بعض الشاكيات/ الناجيات من العنف من الدعوى. ومن الأهمية أيضاً ضمان تواجد جميع الفنيين المختصين في المحاكم المتخصصة. وتزوَّد محاكم الجرائم الجنسية المنشأة باعتبارها جزءًا من استراتيجية مكافحة الاغتصاب في جنوب أفريقيا بكادر من أعضاء النيابة والأخصائيين الاجتماعيين وضباط التحقيق وقضاة التحقيق والموظفين الفنيين في المجال الصحي والشرطة.

### ٣-٢-٦- البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والمعايير واللوائح

**التوصية**

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- تقتضي أن يضع الوزير المختص (الوزراء المختصون)، بالتعاون مع الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة والقطاع الصحي وقطاع التعليم، لوائح وبروتوكولات ومبادئ توجيهية وتعليمات وتوجيهات ومعايير من بينها نماذج موحَّدة القياس، من أجل تنفيذ التشريعات بشكل شامل ومناسب التوقيت؛
- النص على أن توضع هذه اللوائح والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية والمعايير خلال عدد محدود من الشهور عقب دخول التشريعات حيز النفاذ.

#### التعليق

بدون نشر اللوائح والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية والمعايير، لن تنفَّذ التشريعات بشكل شامل ولن يسفر تدريب المسؤولين عن نتائج فعَّالة. ويتضمن البندان ٦٦ و٦٧ من قانون تعديل القانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة) في جنوب أفريقيا (٢٠٠٧) إجراءات مفصَّلة من أجل تطوير التوجيهات والتعليمات واللوائح الوطنية. وينص البند ٤٧ من قانون الجرائم الجنسية في كينيا (٢٠٠٦) على نشر اللوائح. وتوجّه المادة ٢١ (٣) من قانون جورجيا بشأن القضاء على العنف العائلي، والحماية والدعم للضحايا (٢٠٠٦) وزارة الشؤون الداخلية على أن تضع وتُقر خلال شهر من نشر القانون، نموذجاً موحَّد القياس من أجل أمر الحماية العاجلة الصادر من الشرطة. ويقتضي قانون الحماية من العنف العائلي الصادر في بلغاريا (٢٠٠٥) من وزراء الداخلية والعدل والصحة وغيرهم وضع برامج لمنع العنف العائلي والحماية خلال ستة أشهر من دخول القانون حيز النفاذ.

### ٣-٢-٧- الحدّ الزمني بشأن تفعيل الأحكام التشريعية

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- تضع موعداً نهائياً بشأن طول الوقت المستغرق بين اعتماد التشريعات ودخولها حيز النفاذ.

التعليق

أظهرت التجربة أنه قد يكون هناك تأخير هام بين اعتماد التشريع ودخوله حيز النفاذ. وبغية معالجة هذه المسألة، أدرج بعض البلدان حكماً تشريعياً يحدِّد الموعد الذي تدخل فيه التشريعات ذات الصلة وجميع أحكامها، حيز النفاذ. وعلى سبيل المثال، ينص البند ٧٢ من قانون التعديل للقانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة) في جنوب أفريقيا (٢٠٠٧) على أن معظم القانون يدخل حيز النفاذ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ ويحدِّد أن الفصلين ٥ و٦ من القانون ينفذان في ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٨ و١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، على التوالي.

### ٣-٢-٨- فرض عقوبات جزاء لعدم امتثال السلطات المختصة

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- تنص على جزاءات فعَّالة ضد السلطات المختصة التي لا تتقيد بأحكام التشريعات.

التعليق

بُغية ضمان تقيُّد المسؤولين المكلَّفين بتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بشكل تام بمسؤولياتهم، من الضروري أن تنص التشريعات على عقوبات جزاء لعدم الامتثال. والمادة ٥ من قانون تجريم العنف ضد المرأة في كوستاريكا (٢٠٠٧) تنص على أن المسؤولين العموميين الذين يتعاملون مع العنف ضد المرأة "يجب أن يتصرفوا بسرعة وبشكل فعَّال، مع احترام الإجراءات وحقوق الإنسان للمرأة التي أصيبت بالضرر" أو الخطورة في توجيه اتهام بجريمة التقصير في أداء الواجب. وتضع المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ من القانون الخاص بالعنف ضد المرأة والأسرة (١٩٨٩) في فنزويلا، عقوبات على السلطات في مراكز التوظيف والتعليم وغيرها من الأنشطة، والموظفين الفنيين في المجال الصحي، وموظفي نظام العدل الذين لا يضطلعون بالإجراءات المختصة في نطاق الإطار الزمني المطلوب.

## ٣-٣- الرصد والتقييم

### ٣-٣-١- الآلية المؤسسية المحدَّدة لرصد التنفيذ

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- تنص على إنشـاء آليـة محدَّدة متعددة القطاعات للإشراف على تنفيـذ التشريعات ورفع تقرير إلى البرلمان بصفة منتظمة. وينبغي أن تشمل وظائف هذه الآلية ما يلي:
  - جمع المعلومات وتحليلها؛
  - لقاءات شخصية مع الشاكيات/الناجيات من العنف، والمحامين، والمدّعين، والشرطة، وأعضاء النيابة، والقضاة، وموظفي المراقبة تحت الاختبار، ومقدمي الخدمات فيما يتعلق بسُبل وصول الشاكيات/الناجيات من العنف إلى النظام القضائي ومدى فعالية سُبل الانتصاف، بما في ذلك العقبات التي تواجهها فئات محدَّدة من النساء؛
  - اقتراح التعديلات على التشريعات إذا دعت الضرورة؛
- الإلزام بتمويل وافٍ للآلية.

## التعليق

يعتـبر الرصـد الدقيق والمنتظم غايـة في الأهمية لضمان أن تنفَّذ التشريعات بشـكل فعَّـال وألاّ تكون لها آثار سلبية غير متوقعة. فرصد تنفيذ التشريعات قد يكشف عن ثغرات في نطاق وفعالية القانون، وعن الحاجة إلى تدريب الفنيين القانونيين وغيرهم من أصحاب المصلحة، وعن نقص في الاستجابة المنسَّقة، ونتائـج غير متوقعـة في القانون فيما يتعلق بالشـاكيات/ الناجيات من العنف، وبالتالي اسـتبانة مجالات في حاجـة إلى إصـلاح قانوني. ويكون الرصد غايـة في الفعالية عندما تضطلع بـه الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وبمشاركة مع الشاكيات/ الناجيات من العنف ومع مقدمي الخدمات، من أجل ضمان أن تكون التقييمات مظهرة لكيف يُمارس القانون على أرض الواقع.

وقد تشـكِّلت لجنة خاصة مشـتركة بين المؤسسـات لرصد تنفيذ القانون لمكافحة العنف العائلي، مكوَّنـة من أعضاء من الحكومة ومن المجتمع المدني، وذلك عقب صدور القانون بشـأن العنف العائلي (١٩٩٧) في هندوراس. وفي سـنة ٢٠٠٤، اقترحت اللجنة تعديلات على القانون، بما في ذلك التوسـع في الأحكام فيما يتعلق بأوامر الحماية وتجريم حالات العنف العائلي المتكرر. ووافق الكونغرس على هذه التعديلات وصارت سـارية المفعول منذ سنة ٢٠٠٦. وينص القانون التأسيسي لتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (٢٠٠٤) الصادر في إسبانيا، على إنشاء مؤسستين. ويكلَّف الوفد الحكومي الخاص المعني بالعنف ضد المرأة بوضع سياسات لمعالجة العنف القائم على نوع الجنس، مع تعزيز الوعي العام مـن خلال الخطط والحمـلات الوطنية، وتنسـيق جهود مختلف أصحـاب المصلحة، وتجميـع البيانات وإجراء الدراسـات. ويسـتطيع رئيس الوفد الحكومي الخاص أن يتدخل في إجراءات المحكمة للدفاع عـن حقـوق المرأة. وكلّفت مؤسسـة ثانية، وهي مرصد الدولة بشـأن العنف ضد المـرأة، بتقديم تقرير سنوي واستشارة مستمرة للحكومة. إضافة إلى ذلك، يتعيَّن على الحكومة، بالتعاون مع مختلف المناطق، إعـداد تقريـر لتقييم مدى فعاليـة القانون بعد دخوله حيـز النفاذ بثلاث سـنوات وتقديمه إلى البرلمان. وينص البند ٣٩ من قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (٢٠٠٤) على إنشـاء مجلس مشـترك بين الـوكالات المعنـي بالعنف ضد المرأة وأطفالها لرصد مدى فعالية المبـادرات للتصدي للعنف ضد المرأة ووضع برامج ومشاريع للقضاء على هذا العنف.

وينص قانون أوروغواي المعني بالعنف العائلي واكتشافه المبكر والاهتمام به واستئصاله (٢٠٠٢) على إنشـاء مجلس وطني استشـاري لمكافحة العنف العائلي والمتعيَّن أن يعمل على اتباع نهج شامل لتلبية

احتياجات الشاكيات/ الناجيات من العنف. وفي إندونيسيا، أنشأ المرسوم الرئاسي رقم ١٨١/ ١٩٩٨ اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة، وهي هيئة مستقلة مكلّفة بتعزيز عملية تنفيذ حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة في إندونيسيا. ومن شأن مشروع القانون النيجيري بشأن حظر العنف، إذا ما أصدر، أن يُنشئ لجنة وطنية معنية بالعنف ضد المرأة حيث تموّله الحكومة تمويلاً تاماً، وذلك في جملة أمور، لرصد تنفيذ أحكام القانون والإشراف عليه.

## ٣-٣-٢- جمع البيانات الإحصائية

### التوصية

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- تقتضي أن يتم تجميع البيانات الإحصائية على فترات منتظمة بشأن الأسباب والنتائج وتواتر جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبشأن فعالية التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، والمعاقبة عليه واستئصاله، وحماية ودعم الشاكيات/الناجيات من العنف؛
- تقتضي أن يتم تبويب البيانات الإحصائية حسب الجنس والعنصر والعمر والأصل العرقي وغيرها من السمات ذات الصلة.

### التعليق

يعتبر جمع البيانات، بما في ذلك البيانات الإحصائية أمر أساسي لرصد فعالية التشريعات. وينبغي أن يشمل هذا البحث تجميع البيانات عما إذا كان المسيء يعود ومتى يعود إلى ارتكاب الإساءة وعما إذا كانت هذه الجرائم تشمل نفس الضحية أو تشمل ضحية مختلفة. ورغم التقدُّم المحرز في السنوات الأخيرة، تبقى هناك ضرورة عاجلة لتعزيز قاعدة المعرفة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة لتهتدي بها التنمية القانونية. ومن الأهمية، حيثما أمكن، إشراك المكتب الإحصائي الوطني في جمع البيانات الإحصائية.

وقد استجاب بعض البلدان لضرورة مواصلة جمع البيانات وذلك بإلزام القيام بهذه الأنشطة في التشريعات. وأنشأ القانون المالي الإيطالي (٢٠٠٧) مرصداً وطنياً لمراقبة العنف ضد المرأة وخصَّص مبلغ ٣ ملايين يورو في السنة للسنوات الثلاث القادمة لهذا المرصد. ويُلزم قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في غواتيمالا (٢٠٠٨) المكتب الإحصائي الوطني بجمع بيانات ووضع مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة. ويُلزم القانون الألباني بشأن تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأُسرية (٢٠٠٦) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والفرص المتكافئة بالاحتفاظ ببيانات إحصائية بشأن مستويات العنف العائلي. وتقتضي المادتان ٧ و٨ من القانون البولندي بشأن العنف العائلي (٢٠٠٥) من وزير الشؤون الاجتماعية توجيه وتمويل البحوث والتحليلات بشأن العنف العائلي. ويلزم القانون بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (٢٠٠٧) في المكسيك بإنشاء مصرف بيانات وطني عن حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك أوامر الحماية والأشخاص الخاضعين لها. ومن شأن مشروع التشريعات بشأن العنف العائلي في أرمينيا، إذا ما أصدر، أن يقتضي أن تقوم الحكومة بجمع الإحصاءات، وإجراء بحوث، ورصد وتمويل مراكز الاستشارة والملاجئ.

## ٣-٤- التعاريف

### ٣-٤-١- تعريف أشكال العنف ضد المرأة

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- أن تنطبق على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - العنف العائلي؛
  - العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتحرُّش الجنسي؛
  - الممارسات الضارة، بما في ذلك الزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ووأد الإناث، واختيار نوع الجنس قبل الولادة، وفحوص البكارة، والتطهير فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما يسمى بجرائم الشرف، والاعتداءات بإلقاء الأحماض، والجرائم المرتكبة فيما يتعلق بمهر العروس، وإساءة معاملة الأرامل، والإجهاض القسري، والمحاولات النسائية فيما يتعلق بالشعوذة/السحر؛
  - قتل الإناث/قتل النساء؛
  - الاتجار بالأشخاص؛
  - الاسترقاق الجنسي؛
- الاعتراف بأن العنف ضد المرأة الذي ترتكبه عناصر فاعلة محدَّدة وفي سياقات محدَّدة، بما في ذلك ما يلي:
  - العنف ضد المرأة في الأسرة؛
  - العنف ضد المرأة في المجتمع المحلي؛
  - العنف ضد المرأة في حالات النزاع؛
  - العنف ضد المرأة الذي تتغاضى عنه الدولة، بما في ذلك العنف عند الاحتجاز لدى الشرطة والعنف الذي ترتكبه قوات الأمن.

#### التعليق

تتباين أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة حسب السياقات المحدَّدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية. ومع ذلك، تناولت التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بشكل أساسي عنف الشريك الحميم. وأصدر عدد من البلدان تشريعات محدَّدة تعالج أشكالاً أخرى من العنف، مثل قانون منع جرائم إلقاء الأحماض (٢٠٠٢) وقانون مراقبة الأحماض (٢٠٠٢) في بنغلاديش، والقانون بشأن قمع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (رقم ٣ الصادر في سنة ٢٠٠٣) في جمهورية بنن. وأصدرت بلدان أخرى تشريعات تعالج عدة أشكال من العنف. وعلى سبيل المثال يعالج قانون المكسيك بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (٢٠٠٧) أشكال العنف في الأسرة، وفي مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية، وفي المجتمع المحلي، وفي مؤسسات الدولة كما يعالج قتل الإناث. ويعتبر قتل الإناث شكلاً متطرفاً من أشكال العنف التي تنتهي بقتل المرأة وربما تشمل التعذيب والتشويه والقسوة والعنف الجنسي.

وبغض النظر عما إذا كانت أشكال العنف تعالج في تشريعات منفصلة أو في نص واحد من التشريعات، يجب أن ينطبق إطار قانوني شامل على كل شكل من أشكال العنف، بما في ذلك التدابير الرامية لمنع العنف، وحماية ودعم الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف، ومعاقبة الجاني، وتدابير لضمان التنفيذ الدقيق والتقييم للقانون.

## ٣-٤-٢- تعريف العنف العائلي

### ٣-٤-٢-١- التعريف الشامل لأنواع العنف العائلي

**التوصية**

ينبغي للتشريعات ما يلي:

- أن تشمل تعريفاً شاملاً للعنف العائلي، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي.

التعليق

نزعت التشريعات المتعلقة بالعنف العائلي إلى التصدي للعنف الجسدي فحسب. ومع ذلك، قام عدد من البلدان، حيث ظهر تفهُّم أدق لطبيعة العنف العائلي، بسن و/ أو تعديل تشريعات لاعتماد تعاريف تشمل بعض أو جميع الأنواع التالية من العنف: الجسدي والجنسي والعاطفي و/ أو النفسي والخاص بالإرث والممتلكات و/ أو العنف الاقتصادي. وعلى سبيل المثال، يذكر الفصل الثاني من القانون الهندي الخاص بحماية المرأة من العنف العائلي (٢٠٠٥) يشمل الاعتداء البدني والجنسي والشفوي والعاطفي والاقتصادي، وتذكر المادة ٥ من قانون ماريا دا بنها البرازيلي (٢٠٠٦) "أن العنف العائلي والأُسري ضد المرأة يعرَّف باعتباره القيام بفعل أو الامتناع عن العمل استناداً إلى نوع الجنس مما يسبِّب وفاة المرأة أو الأذى لها أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية كما يسبب الأضرار الأخلاقية أو الضرر المتعلق بالممتلكات المالية". وفي حال صدور مشروع قانون حماية النساء من العنف الأُسري في لبنان، فإنه سيقدم تعريفاً للعنف الأُسري يشمل أيّ فعل عنف ممارس ضد المرأة في الأسرة بسبب دورها الاجتماعي كإمرأة يرتكبه أحد أفراد الأسرة وقد يترتب عليه أذى أو معاناة للأنثى، من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الاقتصادية.

ومع ذلك من الناحية العملية، قد تثير تعاريف العنف العائلي التي تشمل العنف النفسي والاقتصادي إشكالات. فقد أظهرت التجارب أن الجناة مرتكبي العنف قد يحاولون الاستفادة من هذه الأحكام بتطبيقها على أوامر الحماية التي تدّعي أن شريكهم يسئ إليهم نفسياً. زيادة على ذلك، قد لا يتوقع كثير من النساء استجابة قوية من نظام العدل لما يسمى أفعال العنف النفسي أو الاقتصادي ضدهن. إضافة إلى ذلك، من الصعب إثبات العنف النفسي. ولذلك من الأمور الأساسية أن يتضمن أيّ تعريف للعنف العائلي الذي يشمل العنف النفسي و/ أو العنف الاقتصادي أن ينفَّذ بطريقة تراعي نوع الجنس وبطريقة مناسبة. وينبغي استغلال الخبرة الفنية للفنيين المختصين، بما في ذلك علماء النفس والمستشارين، والمحامين، ومقدمي الخدمات من أجل الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف، والأوساط الأكاديمية، وذلك لتحديد ما هو السلوك الذي يشكّل العنف.

### ٣-٤-٢-٢- نطاق الأشخاص الذين يحميهم القانون

**التوصية**

ينبغي أن تنطبق التشريعات كحدّ أدنى على ما يلي:

- الأفـراد الذيـن هم على علاقة حميمة أو كانوا على علاقة حميمة، بما في ذلك العلاقات الزوجية وغير الزوجيـة ونفـس الجنس وعلاقات غير المتسـاكنين؛ والأفـراد ذوي العلاقـات الأُسرية مع بعضهم البعض؛ وأفراد نفس الأسرة المعيشية.

التعليق

طُبقت الأحكام بشأن العنف العائلي في كثير من الحالات فحسب على الأشخاص الذين هم في علاقات حميمة وعلى وجه الخصوص على القرينين المتزوجين. وبمرور الوقت حدث توسُّع في التشريعات لتشمل أشـخاصاً آخرين من الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف العائلي، مثل الشركاء الحميميين الذين هم ليسـو متزوجين أو الذين هم في علاقة معاشرة، والأشـخاص في العلاقات الأُسرية أو أفراد نفس الأسرة المعيشية، بما في ذلك خدم المنازل. ويعرِّف القانون التأسيسي الإسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنسـاني (٢٠٠٤) العلاقات المنـزلية بوجه عام لتشـمل العلاقات مع أحد الزوجين أو مع زوج سـابق، أو العلاقات غير الزوجية، والعلاقات غير المعاشرة، والعلاقات الرومانسـية والجنسـية، وكذلك العلاقات بين أفراد الأسرة أو الأسرة المعيشـية، مثل الأسـلاف في سلسـلة النسب أو الأحفاد أو أشـخاص ذوي صلة الدم أو الأشـخاص المقيمين معاً والقُصر أو الأفراد المعاقين في ظل الوصاية أو الحضانة. وتشـمل المـادة ٥ من قانون ماريا دا بنها البرازيـلي (٢٠٠٦) العنف المقترف داخـل "الوحدة العائلية"، والمعرَّف بأنه الحيز الدائم الذي يشترك فيه الأشخاص مع أو بدون علاقات أُسرية؛ وفي داخل "الأسرة"، المعرَّف بأنه المجموعة التي يشـكّلها الأفراد الذين هم أو يعتبرون أنفسـهم على صلة قرابة، تجمع بينهم علاقات طبيعية، وصلة القرابة أو الإرادة الصريحة؛ وفي أيّ علاقة حميمية. وسـوف يعرِّف مشروع القانون النيجيري الخاص بحظر العنف، إذا ما أصدر، العلاقة العائلية بوجه عام، وذلك لكي تشمل الأزواج، والأزواج السابقين، والأشخاص الذين يوجد بينهم ارتباط أو علاقة صحبة أو علاقة عرفية، ووالدَيْ الطفل، وأفراد الأسرة، أو المقيمين في نفس الأسرة المعيشية. ويوسِّع القانون الإندونيسي المتعلق بالقضاء على العنف في الأسرة المعيشـية (القانون رقم ٢٣ الصادر في سـنة ٢٠٠٤) النطاق لكي يشمل خدم المنازل.

وفي النمسا، في بعض الأحيان أسفر الاشتراط بأن تثبت الشاكيات/ الناجيات من العنف علاقاتهن مـع الجـاني بغية توفير الحماية لهن بموجب القانون عن إيقاع الأذى ثانية بالشـاكية/ الناجية من العنف. وقد أنكر الجناة وجود علاقة بغية ملافاة تعرضهم لأمر الحماية. وتصدياً لذلك، طُلب إلى الشـاكيات/ الناجيات من العنف إثبات وجود علاقة، وهو ما أدّى إلى طرح أسـئلة فيما يتعلق بما يشـكِّل "علاقة"، بما في ذلك ما إذا كانت الشاكية/ الناجية من العنف لا بد وأن تثبت أنها أقامت علاقة جنسية مع الجاني بغية استيفاء شرط الحماية لها.

## ٣-٤-٣- تعريف الاعتداء الجنسي

### ٣-٤-٣-١- تعريف جريمة واسعة النطاق بشأن الاعتداء الجنسي شاملاً الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- تعريف الاعتداء الجنسي بأنه انتهاك للسلامة البدنية والاستقلال الذاتي الجنسي؛
- الاستعاضة عن الجرائم الحالية الخاصة بالاغتصاب و"هتك العرض" بجريمة واسعة النطاق خاصة بالاعتداء الجنسي مرتَّبة حسب درجة الضرر؛
- النص على الظروف المشدّدة العقوبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عمر الضحية الناجية، وعلاقة الجاني والضحية الناجية، واستخدام التهديد بالعنف، ووجود عدد من الجناة، والآثار البدنية أو العقلية الجسيمة للاعتداء على الضحية؛
- إزالة الشرط بأن يُقترف الاعتداء الجنسي بالقوة أو العنف، وأيّ شرط بإثبات الإيلاج، وتقليل إلى أدنى حد الإيذاء ثانية على الشاكية/الناجية من العنف في إجراءات الدعوى وذلك بإصدار تعريف للاعتداء الجنسي يشمل ما يلي:
  - يشترط وجود "اتفاق قاطع وطوعي" ويشترط إثبات من جانب المتهم بالخطوات المتخذة للتأكد مما إذا كانت الشاكية/الناجية من العنف كانت توافق على ذلك؛ أو
  - يُشترط أن يقع الفعل في "ظروف قسرية" ويشتمل على طائفة عريضة من الظروف القسرية؛
- التجريم على وجه التحديد للاعتداء الجنسي في إطار علاقة (أي "الاغتصاب الزوجي")، وذلك إما:
  - النص على أن أحكام الاعتداء الجنسي تنطبق "بغض النظر عن طبيعة العلاقة" بين الجاني والشاكية؛ أو
  - النص على أن "لا يشكِّل الزواج أو أيّ علاقة أخرى دفاعاً عن اتهام بارتكاب الاعتداء الجنسي في إطار التشريعات".

#### التعليق

جرى في كثير من الأحيان تناول العنف الجنسي في الإطار الإشكالي للأخلاقيات، والآداب العامة والشرف، وباعتباره جريمة ضد الأسرة أو المجتمع، بدلاً من اعتباره انتهاكاً للسلامة البدنية للفرد. وقد أُحرز تقدّم إيجابي في تناول هذه المسألة. فقد قام عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، بما في ذلك الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وإكوادور، بمراجعة قوانينها الجنائية وذلك لتظهر العنف الجنسي باعتباره انتهاكاً للشاكية/ الناجية من العنف، بدلاً من كونه تهديداً لـ "شرفها" و"أخلاقياتها". وحدَّد إصلاح القانون الجنائي التركي في سنة ٢٠٠٤ الانتهاكات الجنسية باعتبارها "جرائم ضد الفرد" بدلاً من كونها "جرائم ضد الأعراف الأخلاقية والمجتمع" وأزال جميع الإشارات المرجعية إلى "الأخلاقيات" و"العفة" و"الشرف"، كما فعلت إصلاحات برنامج كفينوفريد الخاص بالعنف الجنسي في القانون الجنائي السويدي في سنة ١٩٩٨.

وقد كان الاغتصاب هو "الشكل" الأساسي للعنف الجنسي الذي تناوله القانون الجنائي وركَّزت تعاريف الاغتصاب في كثير من الأحيان على إثبات الإيلاج. وهذه التعاريف لا تُفسِّر كامل

نطاق الانتهاكات الجنسية التي تتعرَّض لها المرأة وأثر هذه الانتهاكات على الشاكية/ الضحية الناجية من العنف. ولهذا السبب، قام بعض البلدان بدلاً من ذلك بإدراج تعريف واسع في قانونها الجنائي "للاعتداء الجنسي" الذي يشمل الجريمة المصنَّفة من قَبل باعتبارها اغتصاباً وهي لا تعتمد على إثبات الإيلاج. وعلى سبيل المثال، ينص القانون الجنائي الكندي على الجرائم المتدرجة للاعتداء الجنسي (البند ٢٧١)، والاعتداء الجنسي باستخدام سلاح، والتهديدات للغير، أو إلحاق الأذى البدني (البند ٢٧٢)، والاعتداء الجنسي الجسيم، حيث يلحق الجاني الأذى المفضي إلى الجراح أو التشويهات أو تشويه الأعضاء أو تعريض حياة الشاكية للخطر (البند ٢٧٣). ويعرِّف البند ١٠٢ من القانون الجنائي التركي (٢٠٠٤) الاعتداء الجنسي بأنه جريمة انتهاك السلامة البدنية لشخص آخر باستخدام السلوك الجنسي؛ والاغتصاب باعتباره جريمة انتهاك السلامة البدنية لشخص آخر، بما في ذلك الشريك في الزواج، باستخدام أو من خلال إيلاج عضو أو جسم آخر في البدن.

وقد تطوَّر تعريف الاغتصاب الجنسي بمرور الزمن، من اشتراط استخدام القوة أو العنف، إلى اشتراط عدم وجود الموافقة. وعلى سبيل المثال، يتضمن القانون الجنائي الكندي معيار الموافقة الإيجابية التي تنص على: "الموافقة" تعني لأغراض هذا البند، الاتفاق الطوعي من الشاكية للاشتراك في النشاط الجنسي المعني. وعمل قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٤) الصادر في المملكة المتحدة على تعزيز وتحديث القانون بشأن الجرائم الجنسية، وحسَّن التدابير الوقائية وحماية الأفراد من مرتكبي الجرائم الجنسية. وتوجد ثلاثة أحكام من هذا القانون وهي: تعريف قانوني للموافقة، واختبار للاعتقاد المعقول بالموافقة، ومجموعة من الافتراضات الإثباتية والنهائية بشأن الموافقة واعتقاد المتهم في الموافقة. ومع ذلك، أظهرت التجارب أن تعاريف الاعتداء الجنسي استناداً إلى عدم الموافقة، قد ينجم عنها من الناحية العملية إيقاع الأذى ثانية بالشاكية/ الضحية الناجية وذلك بإجبار الادعاء على أن يثبت بما لا يَدَع مجالاً للشك أن الشاكية/ الناجية من العنف لم توافق. وفي محاولة لتجنُّب إيقاع الأذى ثانية، وضعت بعض البلدان تعاريف للاغتصاب ترتكن إلى وجود ظروف معيَّنة، بدلاً من إثبات عدم الموافقة. وعلى سبيل المثال، يقتضي تعريف الاغتصاب بمقتضى قانون مكافحة الاغتصاب في ناميبيا (٢٠٠٠) وجود بعض "ظروف قسرية"، بدلاً من إثبات عدم الموافقة. وقد اعتُمد تعريف مماثل في قانون الجرائم الجنسية في ليسوتو (٢٠٠٣). وفي الأمثلة حيث يعتمد التعريف استناداً إلى "ظروف قسرية"، من الأهمية ضمان أن تكون الظروف المدرجة فضفاضة، ولا تعود إلى التأكيد على استخدام القوة أو العنف.

ومن الناحية التاريخية لم يكن الاغتصاب والاعتداء الجنسي يُجرمان عندما يُرتكبان داخل إطار علاقة حميمية. وفي حين لا يزال مفهوم الاغتصاب داخل العلاقات الحميمية يمثِّل مشكلة عويصة في كثير من البلدان، يقوم عدد متزايد من البلدان بإزالة الإعفاءات فيما يتعلق بالاغتصاب/ الاعتداء الجنسي داخل علاقة حميمية من قوانينها الجنائية و/ أو بسن أحكام محدَّدة لتجريم هذا الفعل. وقد جرَّمت ليسوتو وناميبيا وجنوب أفريقيا وسوازيلند جميعها الاغتصاب الزوجي. ويفعل نفس الشيء قانون مكافحة الاغتصاب الصادر في ناميبيا (٢٠٠٠) وذلك بالنص على ما يلي: "لا يشكِّل الزواج أو أيّة علاقة أخرى دفاعاً في مواجهة اتهام بالاغتصاب بمقتضى هذا القانون". وفي سنة ٢٠٠٢، خلصت المحكمة العليا في نيبال في قضية المنتدى المعني بالمرأة والقانون والتنمية ضد حكومة صاحب الجلالة في نيبال أن الإعفاء من الاغتصاب الزوجي أمر غير دستوري ومنافٍ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي سنة ٢٠٠٣، كان من نتيجة تنفيذ القانون الجنائي (الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال) الصادر في سنة ٢٠٠٢ في بابوا غينيا الجديدة إلغاء الحصانة الزوجية فيما يتعلق بالاغتصاب.

### ٣-٤-٣-٢- تعريف التحرُّش الجنسي

**التوصية**

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- تجريم التحرُّش الجنسي؛
- الاعتراف بأن التحرُّش الجنسي باعتباره شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة مع نتائج خاصة بالصحة والسلامة؛
- تعريف التحرُّش الجنسي باعتباره سلوكاً غير مقبول تحدده الرغبة الجنسية في العلاقات الأفقية والرأسية، بما في ذلك في مكان العمل (بما في ذلك قطاع العمالة غير النظامي)، والتعليم واستلام البضائع والخدمات، وأنشطة الألعاب الرياضية ومعاملات الملكية؛
- النص على أن السلوك غير المقبول ذا الدوافع الجنسية يشمل (سواءً بشكل مباشر أو ضمناً) السلوك البدني والإغراءات الجنسية؛ وطلب أو التماس مجاملات جنسية؛ والملاحظات ذات الطابع الجنسي، وعرض صور أو ملصقات أو رسوم وكتابات صريحة جنسياً؛ وأيّ سلوك آخر غير مرغوب فيه جسدياً أو لفظياً أو غير لفظي ذا طابع جنسي.

#### التعليق

من الناحية التاريخية، ارتبط التحرُّش الجنسي فحسب بالجرائم ذات الصلة بالعمل، وعُرف بأنه لا يحدث سوى في إطار علاقات القوة غير المتكافئة (مثل رئيس العمل ضد الموظفة). ونتيجة لذلك، في كثير من الأحيان عومِل التحرُّش الجنسي في نطاق مدونات قوانين العمل لدى البلدان ولم يطبَّق سوى على الذين يتعرضون لهذا السلوك في قطاع العمالة النظامي. وبمرور الوقت، اعترفت البلدان بهذه التقييدات وبدأت في التصدي للتحرش الجنسي بطريقة أشمل في مختلف مجالات القانون، مثل قانون مناهضة التمييز، والقانون الجنائي. وينص قانون مناهضة التمييز (١٩٧٧) في ولاية نيو سوث ويلز، أستراليا، على أن التحرُّش الجنسي يعتبر مناهضاً للقانون عندما يحدث في مجال العمل، والمؤسسات التعليمية، وعند استلام البضائع أو الخدمات؛ واستئجار أو محاولة استئجار أماكن الإقامة؛ وشراء أراضٍ أو بيعها؛ وأنشطة الألعاب الرياضية. وفي تركيا كان أهم الإصلاحات الأساسية في القانون الجنائي في سنة ٢٠٠٤ تجريم التحرُّش الجنسي. وفي كينيا، يعتبر التحرُّش الجنسي مشمولاً في ثلاثة قوانين: البند ٢٣ من قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٦) (الفعل الجنائي فيما يتعلق بأيّ شخص في مركز السلطة أو يكون شاغلاً لوظيفة عمومية)، والبند ٦ من قانون العمالة (٢٠٠٧) (التحرُّش من أصحاب العمل أو الزملاء في العمل)، والبند ٢١ من قانون أخلاقيات الموظف العمومي (٢٠٠٣) (التحرُّش داخل الخدمة العامة وتوفير الخدمات العامة). وفي قضية فيشاكا ضد ولاية راجستان وأورز (AIR 1997 S.C.3011)، طبَّقت المحكمة العليا في الهند المواد ١١ و٢٢ و٢٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك التوصية العامة رقم ١٩ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والبنود ذات الصلة في منهاج عمل بيجين (فيما يتعلق بتعزيز الصحة والسلامة في مكان العمل)، وذلك من أجل إنشاء تعريف ملزم قانوناً للتحرش الجنسي، مع التذرُّع بتعريف واسع "لمكان العمل".

## ٣-٥- المنع

### ٣-٥-١- إدراج الأحكام بشأن منع العنف ضد المرأة

**التوصية**

ينبغي أن تضع التشريعات أولوية لمنع العنف ضد المرأة وينبغي أن تشمل أحكاماً، على النحو المبيَّن أدناه في الأجزاء ٣-٥-٢ إلى ٣-٥-٤ في الإطار، بشأن التدابير التالية لمنع العنف ضد المرأة:

- أنشطة التوعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، والمساواة بين الجنسين وحق المرأة في التمتع بحياة خالية من العنف؛
- استخدام المناهج التعليمية لتعديل الأُطر الاجتماعية والثقافية التمييزية في السلوك، وكذلك الأنماط المقولبة التي تحط من نوع الجنس؛
- توعية وسائط الإعلام فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

التعليق

مالت الاستجابات التشريعية المبكرة للعنف ضد المرأة إلى التركيز فحسب على التجريم ومن ثم لم تحاول معالجة الأسباب الأساسية للعنف ضد المرأة. ومع ذلك بمرور الوقت، جرى التأكيد بشكل متزايد على أهمية إدراج تدابير خاصة بالمنع في التشريعات. ويذكر قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة (٢٠٠٨) المعتمد في الآونة الأخيرة في غواتيمالا، أن الحكومة تعتبر مسؤولة عن التنسيق بين الوكالات، وتعزيز ورصد حملات التوعية، وإقامة حوار وتعزيز السياسات العامة لمنع العنف ضد المرأة. والمادة ٨ من القانون البرازيلي ماريا دابنها (٢٠٠٦) ينص على تدابير المنع المتكاملة، بما في ذلك تشجيع وسائل الاتصالات على ملافاة الأدوار النمطية المقولبة التي تبيح أو تشجع على العنف العائلي والأسري، والحملات التعليمية العامة، والتركيز، في المناهج التعليمية على جميع المستويات على حقوق الإنسان وعلى مشكلة العنف العائلي والأسري ضد المرأة. وينص الفصل الثاني من القانون الفنزويلي عن العنف ضد المرأة والأسرة (١٩٩٨) على سياسات بشأن منع العنف وتقديم المساعدة إلى الضحايا الناجيات من العنف. واشترطت المحكمة العليا في الهند، في قضية فيشاكا ضد ولاية راجستان وأورز (AIR 1997 S.C.3011) على أصحاب العمل ضمان إيجاد ظروف مناسبة فيما يتعلق بالعمل ووقت الفراغ والصحة والنظافة العامة بغية منع التحرُّش الجنسي داخل مكان العمل. ومن شأن مشروع القانون الإيطالي بشأن تدابير المنع وقمع الجرائم ضد الشخص داخل الأسرة، والتوجه الجنسي، ونوع الجنس وكل سبب آخر للتمييز، إذا ما أُصدر، سوف يؤكد على سياسات المنع.

### ٣-٥-٢- التوعية

**التوصية**

ينبغي أن تصدر التشريعات تفويضاً بتوفير الدعم والتمويل من الحكومة لحملات التوعية العامة بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك ما يلي:

- الحملات العامة لتوعية السكان بشأن العنف ضد المرأة كمظهر من مظاهر عدم المساواة وكانتهاك لحقوق الإنسان للمرأة؛
- حملات توعية محدَّدة تهدف إلى زيادة المعرفة بالقوانين الصادرة للتصدي للعنف ضد المرأة وسُبل الانتصاف التي تتضمنها التشريعات.

### التعليق

تعتبر حملات التوعية العامة غاية في الأهمية لكشف ونقل عدم مقبولية العنف ضد المرأة، وينبغي أن تنقل هذه الحملات رسالة عدم التسامح إزاء العنف ضد المرأة، وتشمل النهوض بحقوق الإنسان للمرأة والتأكيد على الإدانة المجتمعية للمواقف التمييزية التي تُديم العنف ضد المرأة وتتصدى للمواقف التي تُوصم الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف. وهي تعتبر أيضاً أداة هامة من أجل إعلام الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف بشأن حقوقهن وبشأن القوانين القائمة وسُبل الانتصاف التي تتضمنها التشريعات. وفي كثير من البلدان، تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً أساسياً في التوعية فيما يتعلق بعدم مقبولية العنف ضد المرأة، وخصوصاً من خلال إقامة أو بناء ائتلاف عريض وتوعية فعّالة على مستوى الجماهير ووسائط الإعلام. وقد اضطلعت حكومات كثيرة بحملات التوعية، بالتعاون في كثير من الأحيان مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

وتنص المادة ٣ من القانون التأسيسي الأسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (٢٠٠٤) على استهلال الخطة الوطنية للتوعية والمنع فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة مستهدفة الرجال والنساء على السواء بغية زيادة الوعي بالقِيَم استناداً إلى احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة. وسوف تشرف على الخطة اللجنة التي من بين أعضائها ضحايا ناجيات، وأعضاء في مؤسسات مختصة، ومهنيون يعملون للتصدي للعنف ضد المرأة وخبراء معنيون بالمسألة. وتوجه المادة ١١ من قانون حماية المرأة من العنف العائلي (٢٠٠٥) في الهند الحكومة المركزية وكل حكومة ولاية لاتخاذ تدابير لضمان أن يتم التعريف بأحكام القانون على أوسع نطاق ممكن من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية، بما في ذلك التليفزيون والإذاعة والوسائط المطبوعة، على فترات منتظمة.

## ٣-٥-٣- المناهج التعليمية

### التوصية

ينبغي أن تنص التشريعات على ما يلي:

- تعليم إلزامي على جميع مستويات الدراسة، من رياض الأطفال إلى المستوى الثالثي، بشأن حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وخصوصاً حق المرأة والفتاة في أن تتمتعا بحياة خالية من العنف؛
- يراعي التعليم نوع الجنس ويشمل معلومات مناسبة فيما يتعلق بالقوانين الحالية التي تعزِّز حقوق الإنسان للمرأة وتتصدى للعنف ضد المرأة؛
- يتم وضع مناهج مختصة بالتشاور مع المجتمع المدني.

### التعليق

يعتبر النظام التعليمي نقطة من أفعل نقاط الدخول التي يمكن عندها الاعتراض على المواقف التمييزية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. وستكون المبادرات الرامية لمنع العنف ضد المرأة أكثر فعالية عندما يتم القضاء على القوالب النمطية الازدرائية والمواقف التمييزية إزاء المرأة من المناهج التعليمية وعندما تدرج مضامين تعزِّز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين وتدين العنف ضد المرأة في جميع مستويات التعليم. ويركِّز الفصل الأول من القانون التأسيسي الأسباني بشأن تدابير الحماية

المتكاملة من العنف الجنساني (٢٠٠٤) على تعزيز المساواة بين الجنسين وحسم النزاعات بطرق سلمية على مختلف مستويات التعليم، بما في ذلك تدريب المهنيين التربويين. وتتطلب المادة ٦ من القانون أن تكفل سلطات التعليم إزالة القوالب النمطية المنحازة لجنس معيَّن والتمييزية من جميع المواد التعليمية. ونتيجة لهذا الحكم جرت مراجعة كثير من الكتب المدرجة في المناهج التعليمية. ويقتضي القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (٢٠٠٧) تطوير البرامج التعليمية على جميع مستويات الدراسة والتي تعزِّز المساواة بين الجنسين وتمتع المرأة بحياة خالية من العنف. وتنص المادة ٣ (أ) من قانون شيلي بشأن العنف داخل الأسرة (١٩٩٤) على ضرورة احتواء المناهج الدراسية مضامين عن العنف داخل الأسرة، بما في ذلك كيفية تعديل أنواع السلوك التي تعزِّز هذا العنف أو تشجِّع عليه أو تعمل على إدامته.

### ٣-٥-٤- توعية وسائط الإعلام

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- التشجيع على توعية الصحفيين وغيرهم من موظفي وسائط الإعلام فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

التعليق

يترك تصور وسائط الإعلام تأثيراً هاماً على تصورات المجتمع الخاصة بالسلوك والمواقف المقبولة. وقد يؤثر تدريب الصحفيين وسائر موظفي وسائط الإعلام على حقوق الإنسان للمرأة، كما قد تؤثر الأسباب الأصلية للعنف ضد المرأة على الطريقة التي تذكر بها القضية وبالتالي تؤثر على مواقف المجتمع. وينص القانون التأسيسي الإسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (٢٠٠٤) في المادة ١٤ على ما يلي "أن تعمل وسائل الاتصالات من أجل حماية مساواة الجنسين والحفاظ عليها، وملافاة أيّ تمييز بين الرجل والمرأة" وتنص على "ضرورة بذل أقصى الجهد في التقارير بشأن العنف ضد المرأة، في إطار المتطلبات الموضوعية الصحفية، للدفاع عن حقوق الإنسان وحُرية وكرامة الإناث ضحايا العنف الجنساني وعن أولادهن". وتدعو المادة ٨ من قانون ماريا دا بنها البرازيلي (٢٠٠٦) إلى أن تتجنَّب وسائل الاتصالات الأدوار النمطية المقولبة التي تضفي المشروعية أو التشجيع على العنف العائلي والأسري.

## ٣-٦- توفير الحماية والدعم والمساعدة للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف

### ٣-٦-١- خدمات الدعم الشاملة والمتكاملة

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- إلزام الدولة بتوفير الدعم و/أو المساهمة في إنشاء خدمات الدعم الشاملة والمتكاملة لمساعدة الضحايا الناجيات من العنف؛

- الإشارة إلى أن جميع الخدمات المقدَّمة للضحايا الناجيات من العنف ينبغي أن توفِّر أيضاً الدعم إلى أطفال المرأة؛
- الإشارة إلى أن تخصيص هذه الخدمات ينبغي أن يتيح فرصاً عادلة للحصول على الخدمات، وخصوصاً من السكان في المناطق الحضرية والريفية؛
- حيثما أمكن، إنشاء المعايير الدنيا التالية لتوفير خدمات الدعم للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف:
  - خط هاتفي ساخن معني بالمرأة على المستوى الوطني حيث يمكن أن تحصل جميع الشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف على المساعدة باستخدام الهاتف طوال ساعات النهار والليل وخدمات مجانية ومن الجهة التي قد تحال منها إلى جهات أخرى مقدِّمة للخدمات؛
  - مكان كمأوى أو ملجأ لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة من السكان، وتوفير الإقامة العاجلة الآمنة، والاستشارة المقيدة والمساعدة على إيجاد الإقامة الطويلة الأجل؛
  - مركز للدعوة والاستشارة معني بالمرأة لكل ٥٠ ٠٠٠ امرأة، يقدِّم الدعم الاستباقي والتدخل في الأزمات لخدمة الشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف، بما في ذلك الاستشارة القانونية والدعم، وكذلك الدعم طويل الأجل للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف، وخدمات متخصصة من أجل فئات نسائية معيَّنة (مثل الخدمات المتخصصة للمهاجرات الضحايا الناجيات من العنف والناجيات من المتاجرة بهن أو من أجل المرأة التي عانت من التحرُّش الجنسي في مكان العمل)، حسب الاقتضاء؛
  - مركز لمعالجة أزمات الاغتصاب لكل ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة؛
  - الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

## التعليق

تطلب الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة الحصول في الوقت المناسب على الرعاية الصحية وعلى خدمات الدعم للاستجابة لما يصيبهن في الأجل القصير من أضرار، وحمايتهن من مزيد من الانتهاكات، وللوفاء بالاحتياجات الأطول أجلاً. وفي كثير من البلدان، لا يسمح القانون بهذه الخدمات. ونتيجة لذلك، تُقدَّم في كثير من الأحيان من المنظمات غير الحكومية ذات الوسائل المالية المحدودة وبتمويل من الحكومة لا يمكن التنبؤ به، مما يسفر عن قيود على توافر الموارد. ونتيجة لذلك، لا يتلقّى كثير من النساء اللائي تعرّضن للعنف خدمات دعم، أو يتلقين خدمات تعتبر غير كافية. ومع ذلك، لا تعتبر الدولة في كثير من الأحيان رغم أنها تستطيع أن تؤدي دوراً هاماً في إنشاء وتمويل الخدمات، هي الجهة الأنسب لإدارة الخدمات. وحيثما أمكن، ينبغي إدارة الخدمات من منظمات غير حكومية مستقلة ومن نساء يتمتعن بالخبرة، لتقديم دعم معني بنوع الجنس ودعم شامل لتمكين الضحايا الناجيات من العنف، استناداً إلى مبادئ نسائية.

وحتى الآن، استهدفت غالبية الخدمات الضحايا الناجيات من عنف الشريك الحميم، في حين أظهرت الخبرة أن الناجيات من جميع أشكال العنف ضد المرأة يطلبن الحصول على هذه الخدمات. وعلى سبيل المثال فإن الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية للناجيات من العنف العائلي التمست ضحايا ناجيات من العنف الجنسي اللجوء إليها.

وتعمل الدول بشكل متزايد على عرض ولايات تشريعية لإنشاء الخدمات. فالمادة ١٧ من قانون غواتيمالا لمكافحة قتل الإناث والأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة (٢٠٠٨) تقتضي من الحكومة أن تكفل للناجيات من العنف الحصول على مراكز خدمات متكاملة، بما في ذلك توفير الموارد المالية لهن. ويقتضي القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (٢٠٠٧) من الدولة دعم إنشاء الملاجئ وصيانتها. وفي تركيا، يقتضي قانون الإدارة المحلية إنشاء ملاجئ في المراكز البلدية التي تضم ما يزيد على ٥٠٠٠٠ نسمة. ويقضي قانون الحماية من العنف (١٩٩٧) في النمسا، أن تُنشئ جميع الأقاليم مراكز تدخُّل حيث تبادر إلى تقديم المساعدات إلى الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف العائلي وذلك بعد تدخُّلات من الشرطة. وتدير مراكز التدخُّل منظمات غير حكومية نسائية وهي تُموَّل من وزارة الداخلية والوزارة المعنية بالمرأة على أساس عقود مدتها خمس سنوات.

### ٣-٦-٢- مراكز أزمات الاغتصاب

#### التوصية

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- تنص على الحصول الفوري على الخدمات الشاملة والمتكاملة، بما في ذلك اختبار الحمل، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، وخدمات الإجهاض، ومعالجة الأمراض المنقولة عن طريق ممارسة الجنس، ومعالجة الأضرار، والعلاج الوقائي بعد التعرُّض للفيروس والاستشارة النفسية - الاجتماعية، من أجل الشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف الجنسي على حساب الدولة؛
- تذكر أن الحصول على هذه الخدمات لا ينبغي أن يكون مشروطاً بإبلاغ الشاكية/الضحية الناجية من العنف إلى الشرطة.

#### التعليق

تطلب الناجيات من العنف الجنسي الحصول فوراً على خدمات شاملة ومتكاملة. وأمثلة هذه الخدمات التي طوِّرت بمرور الزمن من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية تشمل مراكز أزمات الاغتصاب في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا؛ ووجود مركز جامع للخدمات في ماليزيا؛ ووجود مراكز رفيقة بأحوال المرأة مرفقة بالمستشفيات في الهند. وفي بعض البلدان، يبقى الحصول على الخدمات مشروطاً بأن تقوم الضحية الناجية من العنف بإبلاغ الشرطة عن الانتهاك ذي الصلة. ومثل هذا الاشتراط يثير إشكالاً ذلك أنه قد يمنع المرأة من التماس المساعدة الطبية والنفسية. ويقتضي قانون مساعدة ضحايا الاغتصاب في الفلبين (١٩٩٨) إنشاء مركز لأزمات الاغتصاب في كل إقليم أو مدينة. ومع ذلك، وجدت الحكومات المحلية، نظراً لأنها لا تصدر تفويضاً بتخصيص أموال كافية، من الصعوبة إنشاء مثل هذه المراكز.

### ٣-٦-٣- توفير الدعم للضحية الناجية في مكان عملها

#### التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- حماية حقوق الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة في العمل، بما في ذلك فرض حظر على أصحاب الأعمال من التمييز ضد هؤلاء الناجيات من العنف أو فرض عقوبة عليهن بسبب ما لحق بهن من الإساءة.

### التعليق

فَقَدَ بعض الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة أعمالهن الوظيفية لأنهن افتقدن العمل بسبب الأضرار أو العواقب الأخرى الناجمة عن العنف، بما في ذلك الحاجة إلى إيجاد مسكن أو التوجه إلى المحكمة. والمادة ٢١ من القانون التأسيسي الأسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (٢٠٠٤) تقدِّم مختلف الحقوق الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي للضحايا الناجيات من العنف، بما في ذلك الحق في تخفيض ساعات العمل أو الاعتراف بها. وتقضي المادة ٤٣ من قانون مكافحة العنف ضد المرأة وأطفالهن (٢٠٠٤) في الفلبين، بأنه يحق للضحايا الناجيات من العنف قضاء أجازة غياب تصل إلى عشرة أيام بالإضافة إلى أجازة أخرى مدفوعة الأجر. وعقب إجراء التعديلات على قانون العنف العائلي الصادر في هندوراس في سنة ٢٠٠٦، يُطلب إلى أصحاب الأعمال في القطاعين العام والخاص منح إذن للموظفات لحضور برامج ذات صلة، بما في ذلك جماعات الدعم الذاتي من أجل الضحايا الناجيات من العنف وجلسات إعادة التثقيف لمرتكبي أفعال العنف.

## ٣-٦-٤- حقوق الضحية الناجية في السكن

### التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- حظر التمييز في السكن ضد الضحايا الناجيات من العنف، بما في ذلك فرض حظر على الملاك من طرد أيّ مستأجرة أو رفض التأجير إلى مستأجرة مرتقبة لكونها ضحية ناجية من العنف؛
- السماح للضحية الناجية من العنف بأن تفسخ عقد الإيجار دون عقوبة بغية البحث عن سكن جديد.

### التعليق

يؤثر العنف ضد المرأة تأثيراً مباشراً على سكن الضحايا الناجيات من العنف. وفي حالات كثيرة، بقيت الناجيات من العنف في حالات يصبحن فيها عرضة للإيذاء بسبب عدم القدرة على إيجاد مكان إقامة لائقة. فالناجيات من العنف اللائي يصرن مستأجرات يطردن في كثير من الحالات من المسكن ويجري التمييز ضدهن في طلبات التقديم للحصول على سكن. واستحدث قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بالعنف ضد المرأة وإعادة الترخيص (٢٠٠٥) أحكاماً وبرامج جديدة لتوفير حقوق أخرى في المسكن للناجيات من العنف. وعدَّل القانون مختلف القوانين لضمان عدم طرد الناجيات من العنف العائلي من السكن أو حرمانهن من الإسكان العام لكونهن ضحايا ناجيات من العنف. ووفَّر القانون تمويلاً لتثقيف وتدريب موظفي وكالات الإسكان العام، واستحداث إجراءات محسَّنة لاستحقاقات السكن وسياسات الإشغال وأفضل الممارسات، وتحسين التعاون بين وكالات الإسكان العام والمنظمات العاملة لمساعدة الناجيات من العنف. وفي النمسا، تساعد مدينة فيينا النساء اللائي يتعرّضن للعنف ويصبحن مشردات على استئجار شقق بأسعار معقولة. ومنذ سنة ٢٠٠١، أصبحت المهاجرات أيضاً مؤهلات للحصول على سكن من هذا النوع.

### ٣-٦-٥- الدعم المالي للضحية الناجية من العنف

**التوصية**

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- النص على توفير المساعدة المالية الفعَّالة وفي الوقت المناسب للضحايا الناجيات من العنف بغية تلبية احتياجاتهن.

التعليق

تتكبَّد الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة تكاليف مالية كبيرة في الأجلين القصير والطويل فيما يتصل بالألم والمعاناة، وتقصير فترة العمل والإنتاجية، والإنفاق على الخدمات. ومن الأهمية أن تتاح للضحايا الناجيات من العنف سُبل الحصول على المساعدة المالية خارج أمر الحماية (المشار إليه في الجزء ٣-١٠)، وقانون الأسرة (المشار إليه في الجزء ٣-١٣)، وإجراءات إصدار الأحكام (المشار إليها في الجزء ٣-١١) بسبب عدم اليقين فيما يتعلق بالفترة التي تستغرقها هذه الإجراءات والمساعدة المالية التي قد تعرضها أو تقدمها. وبمقتضى البندين JA 1061 و JH 1061 في قانون الضمان الاجتماعي في أستراليا، بصيغته المعدَّلة في سنة ٢٠٠٦، الناجيات من العنف العائلي أهل "لتلقّي مبلغ مالي لمواجهة الأزمة" من وكالة الرعاية الاتحادية "Centrelink"، حيث إن هؤلاء غادرن المنزل بسبب العنف، و/ أو حيث بَقين في البيت عقب مغادرة الجاني وهنّ يتعرّضن لمشقة مالية شديدة. واعتماداً على السياق القانوني، يمكن أن تصبح هذه المساعدة متاحة من خلال صندوق استئماني للناجيات من العنف، الذي قد تسهم فيه الدولة وعناصر فاعلة أخرى. وينشئ البند ٢٩ من قانون العنف العائلي في غانا (سنة ٢٠٠٧) صندوقاً لدعم ضحايا العنف العائلي. ويتلقّى الصندوق تبرعات من الأفراد والمنظمات والقطاع الخاص؛ ومن الأموال التي يُقرّها البرلمان ومن الأموال من أيّ مصدر آخر يوافق عليه وزير المالية. وتستخدم الأموال المقدَّمة من الصندوق لمجموعة متنوعة من الأغراض، من بينها الدعم المادي الأساسي لضحايا العنف العائلي، وأيّة أمور تتصل بإنقاذ وإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا العنف العائلي، وإنشاء أماكن لإيواء الناجيات من العنف العائلي؛ وتدريب وبناء قدرات الأشخاص ذوي الصلة بتوفير المأوى وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وينص مشروع قانون حماية النساء من العنف الأُسري في لبنان في حال صدوره على إنشاء صندوق يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم.

## ٣-٧- حقوق المرأة المهاجرة

### ٣-٧-١- الوضع المستقل التفضيلي للهجرة فيما يتعلق بالضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة

**التوصية**

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- النص على ألاّ يتم ترحيل الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة أو إخضاعهن لإجراءات عقابية أخرى تتصل بوضعهن الخاص بالهجرة عندما يبلّغن عن العنف للشرطة أو لسلطات أخرى؛

- السماح للمهاجرات اللائي يصبحن ضحايا ناجيات من العنف بأن يتقدّمن بشكل سري بطلب الحصول على الوضع القانوني للهجرة بشكل مستقل عن الجاني.

### التعليق

الضحايا الناجيات من العنف العائلي أو العنف في مكان العمل واللائي يرتبط وضعهن الخاص بالهجرة بوضعُهنّ الزوجي أو الأُسري أو الخاص بالوظيفة في كثير من الأحيان يحجمن عن إبلاغ الشرطة عن هذا العنف. وبمرور الوقت، وضعت الدول تشريعات و/ أو تشريعات فرعية تنص على حق هؤلاء الضحايا الناجيات من العنف في تقديم طلب للحصول على وضع الهجرة بشكل مستقل عن الجاني. وعلى سبيل المثال، فإن قانون العنف ضد المرأة وإعادة التصريح (١٩٩٤) في الولايات المتحدة الأمريكية يسمح للضحايا الناجيات من العنف العائلي اللائي يعتمد وضعُهنّ الخاص بالهجرة على وضع مواطن/ أو مُقيم دائم بشكل مشروع في الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم الالتماس الذاتي من أجل وضعُهنّ الخاص بالهجرة في ظل ظروف معيَّنة. ويسمح القانون أيضاً للضحايا الناجيات من العنف العائلي اللائي يستوفين اشتراطات معيَّنة بالحصول على وقف إجراءات الترحيل وأن يصبحن مقيمات بشكل دائم مشروع. ويسمح قانون الهجرة وحماية اللاجئين في كندا (٢٠٠٢) للضحايا الناجيات من العنف العائلي بالتقديم على وضع الإقامة الدائمة بغض النظر عما إذا كان زوجها يؤيد هذا الطلب، كما يفعل قانون الأجانب السويدي (٢٠٠٥). وفي هولندا، يشكّل إثبات العنف الجنسي أو غيره من العنف في إطار العلاقة أسساً مستقلة لمنح وضع الإقامة للأشخاص الذين يحصلون على تصريح إقامة على سبيل التبعية. ويذكر الملحق المؤقت بقانون الأجانب والمبادئ التوجيهية لتنفيذه (TBV 2003/48) في هولندا أنه إذا تعرّضت فتاة لخطر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، قد تُمنح هي وأُسرتها وضع الإقامة في هولندا. وتسمح قواعد التنازل بشأن العنف العائلي في المملكة المتحدة للمرأة التي يعتمد وضع إقامتها على جانٍ مرتكب للعنف بأن تتقدَّم بإذن للبقاء في المملكة المتحدة إلى أجل غير مسمى.

## ٣-٧-٢- فرض قيود على سماسرة الزواج الدوليين وكفالة حقوق "العرائس المستجلبات بالبريد"

### التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- تدابير لكي تقلّل إلى أدنى حدّ المخاطر التي يطرحها سماسرة الزواج الدوليين، بما في ذلك ما يلي: فرض تقييدات على عمليات سماسرة الزواج الدوليين، وتقييد قدرة الرجال المسيئين على استخدام سماسرة الزواج الدوليين، بما يكفل أن تكون المرأة التي يتم استجلابها من خلال سماسرة الزواج الدوليين فوق سن الرشد وقد أعطت موافقتها الطوعية والقائمة على الاطلاع على الأسباب، وتزويد كل امرأة يتم استجلابها بمعلومات عن الزوج المرتقب وعن حقوقها القانونية؛
- الحق في الطلاق وفي الحصول على الوضع المستقل كمهاجرة فيما يتعلق بالعرائس الدوليين اللائي هنّ ضحايا ناجيات من العنف.

### التعليق

تطرح صناعة سماسرة الزواج الدوليين عدداً من الأخطار على المرأة. فعن طريق "تسويق" المرأة من البلدان المحرومة اقتصادياً كعرائس للرجال في بلدان ثرية، كثيراً ما تجد المرأة نفسها في حالات من العزلة ولا حول لها ولا قوة حيث تكون معتمدة على شريك لا بالكاد تعرف شيئاً عنه، ولا تدرك حقوقها القانونية. وبسبب دافع الربح لدى السماسرة وحقيقة أن الأجور التي يدفعها الرجال عالية، كثيراً ما يكون لدى سماسرة الزواج الدوليين حافز على تشجيع إشباع حاجة الرجال فوق رفاه المرأة. وهذه العوامل تجتمع لتخلق خطورة جدية للعنف العائلي للنساء الذين يتم استجلابهن من خلال سماسرة الزواج الدوليين.

وقد اتخذت البلدان المرسلة والبلدان المتلقية للعرائس الدوليين إجراءات تشريعية للتصدي لهذه القضية. فالقانون الصادر في الفلبين لإعلان عدم شرعية ممارسة خطوبة المرأة الفلبينية للزواج من رعايا أجانب بناءً على أمر بالبريد وغير ذلك من الممارسات المماثلة (١٩٩٠) ضمن أمور أخرى، تجعل من غير المشروع لأيّ شخص أو شركة إنشاء أو مواصلة عمل يكون غرضه خطبة امرأة فلبينية للزواج من رعايا أجانب إما على أساس أمر البريد أو على أساس التعارف الشخصي؛ أو الإعلان أو النشر أو الطبع أو توزيع أو التسبب في الإعلان أو النشر أو الطبع أو التوزيع لأيّ نشرات مطوية أو إعلانية أو مواد دعائية الغرض منها تشجيع الأفعال المحظورة. ويشترط قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بلائحة سماسرة الزواج الدوليين (٢٠٠٥) أن تزوَّد أيّة امرأة أجنبية بالمعلومات عن الخلفية الجنائية والزوجية لزوجها المرتقب وكذلك بمعلومات عن الحقوق والموارد المتاحة للضحايا الناجين من العنف العائلي في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو يشترط على سماسرة الزواج الدوليين بالحصول على موافقة كتابية من المرأة قبل توزيع أيّة معلومات عنها ويحظر توزيع المعلومات عن أيّ شخص يقل عمره عن ١٨ سنة. وهو يفرض قيوداً على قدرة أيّ شخص في الولايات المتحدة الأمريكية يلتمس الحصول على تأشيرات دخول لمجموعة من فتيات مخطوبات.

## ٣-٨- التحقيق

### ٣-٨-١- واجبات ضباط الشرطة

#### التوصية

ينبغي أن تنص التشريعات على أن يقوم ضباط الشرطة بما يلي:

- الاستجابة فوراً لكل طلب التماساً للمساعدة والحماية في حالات العنف ضد المرأة حتى عندما لا يكون الشخص المبلِّغ عن هذا العنف هو الشاكية/الضحية الناجية من العنف؛
- إيلاء نفس الأولوية للنداءات بشأن حالات العنف ضد المرأة فيما يتعلق بالنداءات المعنية بأفعال أخرى من العنف وإيلاء نفس الأولوية للنداءات بشأن العنف العائلي إلى النداءات المتعلقة بأيّ شكل آخر من أشكال العنف ضد المرأة؛
- عند تلقّي شكوى، وإجراء تقييم منسَّق لمخاطر مشهد الجريمة والاستجابة وفقاً لذلك باللغة التي تفهمها الشاكية/الضحية الناجية من العنف بما في ذلك عن طريق:
  - مقابلة الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال، في غرف مستقلة، لضمان أن تكون هناك فرصة التكلم بحرية؛

- تسجيل الشكوى بكل التفاصيل؛
- إسداء النُصح للشاكية/الضحية بشأن حقوقها؛
- استيفاء تقرير رسمي وتقديم تقرير عن الشكوى؛
- توفير أو ترتيب وسيلة نقل للشاكية/للضحية إلى أقرب مستشفى أو مرفق طبي من أجل العلاج، إذا ما كان ضرورياً أو مطلوباً؛
- توفير أو ترتيب وسيلة انتقال للشاكية/للضحية ولأطفال الشاكية/الضحية أو لـمُعاليها، إذا كان الأمر ضرورياً أو مطلوباً؛
- توفير الحماية للمبلغة عن العنف.

### التعليق

تلعب الشرطة دوراً أساسياً في أيّة عملية منسَّقة للتصدي للعنف ضد المرأة. ومع ذلك، في كثير من الأحيان تترد الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة عن استدعاء الشرطة ذلك لأنهن يخشين أن لا تؤخذ شكواهم مأخذ الجد أو اعتبارهن يكذبن وليس لديهن كثير من الثقة في نظام العدالة. وتشمل القوانين بشكل متزايد أحكاماً عن واجبات ضباط الشرطة في حالات العنف ضد المرأة. وتذكر المادة ٧ من قانون العنف العائلي الذي أصدرته غانا (٢٠٠٧) أن ضباط الشركة لا بد وأن "يستجيبوا لطلب يقدمه أيّ شخص التماساً للمساعدة من العنف العائلي وينبغي أن يقدموا الحماية التي تتطلبها ظروف الحالة أو الشخص الذي قدَّم التقرير، وحتى عندما لا يكون الشخص المبلِّغ هو ضحية العنف العائلي" وتواصل المادة ٨ شرح واجبات ضابط الشرطة. ويفرض البند ٣٠ من قانون الفلبين لمناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (٢٠٠٤) غرامة ضد المسؤولين في القرى أو المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين يخفقون في الإبلاغ عن حادثة من أحداث العنف. ويلزم مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري في لبنان في حال صدوره أشخاص الضابطة العدلية بعدم إهمال الشكاوي أو الإخبارات المقدمة إليها تحت طائلة المسؤولية.

## ٣-٨-٢- واجبات أعضاء النيابة العامة

### التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- إقرار أن المسؤولية عن الملاحقة القضائية للعنف ضد المرأة تقع على سلطات أعضاء النيابة وليست على الشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف، بغض النظر عن مستوى أو نوع الضرر؛
- تقتضي إبلاغ الشاكيات/الضحايا، على جميع مستويات الدعوى القانونية، وأن يتم إبلاغهن على الفور وبشكل وافٍ باللغة التي يفهمنها عن ما يلي:
  - حقوقهن؛
  - تفاصيل الإجراءات القانونية ذات الصلة؛
  - الخدمات المتاحة، وآليات الدعم والتدابير الحمائية؛
  - فرص الحصول على رد الحق والتعويض من خلال النظام القانوني؛

- تفاصيل الأحداث فيما يتعلق بقضيتهن، بما في ذلك الأماكن والأزمنة المحدَّدة لسماع الجلسات؛
- الإفراج عن الجاني من الاحتجاز قبل المحاكمة أو من السجن؛

• تقتضي التشريعات أن يقوم أيّ عضو من أعضاء النيابة لا يواصل قضية عنف ضد المرأة بأن يوضِّح للشاكية/الضحية لماذا تم شطب القضية.

## التعليق

في ضوء الخوف والترهيب اللذين تتعرض لهما الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف، من الأهمية أن يكلَّف أعضاء النيابة العامة أو من في مرتبة مكافئة لهم بمعالجة قضايا العنف ضد المرأة. فاشتراك أعضاء النيابة هؤلاء يعتبر واحداً من العناصر الأساسية في الإصلاح القانوني الأصلي بشأن العنف العائلي في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي النمسا، يمارس الادعاء بحكم منصب أعضائه في القضايا المتعلقة بجميع أشكال العنف، بغض النظر عن مستوى الضرر. وفي بعض البلدان حيث يجب متابعة قضايا العنف ضد المرأة من الشاكية/ الضحية الناجية من العنف من خلال أعضاء نيابة خاصين، يسعى محامو الدفاع إلى إحداث تعديلات على التشريعات بغية الإلزام بزيادة مشاركة أعضاء النيابة.

ويمكن أن يكون الافتقار إلى المعلومات و/ أو المعلومات غير الحقيقية فيما يتعلق بالدعوى القانونية أن تكون مخيفة للشاكية/ الضحية؛ حيث يجعلها تبتعد عن المشاركة بشكل كامل وتام في القضية؛ ويمنعها من المواصلة مع الملاحقة القضائية، وخصوصاً في قضايا العنف العائلي؛ وهذا يهدِّد سلامتها. فإذا كان هناك تغيير في وضع الجاني بشأن الإفراج عنه بكفالة أو وضعه بشان الحبس ولم تخطر الشاكية/ الضحية بهذا، فقد لا تستطيع الشاكية/ الضحية أن تحافظ على سلامتها. فإذا لم يتم إبلاغ الشاكية/ الضحية بمواعيد المحاكمة ذات الصلة والإجراءات، فإنها قد لا تفهم ماذا يحدث و/ أو أنها قد تفوتها المواعيد الهامة. ويضع البند ٩ من قانون مكافحة الاغتصاب في ناميبيا (٢٠٠٠) الواجبات على أعضاء النيابة لضمان أن تتلقّى الشاكية/ الضحية جميع المعلومات ذات الصلة بالقضية. كما أن الإصلاحات على قانون الإجراءات الجنائية في النمسا الصادرة في سنة ٢٠٠٦، أكّدت على حق الشاكية/ الضحية لكي تبلَّغ بأيّة معلومات عما إذا كان الجاني قد أُفرج عنه من الاعتقال. ويقدِّم القانون الأسباني المنظِّم لأمر الحماية لضحايا العنف العائلي (٢٠٠٣) للشاكيات/ الضحايا الحق لكي يتم إبلاغهن بشكل مستمر عن الإجراءات القانونية الخاصة بهن، بما في ذلك عن أيّ تغيير في الدعوى وعن حالة الإفراج الفعلي عن الجاني. كما يقتضي البند ٢٩ من قانون الفلبين الخاص بمكافحة العنف ضد المرأة وأطفالها (٢٠٠٤) أن يقوم أعضاء النيابة وموظفو المحكمة بإبلاغ الشاكية/ الضحية بشأن حقوقها وسُبل الانتصاف.

وغالباً ما يتم شطب قضايا العنف ضد المرأة دون أيّ توضيح للشاكية/ الضحية. وبغية معالجة هذه القضية، أصدرت بلدان مختلفة أحكاماً في التشريعات مثل الأمر ٨/ ٢٠٠٥ الصادر من مكتب المدّعي العام للدولة في إسبانيا الذي يقتضي أن يقوم أعضاء النيابة بالتوضيح للشاكيات/ الضحايا لماذا تم شطب قضيتهن.

## ٣-٨-٣- السياسات المؤيدة للتوقيف والمؤيدة للمحاكمة

### التوصية

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- أن تنص على تطبيق سياسات مؤيدة للتوقيف وسياسات مؤيدة للمحاكمة في حالات العنف ضد المرأة حيثما يوجد سبب محتمل للاعتقاد بأن الجريمة قد وقعت.

### التعليق

رغم تثقيف وتدريب ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة، لا يزال كثير من أعضاء هذه المهن يعتقدون أن العنف ضد المرأة، وخصوصاً العنف العائلي، لا يشكِّل جريمة. ويقوم ضباط الشرطة في كثير من الأحيان بتحذير أو تأنيب الجناة مرتكبي العنف ضد المرأة، بدلاً من اتخاذ إجراءات أكثر جدية، مثل إلقاء القبض على الجناة. وفي كثير من الحالات، لا يقوم أعضاء النيابة بإقامة الدعوى في حالات العنف ضد المرأة بسبب تصور أن الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف في هذه الحالات لا يمكن الثقة بهن و/ أو بسبب صعوبات في جمع أدلة الإثبات. وقد اعتُمدت سياسات متنوعة تتعلق بسياسات مؤيدة للتوقيف وسياسات مؤيدة للمحاكمة المتعلقة بالضحية الناجية الغائبة.

وتتطلب سياسات التوقيف الإلزامية أن يقوم ضابط الشرطة بإلقاء القبض على الجاني إذا ما كان تقييمه للحالة يعطيه سبباً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة قد وقعت. فإذا طُبقت مثل هذه السياسة، لا يجوز للشرطة أن تفرض عقوبة بديلة ويجب ملاحقة القضية قضائياً دون أيّ استثناء. وتوجد هذه السياسات في عدد من البلدان، من بينها مختلف البلدان في جزر المحيط الهادئ. وبموجب قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٦) في كينيا، يجب على الشرطة أن تضع مذكرة لكل اتهام ولا يستطيع سوى المدّعي العام سحب القضية. وينص مشروع قانون حظر العنف في نيجيريا إذا ما صدر، على أن المدّعي العام: (أ) لا يستطيع أن يرفض إقامة الدعوى؛ أو (ب) يسحب اتهاماً فيما يتعلق بمخالفة البند ١٨ (١) إلاّ إذا صدر له إذن بذلك، سواء بشكل عام أو في قضية محدَّدة من مدير دوائر الادعاء العام". وفي حين رحَّب البعض بتشدد هذه السياسات، شعر آخرون بالقلق إزاء إزالة عنصر الوكالة من الشاكية/ الضحية الناجية من العنف، وخصوصاً في قضايا العنف العائلي.

وثمّة نهج بديل يتمثَّل في السياسات المؤيدة للتوقيف والسياسات المؤيدة للمحاكمة التي تعتبر أكثر مرونة من النهج الإلزامي وتحتفظ بمستوى الوكالة للشاكية/ الضحية الناجية من العنف، في حين تكفل أن تعالج القضية بشكل جدي من جانب الشرطة وأعضاء النيابة. وفي إسبانيا. توجد سياسة مؤيدة للتوقيف والاعتقال في الحالات حيث تعتبر الشرطة أن هناك خطورة شديدة على الشاكية/ الناجية من العنف أو عندما تشهد الشرطة فاعل الجرم وهو يرتكب الجريمة. وفي هندوراس، أدخل شيء مغاير لهذه السياسة بالتعديلات على قانون العنف العائلي في ٢٠٠٦: إذا رغبت الشاكية/ الضحية الناجية من العنف في أن تسقط قضية، لا يستطيع القاضي أن يغلق ملف القضية دون تحقيق في الأسباب التي جعلت الشاكية/ الناجية من العنف ترغب في إسقاط الدعوى.

وتعرض سياسات إلزامية ومؤيدة للتوقيف المشكلة المحتملة بأن الضحايا قد يعتقلون في مشهد الهجوم إذا لم يتمكَّن ضابط الشرطة من التعرُّف على المعتدي الأصلي (الضحية ربما تكون دافعت عن نفسها ضد الاعتداء مسببة إصابة للجاني). واستجابة لهذه المشكلة، وضعت استراتيجيات لتحديد المعتدي الأصلي ونماذج تدريبية مقابلة للشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية.

## ٣-٩- الإجراءات القضائية والأدلة

### ٣-٩-١- حظر الوساطة

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- أن تحظر بشكل صريح الوساطة في جميع حالات العنف ضد المرأة سواء قبل أو أثناء الإجراءات القضائية.

التعليق

يجري التشجيع على إجراء الوساطة أو عرضها كبديل للعدالة الجنائية ودعاوى قانون الأسرة في قوانين العديد من البلدان بشأن العنف ضد المرأة. ومع ذلك، ينشأ عدد من المشاكل عندما تستخدم الوساطة في قضايا العنف ضد المرأة. فهي تزيل قضايا من التدقيق القضائي، وتفترض أن الطرفين لديهما قوة تفاوض متكافئة، وتعكس افتراضاً أن الطرفين خاطئين بنفس القدر ومسؤولين عن العنف ويقلل هذا من مساءلة الجاني. وثمّة عدد متزايد من البلدان يحظر الوساطة في قضايا العنف ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، يحظر القانون التأسيسي الإسباني بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (٢٠٠٤) الوساطة من أيّ نوع في قضايا العنف ضد المرأة.

### ٣-٩-٢- التشجيع على اتخاذ الإجراءات المناسبة التوقيت وعلى الدعاوى المستعجلة

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- النص على الإجراءات القضائية المناسبة التوقيت والدعاوى المستعجلة وتشجيع التعجيل بقضايا العنف ضد المرأة، عند الاقتضاء.

التعليق

قد يعمل التأخير في إجراء المحاكمات على زيادة الخطورة على الشاكية من الانتقام، وخصوصاً إذا كان الجاني ليس محتجزاً لدى الشرطة. إضافة إلى ذلك، في كثير من الأحيان تعمل إجراءات التأخير على منع الشاكية من المضي قُدماً في إجراءات الملاحقة القضائية. وفي الهند يُطلب إلى اللجان المعنية بالشكاوى من التحرُّش الجنسي المفوضة من المحكمة العليا في قضية فيشاكا ضد ولاية راجستان (AIR 1997 S.C.3011) لمعالجة شكاوى التحرُّش الجنسي إقامة دعوى محدَّدة بزمن. وفي عدد من البلدان، من بينها إسبانيا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة ومختلف الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، أُدخلت إجراءات للتعجيل (أي قضايا "المسار السريع") بشأن العنف ضد المرأة في المحاكم. وأدخل القانون التأسيسي الإسباني بشأن المراجعات الهامة لمدونة الإجراءات الجنائية (٢٠٠٢) محاكمات سريعة فيما يتعلق بمخالفات محدَّدة ويمكّن قضايا العنف العائلي من الحكم فيها خلال ١٥ يوماً من ارتكاب الفعل الإجرامي. ومع ذلك، من الأهمية ضمان أن تحتفظ الشاكية/ الضحية الناجية من العنف بالسيطرة

عـلى الأمـور فيما يتعلـق بإجراءات الدعوى ولا تشـعر أنها مضطـرة لاتخاذ إجراءات، مثـل الطلاق أو الانفصال، عندما لا تكون جاهزة لذلك. وتشير التجربة الإسبانية إلى أن إجراءات الدعوى في المحاكم المتخصصـة أحياناً تتقدَّم بشـكل سريع للغاية فيما يتعلـق بالشـاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف، ونتيجة لذلك، تنسحب بعض الشاكيات/ الناجيات من العنف من الدعوى. ومن الأهمية أيضاً ضمان أن يتوافر جميع الفنيين المختصين في المحاكم المتخصصة.

### ٣-٩-٣- المعونة القانونية المجانية، والترجمة الشفوية، ودعم المحاكم، بما في ذلك المستشار القانوني المستقل والوسطاء

**التوصية**

ينبغي أن تكفل التشريعات أن يكون للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف الحق فيما يلي:

- العون القانوني المجاني في جميع الإجراءات القضائية، وخصوصاً الإجراءات الجنائية، بغية ضمان سُبل الوصول إلى العدالة وتجنُّب إيقاع الإيذاء ثانية؛
- الدعم المجاني في المحكمة، بما في ذلك الحق في أن يكون له مرافق في المحكمة وأن يمثله في المحكمة خدمة متخصصة للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف و/أو وسيط، مجاناً، ودون المساس بقضيتهن، وسُبل الوصول إلى مراكز الخدمات في المحكمة لتلقّي الإرشادات والمساعدات في اجتياز النظام القانوني؛
- الحصول مجاناً على خدمات مترجم شفوي كفؤ وغير منحاز وترجمة الوثائق القانونية، عندما يكون الأمر ضرورياً أو مطلوباً.

#### التعليق

تعتبر المعونة القانونية، بما في ذلك المشـورة القانونية المسـتقلة من العناصر الهامة للغاية من أجل وصول الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف إلى وصولهم إلى النظام القانوني وتفهمه وإلى سُبل الانتصاف التـي يحق لهن الحصول عليها. وقـد أثبت التمثيل القانوني تزايد احتمال وجود نتيجة إيجابية للشـاكية/ الضحية في الدعوى. وعلى سـبيل المثال، أظهرت مراقبة قانون بلغاريا بشـأن الحماية من العنف العائلي (٢٠٠٥) أنـه في حـين لا تحتـاج الضحية الناجية من العنف إلى محام ليتقـدَّم بدعواها من أجل الحصول على أمر بالحماية، من المرجح أن يفوز طلبها بالموافقة مع التمثيل القانوني. وتعتبر الحواجز اللغوية عقبة رئيسية أمام الضحايا الناجيات من العنف المهاجرات، بما في ذلك العاملات المهاجرات والناجيات من العنف العائلي، عندما يلتمسن السلامة لأنفسهن ولأطفالهن، ومحاسبة المعتدين عليهن.

وقـد ظهرت ممارسـات جيـدة كثيرة في التشريع مـن أجل توفـير المعونة القانونيـة المجانية وحق الشـاكية/ الضحية الناجية من العنف في استشـارة قانونية ودعم قانوني مسـتقلين. وعلى سـبيل المثال، تقـدِّم مراكـز أزمات الاغتصاب المنشـأة في إطار قانون الفلبين لمسـاعدة ضحايـا الاغتصاب (١٩٩٨) المعونـة القانونية المجانية. وتلزم المادة ٢١ من قانون غواتيمالا لمكافحة قتل البنات والأشـكال الأخرى من العنف ضد المرأة (٢٠٠٨) الحكومة بتوفير المساعدة القانونية المجانية للضحايا الناجيات من العنف. وفي أرمينيـا، يلـزم مشروع التشريعـات القانونية الحكومـة بتمويل مراكز تقديم الاستشـارات وأماكن المأوى لتوفير المسـاعدات المجانية النفسـية والطبية والقانونية والاجتماعية لضحايا العنف العائلي. وفي مختلف الاختصاصات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، توجد مراكز مموَّلة من الحكومة لتقديم

خدمات للمعرَّضات لسوء المعاملة المنزلية، وهي موجودة في مباني المحاكم لتوفير السُبل الفعَّالة واليسيرة للاستشارة القانونية وغيرها من الخدمات بمختلف اللغات، للشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف العائلي. وفي إسبانيا، يحق لأيّ امرأة شاكية/ ناجية من العنف تلقّي مساعدة قانونية متخصصة وفورية، بما في ذلك المعونة القانونية المجانية للتقاضي في جميع الدعاوى الإدارية والإجراءات القاضية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر مع العنف الذي يتعرضن له.

وفي كينيا، ينص قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٦) على توجُّه شخص ثالث لرفع قضية حيث تكون الشاكية/ الضحية الناجية من العنف غير قادرة على التوجُّه بنفسها إلى المحكمة. وتنص مدوَّنة الإجراءات الجنائية (١٩٩٩) في هندوراس على إمكانية قيام منظمة بتمثيل الشاكية/ الناجية من العنف بحيث تتقرر حسب الأصول الواجبة، مثل منظمة حقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، تصرَّف مركز حقوق المرأة في هندوراس بالنيابة عن الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف، وذلك بالتنسيق مع مكتب المدّعي العام في قضايا العنف الجنسي.

وفي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، تقع على الادعاء مسؤولية التعاقد ودفع أتعاب أيّ مترجم شفوي للشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف العائلي، بمجرَّد إدراك الحاجة إلى مترجم شفوي.

### ٣-٩-٤- حقوق الشاكية/الضحية الناجية من العنف أثناء الإجراءات القضائية

#### التوصية

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- أن تكفل خلال الدعوى القانونية، حق الشاكية/الضحية الناجية من العنف بشأن:
  - أن تقرر ما إذا كانت ستمثل أمام المحكمة أو أن تقدِّم الأدلة بوسائل بديلة، بما في ذلك صياغة بيان/إقرار عن طريق القسم، وتطلب أن يقدِّم المدّعي العام معلومات ذات صلة نيابة عنها، و/أو يقدِّم شهادة مسجَّلة؛
  - عند المثول أمام المحكمة، الإدلاء بالأدلة بطريقة لا تتطلب من الشاكية/الضحية الناجية من العنف أن تواجه المتهم، بما في ذلك عن طريق استخدام إجراءات الجلسات المغلقة، وأماكن لحماية الشهود ودوائر تليفزيونية مغلقة ووصلات الفيديو؛
  - الحماية داخل مبنى المحكمة، بما في ذلك أماكن انتظار مستقلة للشاكيات وللمتهمين ومداخل ومخارج مستقلة، وتوفير مرافقين من الشرطة، ومواعيد متداخلة للوصول والمغادرة؛
  - الإدلاء بالشهادة مرات عديدة قدر ما هو ضروري؛
  - طلب إغلاق قاعة المحكمة أثناء الإجراءات، حيثما يكون ذلك ممكناً من الناحية الدستورية؛
  - تقييد على جميع أنواع الدعاية فيما يتعلق بالأفراد المشاركين في القضية، مع توفير سُبل الانتصاف السارية فيما يتعلق بعدم الامتثال؛
- تشريعات الإحالة المرجعية لحماية الشهود حيثما توجد.

## التعليق

في كثير من الأحيان توقع الإجراءات القضائية الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف الإيذاء ثانية. ولهذا من الأهمية ضمان أن تجري الإجراءات القضائية بطريقة تحمي سلامة الشاكية/ الضحية الناجية من العنف وأن تقدِّم لها خيارات مقابل مشاركتها في الدعوى. وينص قانون مكافحة الاغتصاب في ناميبيا (٢٠٠٠) أن الشاكية لها الحق في حضور المحكمة شخصياً، أو أن تطلب أن يعرض المدّعي المعلومات ذات الصلة نيابة عنها إذا كان المتهم قد قدَّم طلباً للحصول على الإفراج بكفالة. وينص البند ٥ من قانون مساعدة ضحايا الاغتصاب وحمايتهم (١٩٩٨) في الفلبين على التحقيق وراء أبواب مغلقة، والمقاضاة أو المحاكمة وعدم إفشاء للجمهور اسم والظروف الشخصية للطرف الذي تعرَّض للإساءة و/ أو المتهم أو أيّة معلومات أخرى تميل إلى تعريف الهويات الشخصية لهؤلاء. ويلاحظ قانون العنف العائلي (٢٠٠٧) في غانا في البند ١٣ (٢) أن وجود المدّعى عليه يحتمل أن يكون له أثر سلبي خطير على الضحية أو على الشاهد وقد يعن للمحكمة أن تتخذ الخطوات التي تراها ضرورية لفصل المدّعى عليه بعيداً عن الضحية أو الشاهد، ودون التضحية بنزاهة الإجراءات. وفي المحكمة العليا في الهند، وفي قضية فيشاكا ضد ولاية راجستان وأورز (AIR 1997 S.C.3011) قضت عند التعامل مع شكاوى التحرُّش الجنسي، بأن تكفل أماكن العمل وغيرها من المؤسسات ألاّ تتعرض الشاكيات ولا الشهود للإيذاء أو التمييز وينبغي أن يكون للشاكية حق التماس نقل الجاني أو نقلها شخصياً من مكان العمل.

ويمكن لعدم السماح بدخول الجمهور أو حضور الجمهور في قاعة المحكمة و/ أو عدم السماح بنشر الإجراءات التي تدور في قاعة المحكمة، أن يحمي الشاكية/ الضحية الناجية من العنف بعيداً عن الترهيب والإحراج وإمكان حدوث مقابلات مؤذية عند حضور المحكمة وعند الإدلاء بالشهادة. ويضع قانون مكافحة الاغتصاب في ناميبيا (٢٠٠٠) تقييدات صارمة على نشر هوية شخص الشاكية لضمان حماية حياتها الخاصة. وسوف يضع مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي يجري النظر فيه في موريشيوس قيوداً على نشر أيّة معلومات حول الشاكية/ الضحية الناجية من العنف، معلناً أن هذا جريمة بخصوص "نشر وتوزيع واستنساخ وإذاعة أو إفشاء بأيّ وسيلة، الخصوصيات التي تؤدي، أو يحتمل أن تؤدي، أن يتعرف الجمهور على هوية الشخص الذي تعرَّض للجريمة المدعي أنها ارتكبت". ويمتد في قانون الجرائم الجنسية في كينيا (٢٠٠٦) فرض تقييد على المنشورات وعلى الدعوى، ليشمل الهوية الشخصية للأسرة. ونصَّت المحكمة العليا في الهند، في قضية فيشاكا ضد ولاية راجستان (AIR 1997 S.C.3011) على السرية في القضايا المعروضة أمام لجان شكاوى التحرُّش الجنسي التي تحدث في أماكن العمل وفي مؤسسات أخرى. وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب، جرى في الآونة الأخيرة تعديل قانون الأدلة الهندي لحظر إفشاء الهوية الشخصية لأيّة شاكية في أيّ منشور (البند ٢٢٨).

ومن الأهمية أن توضع إحالة مرجعية للتشريعات القائمة لحماية الشهود، كما هو الحال في قانون الجرائم الجنسية في كينيا (٢٠٠٦) وذلك لضمان أن تكون الشاكيات في قضايا العنف ضد المرأة على وعي تام بوجود التشريعات والمحتويات.

## ٣-٩-٥- المسائل المتصلة بجمع وتقديم الأدلة

### التوصية

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- التكليف بجمع وتقديم الأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي حيثما أمكن ذلك بشكل صحيح إلى المحكمة؛
- التكليف بفحص الأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي المتجمِّعة في الوقت المناسب؛
- السماح للشاكية بأن تُعامل و/أو تُفحص من طبيب شرعي دون طلب موافقة أيّ شخص أو أيّ طرف آخر مثل أحد الأقرباء الذكور؛
- ضمان منع عمليات متعددة لجمع الأدلة الطبية والأدلة الطبية الشرعية وذلك للحد من إيذاء الشاكية ثانية؛
- الإشارة إلى أن الأدلة الطبية والأدلة الطبية الشرعية ليست مطلوبة بغية إدانة الجاني؛
- النص على إمكانية المحاكمة في غياب الشاكية/الضحية الناجية من العنف في حالات العنف ضد المرأة، حيث لا تتمكَّن الشاكية/الناجية من العنف أو لا ترغب في الإدلاء بالأدلة.

### التعليق

يعتبر جمع الأدلة الطبية والأدلة الطبية الشرعية بشكل دقيق واجباً هاماً من واجبات السلطات العامة. ويستعمل مختلف البلدان مزيداً من الدقة في جمع الأدلة في حالات العنف ضد المرأة، ويهاب بالشاكيات بشكل متزايد أن يحصلن على الخدمات حيث يمكنهن الحفاظ بشكل سليم وسرّي على الأدلة الطبية والأدلة الطبية الشرعية. وبمقتضى قانون مكافحة العنف ضد المرأة وقانون إعادة التصريح في إدارة العدل (٢٠٠٥) في الولايات المتحدة الأمريكية، يجب أن تكفل الولايات أن يتاح للضحايا الناجيات الحصول على فحص الطب الشرعي مجاناً حتى لو اخترن ألاّ يبلغن الشرطة عن الجريمة أو خلافاً لذلك يتعاون مع نظام العدالة الجنائية أو مع سلطات إنفاذ القوانين. وفي كينيا، تنص المبادئ التوجيهية التي وضعت في إطار قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٦)، على حماية كرامة الضحية الناجية من العنف عند جمع الأدلة والاشتراط على ما يلي: أن تُجمع الأدلة بأقل طريقة اقتحامية متطفلة ممكنة؛ وهناك عدد محدود من الجلسات، وترد تفاصيل النموذج الطبي ويمكن فهمه بسهولة من جميع الأطراف، بما في ذلك المحكمة.

ومع ذلك، قد لا تتوافر الأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي في إجراءات المحكمة لعدة أسباب مختلفة، من بينها افتقاد المعرفة لدى الشاكيات فيما يتعلق بأهمية هذه الأدلة؛ والخوف من الفحص الطبي؛ والإجراءات المتخذة التي قد تعرِّض الأدلة للخطر بشكل غير مقصود، مثل الاغتسال بعد التعرض للاعتداء جنسياً أو انقضاء وقت في السعي عن خدمات؛ أو افتقاد المرافق المتوافرة، أو الموظفين المدرَّبين في جمع الأدلة في حالات العنف ضد المرأة بطريقة حساسة للشاكية/ للضحية الناجية من العنف؛ وطبيعة العنف. ولهذا من الأهمية أن تسمح التشريعات بالمحاكمة وإدانة أيّ شخص من الجناة استناداً فحسب على شهادة الشاكية/ الضحية الناجية من العنف، على النحو المبيَّن بالتفصيل في الجزء ٣-١٠-٧ من الإطار فيما يتعلق بأوامر الحماية، والجزء ٣-٩-٧-١ بشأن إزالة قاعدة التثبُّت/ الإنذار التحذيري.

وستكون هناك حالات لا ترغب فيها الشاكية/ الضحية الناجية من العنف في الإدلاء بالشهادة و/ أو ببيان مكتوب، بسبب الخوف الذي سببه تهديدات من الجاني، أو الخجل أو لأسباب أخرى. وفي

ضوء أهمية شـهادة الشـاكية/ الضحية الناجية من العنف لأدلة المحاكمة في حـالات العنف ضد المرأة، اختار بعض البلدان اعتماد سياسة الشهادة الإلزامية من الشاكية/ الضحية الناحية من العنف. ومع ذلك قد تمنع هذه الممارسـة الشـاكية/ الضحية الناجية من العنف من الاتصال بالشرطة. وثمّة بديل للشهادة الإلزامية من الشـاكية/ الناجية من العنف وهو يتمثَّل في إمكانية المحاكمة في غياب الشـاكية/ الضحية الناجيـة مـن العنف. ومثل هذه المحاكمة تشـير إلى أن الجريمة قد أُخذت مأخـذاً جدياً من جانب نظام العدل ويمكن أيضاً أن تعزِّز سلامة الشاكية/ الضحية الناجية من العنف. وبغية تعزيز وكالة الشاكية/ الضحيـة الناجيـة من العنف، مـن الأهمية البالغة ضمان أن تبقى على علم طـوال مراحل الإجراءات في المحاكمة مع غياب الشاكية/ الضحية الناجية من العنف.

## ٣-٩-٦- عدم الاستدلال السلبي نتيجة التأخير في الإبلاغ

### التوصية

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- فرض حظر على المحاكم من استخلاص أيّ استدلال سلبي نتيجة للتأخير في أيّ فترة ما بين الادعاء بارتكاب العنف والإبلاغ عنه؛
- تقتضي أن يقوم الموظف القضائي الذي يرأس الجلسة في أيّة قضية خاصة بالعنف ضد المرأة بإبلاغ المحلفين والخبراء القضائيين أو نفسه بأن أيّ تأخير في الإبلاغ لا ينبغي أن يعتبر ضد الشاكية.

### التعليق

في كثـير مـن الأحيان يحـدث تأخير مـن جانـب الشـاكيات/ الضحايا الناجيـات من العنـف في إبلاغ السـلطات العامـة عـن الانتهاك. ومثل هـذا التأخير قد يرجع إلى عدد من الأسـباب، مـن بينها خوف الشاكية/ الضحية الناجية من العنف من الوصم، أو الإذلال، أو عدم التصديق، أو الانتقام؛ والاعتماد المالي أو العاطفي على الجاني؛ وعدم الثقة في المؤسسات المسؤولة أو الافتقار إلى سُبل الوصول إليها، مما ينجـم عن المحاكـم البعيدة المنال جغرافياً وعدم وجود الموظفين المتخصصـين في مجال العدالة الجنائية. ورغم هذه الشواغل المشروعة، فإن التأخير في الإبلاغ عن العنف ضد المرأة كثيراً ما يفسر بأنه يثبت أن الشاكية/ الضحية الناجية من العنف ليست محل ثقة.

وتقوم بلدان كثيرة حالياً بإصدار تشريعات لضمان عدم استخلاص استدلالات سلبية نتيجة لأيّ تأخـير مـا بين ارتكاب فعل العنف ضد المرأة وإبلاغ السـلطات عن الانتهاك. وينص البند ٧ من قانون مكافحـة الاغتصـاب في ناميبيا (٢٠٠٠) على ما يلي: "في الإجراءات الجنائية حيث يوجه الاتهام إلى أيّ شـخص متهم بارتكاب جريمـة ذات طابع جنسي أو لها علاقة بهتك العرض، لا ينبغي أن تسـتخلص المحكمـة أي اسـتدلال إلاّ مـن طول مدة التأخير مـا بين ارتكاب الفعل الجنسي أو غـير اللائق وتقديم الشكوى". ويتضمن البند ٥٩ من القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) والمسائل ذات الصلة (٢٠٠٧) في جنـوب أفريقيا صياغة مماثلة. ويذكر البند ١٦ من قانـون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (٢٠٠٤) في الفلبين أن المحكمة لا ينبغي لها أن ترفض إصدار أمر حماية بسـبب انقضاء وقت بين ارتكاب العنف وتقديم طلب الإبلاغ.

## ٣-٩-٧- إزالة العناصر التمييزية من الإجراءات القضائية والمتعلقة بالعنف الجنسي

### ٣-٩-٧-١- إزالة الإنذار التحذيري | قاعدة التثبُّت

**التوصية**

ينبغـي أن تزيل التشريعات الإنذار التحذيري/قاعدة التثبُّت فيما يتعلق بالشـاكيات في حالات العنف الجنسي عن طريق ما يلي:

- إما القول "بأنه من غير المشروع طلب التثبُّت من دليل الشاكية"؛ أو
- خلق افتراض بمصداقية الشاكية في حالات العنف الجنسي؛
- أو القول "بأن مصداقية الشـاكية في حالة العنف الجنسي هي نفس مصداقية شـاكية في أيّ إجراء جنائي آخر".

التعليق

الإنـذار التحذيري هو ممارسـة تلجأ إليها المحكمة لتحذر نفسـها أو المحلفين بأنـه من الخطورة إصدار إدانة بناءً على أدلة غير متثبت منها مقدمة من جانب الشاكية/ الضحية الناجية من العنف (تعرف بطريقة أخرى بأنها "قاعدة التثبُّت"). وتستند هذه الممارسة على الاعتقاد بأن المرأة تكذب بشأن الاغتصاب وأن أدلتها ينبغي التثبُّت منها بشـكل مسـتقل. وهذه الممارسـة تظل تنفَّذ في عدد من البلدان، وخصوصاً في اختصاصـات القانون العام واختصاصات "الشريعة". ومع ذلك، قام كثير من البلدان بإزالة الإنذار/ القاعـدة مـن نُظمها القانونية. وينص قانون تعديل الأدلة في جزر كوك (١٩٨٦-١٩٨٧)، اسـتناداً إلى تشريعـات نيوزيلندا، على أنه عندما يتطلب القانون أو الممارسـة من قبـل أن تدعَّم أدلة الضحية الناجية من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي بالتثبُّت وذلك لكي تصدر إدانة، فهذا لم يعد مطلوباً. وبالمثل، ينص البنـد ٥ مـن قانون مكافحة الاغتصاب في ناميبيا (٢٠٠٠) على ما يلي: لا ينبغي أن تعامل المحكمة أدلة أيّـة شـاكية في الإجراءات الجنائية التي يوجه فيها اتهام إلى المتهـم بارتكاب جريمة ذات طابع جنسي أو طابـع فاحـش مع تحذير خاص لأن المتهم موجه إليه اتهام بارتكاب هذا الفعل". وفي إصدار حكم على الجاني لارتكابه اغتصاب فتاة قاصر، ذكرت محكمة في هندوراس حكماً صادراً من المحكمة الدستورية في إسـبانيا لدعم قرارها بإعطاء قيمة إثباتية لشـهادة الشـاكية/ الضحية الناجية من العنف عندما يكون هذا هو الدليل الوحيد المتاح أمام القاضي.

### ٣-٩-٧-٢- عدم الأخذ بأدلة التاريخ الجنسي للشاكية | الضحية الناجية من العنف

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- ينبغي أن يُمنع الأخذ بالتاريخ الجنسي للشاكية في الإجراءات المدنية والجنائية على السواء.

### التعليق

في كثير من البلدان ما زال التاريخ الجنسي السابق للشاكية/ للناجية من العنف يُستخدم في إبعاد الأنظار عن المتهم إلى الشاكية. وعندما يعترف في الأدلة بالتجربة الجنسية الماضية التي جرت بموافقتها، يمكن استخدامها للتأثير على مصداقيتها لدرجة أنه لا يمكن تصديقها ولا تمضي عملية المحاكمة. واستُخدمت الأدلة المتصلة بالتاريخ الجنسي السابق للشاكية/ الناجية من العنف أثناء إصدار الحكم على الجاني للتخفيف من شدة الحكم بالعقوبة. وفي كثير من الحالات تعرَّضت الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف الجنسي إلى "التعرض للإيذاء ثانية" عندما يسألهن محامو الدفاع عن تفاصيل سلوكهن الجنسي الخاص.

ويمكن للقوانين التي تحول دون الأخذ بأدلة السلوك الجنسي للضحية الناجية من العنف والتي لا تعتبر ذات صلة بالأفعال التي هي موضوع الإجراء القضائي أن تساعد في حماية خصوصية المرأة وتجنُّب الأخذ بالأدلة التي يمكن أن تؤثر على القاضي، أو على المحلفين ضد الضحية الناجية من العنف. وتحظر القاعدة الاتحادية للأدلة ٤١٢ في الولايات المتحدة، بصيغتها المعدَّلة بقانون العنف ضد المرأة (١٩٩٤)، الأخذ بأدلة غير ذات صلة فيما يتعلق بالتاريخ الجنسي للشاكية في الإجراءات المدنية والجنائية. وينص البند ٢٩٣ (٢) في نيو سوث ويلز، أستراليا، قانون الإجراءات الجنائية (١٩٨٦)، على ما يلي: "تعتبر الأدلة ذات الصلة بالسمعة الجنسية للشاكية غير مقبولة". وقد أزال قانون تعديل الأدلة في الهند (٢٠٠٣) البند الخاص بقانون الأدلة السابق الذي كان يسمح بالنيل من مصداقية الشاكية/ الضحية الناجية فيما يتعلق بالاغتصاب/ محاولة الاغتصاب المتعمَّد. ومن الأهمية ضمان ألاّ يتم إضعاف هذه التشريعات من خلال ثغرات أو تأويلات قضائية غير مواتية.

## ٣-٩-٨- "الاتهام بالباطل" لا يشكِّل جريمة

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- لا تشمل التشريعات حكماً يجرِّم الاتهامات/الادعاءات بالباطل.

### التعليق

تتضمن التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في كثير من الأحيان حكماً ينص على أن اتهام أيّ شخص بالباطل بمقتضى التشريعات يشكِّل جريمة جنائية. والأحكام من هذا النوع ربما تثني الشاكيات من رفع دعاوى بسبب الخوف من عدم تصديقهن، كما توجد خطورة شديدة بأن هذه الأحكام قد تُطبق بشكل غير صحيح ويستخدمها المتهم/ المجرم لأغراض الانتقام. ومن الشائع أن تضليل المحكمة عن عمد يعالج في مجالات أخرى من القانون ولا ينبغي إدراجها في تشريعات تتعلَّق بالعنف ضد المرأة. ولهذا هناك عدد من النصوص الأحدث عهداً في التشريعات بشأن العنف ضد المرأة مثل قانون تعديل القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) والمسائل ذات الصلة في جنوب أفريقيا (٢٠٠٧) لا تشتمل على مثل هذا الحكم.

## ٣-١٠- أوامر الحماية

### ٣-١٠-١-أوامر الحماية لجميع أشكال العنف ضد المرأة

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- جعل أوامر الحماية متاحة للضحايا الناجيات من جميع أشكال العنف ضد المرأة.

التعليق

تعتبر أوامر الحماية من بين أفعل سُبل الانتصاف القانونية المتاحة للشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة. وقد أُخِذ بهذه الوسائل في الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة في منتصف السبعينات، حيث تعرض وسيلة انتصاف فورية للشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف العائلي وذلك بالإذن للمحاكم بأن تأمر بطرد الجاني خارج البيت. وتنص جميع الدول الآن على أوامر الحماية. وتتباين هذه الأوامر بدرجة كبيرة في نوعيتها فيما يتعلق بطول أمر الحماية، ومدى تنفيذه، والشخص الذي قد يطبقه ويصدره وعما إذا كان سيأمر بتقديم دعم مالي أو بنوع آخر من الإغاثة.

وقد أظهرت التجارب أن الشاكيات/ الضحايا الناجيات من أشكال العنف غير العنف العائلي يسعين أيضاً إلى أوامر حماية، وقام عدد من التطورات التشريعية الأخيرة بتوسيع نطاق تطبيق هذه الأوامر وفقاً لذلك. ويتضمن الفصل ٦ من القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (٢٠٠٧) بجعل أوامر الحماية متاحة للضحايا الناجيات من أيّ شكل من أشكال العنف المعرَّف في القانون، بما في ذلك العنف في الأسرة، والعنف في مكان العمل أو الأماكن التعليمية، والعنف في المجتمع المحلي، والعنف المؤسسي، وقتل الإناث. ويسمح قانون الزواج القسري (الحماية المدنية) الصادر سنة ٢٠٠٧ في المملكة المتحدة للمحاكم بإصدار أمر لأغراض حماية (أ) شخص من إجباره على الزواج أو من أيّة محاولة يجبر عليها للدخول في زواج؛ أو (ب) شخص أُجبر على الزواج.

### ٣-١٠-٢-العلاقة بين أوامر الحماية والإجراءات القضائية الأخرى

**التوصية**

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- جعل أوامر الحماية متاحة للشاكيات/الناجيات من العنف دون أيّ اشتراط بأن تقدِّم الشاكية/ الناجية من العنف إجراءات قضائية أخرى، مثل الإجراءات الجنائية أو إجراءات الطلاق، ضد المتهم/ الجاني؛
- النص على أن تصدر أوامر الحماية بالإضافة إلى وليس بدلاً من إجراءات قضائية أخرى؛
- السماح بإصدار أمر حماية ليؤخذ به كحقيقة مادية في الإجراءات القضائية التالية.

### التعليق

يتوقف إصدار أوامر الحماية في بعض البلدان على الشاكية/ الضحية الناجية من العنف في اتخاذها مزيداً من الإجراءات القانونية، مثل توجيه اتهامات جنائية و/ أو تقديم دعوى للطلاق. وهذا الاشتراط قد يمنع الضحايا الناجيات من العنف من التماس أوامر الحماية ويمكن أن يسفر عن فرض عقوبة على الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف إذا ما فشلن في الامتثال لهذا الاشتراط. ويقضي قانون العنف العائلي (٢٠٠٧) في غانا، بأن يتقدَّم الأفراد للحصول على أوامر الحماية بشكل مستقل عن أيّة إجراءات أخرى وإقامة دعوى جنائية أو دعوى مدنية لا يؤثر على حقوق الطالب الذي يسعى للحصول على أمر حماية بمقتضى القانون. وفي فيجي، قد يتم تقديم طلبات لأوامر الحماية بمقتضى البند ٢٠٢ من قانون الأسرة (٢٠٠٣) بشكل مستقل عن الإجراءات القضائية الأخرى. ويقضي قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (٢٠٠٤) في الفلبين، بأنه يجوز للشاكية أن تتقدَّم بطلب للحصول على أمر الحماية بشكل مستقل عن دعوى جنائية أو دعوى مدنية أخرى.

## ٣-١٠-٣- مضمون أوامر الحماية وإصدارها

### التوصية

ينبغي أن تنص التشريعات على ما يلي:

- يجوز لأوامر الحماية أن تتضمن التدابير التالية:
  - إصدار أمر للمتهم/الجاني بأن يبقى على مسافة محدَّدة بعيداً عن الشاكية/الضحية الناجية من العنف وأطفالها (والأشخاص الآخرين حسب الاقتضاء) وبعيداً عن الأماكن التي يرتادها هؤلاء؛
  - إصدار أمر للمتهم بأن يقدِّم المساعدة المالية إلى الشاكية/الضحية الناجية من العنف، بما في ذلك تسديد الفواتير الطبية، وأجور الاستشارات وأجور المأوى، والتعويض النقدي وإضافة إلى ذلك، في حالات العنف العائلي والرهن العقاري والإيجار والتأمين والنفقة وإعالة الأطفال؛
  - فرض حظر على المتهم/الجاني من الاتصال بالشاكية/الضحية الناجية من العنف أو الترتيب لشخص ثالث للقيام بذلك؛
  - فرض تقييد على المتهم/الجاني كيلا يتسبب في مزيد من العنف للشاكية/الضحية الناجية، والأشخاص المعالين لها وغيرهم من الأقارب والأشخاص ذوي الصلة؛
  - فرض حظر على المتهم/الجاني فلا يقوم بشراء أو استخدام أو امتلاك سلاح ناري أو أيّ سلاح من النوع الذي تحدده المحكمة؛
  - الاشتراط بأن تراقب تحركات المتهم/الجاني بشكل إلكتروني؛
  - إصدار أوامر للمتهم/الجاني في حالات العنف العائلي بإخلاء منزل الأسرة، دون الاعتماد على ملكية هذا العقار و/أو تسليم استخدام وسيلة نقل (مثل السيارة) و/أو الأغراض الشخصية الأساسية الأخرى إلى الشاكية/الضحية الناجية من العنف؛
- من أجل إصدار أوامر الحماية في الإجراءات الجنائية أو المدنية على السواء؛
- لا يجوز للسلطات أن تنقل الشاكية/الناجية من العنف من المنزل ضد إرادتها.

### التعليق

اتسع بمرور الزمن نطاق التدابير المدرجة في أوامر الحماية. وينص قانون تنظيم أمر الحماية لضحايا العنف العائلي في إسبانيا (٢٠٠٣) على طائفة منوعة من سُبل الانتصاف، مثل فرض منع المجرم من أن يقترب من الشاكية/ الضحية الناجية من العنف بشكل مباشر أو من خلال أشخاص آخرين؛ وإصدار أمر للمتّهم بأن يبقى على مسافة محدَّدة بعيداً عن الشاكية/ الضحية الناجية من العنف ومن أطفالها وأسرتها ومكان إقامتها ومكان عملها أو أيّ مكان آخر قد تزوره أو ترتاده، بما في ذلك الالتزام بترك السكن المشترك؛ وحضانة الطفل المؤقتة؛ وتقرير الإجازة؛ ودفع مصروفات إعالة الطفل ومصروفات المعيشة الأساسية، بما في ذلك الإيجار والتأمين.

وفي بعض البلدان، من بينها ألبانيا وهولندا والولايات المتحدة، قد تصدر المحاكم أمراً إلى الجاني بأن يدفع مصروفات إعالة الأطفال وبدفع كذلك مبالغ أخرى مقابل الإيجار للضحية الناجية من العنف والرهن العقاري والتأمين كشرط لمنح أمر الحماية. وتذكر المادة ٢٠ من قانون حماية المرأة من العنف العائلي الهندي (٢٠٠٥) "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر المدّعى عليه بأن يدفع مبالغ نقدية للإغاثة لتلبية المصروفات المتكبَّدة والخسائر التي تعرض لها الشخص المتضرّر وأيّ طفل ينتمي للشخص المتضرر نتيجة للعنف العائلي".

وتأذن المادة ١٠ (١) من قانون ألبانيا بشأن تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأُسرية (٢٠٠٦) للمحاكم بأن تأمر الجاني بأن يترك المسكن المشترك، و/ أو بأن يدفع قيمة الإيجار للإقامة الدائمة أو المؤقتة للشاكية/ الضحية الناجية من العنف. وبموجب البنود ٣٣ إلى ٤١ من قانون الأسرة (١٩٩٦) في المملكة المتحدة، يجوز للشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف أن يتقدَّمن بطلب للحصول على أمر إشغال، بالإضافة إلى أمر حماية وهو "يمنع" ما يسمح لها بالبقاء في البيت و"يمنع" مرتكب الجرم من دخول المبنى أو يقيده أو يفرض تقييداً عليه في جزء محدَّد من البيت. وفي البند ٢٠ من قانون العنف العائلي في غانا (٢٠٠٧) ينص على أوامر مماثلة وكما ينص على ذلك البند ١٩ من القانون الهندي لحماية المرأة من العنف العائلي (٢٠٠٥).

## ٣-١٠-٤- الأوامر العاجلة

**التوصية**

حيثما يوجد ادعاء بخطر داهم بالعنف، ينبغي للتشريعات أن تتضمن ما يلي:

- تفوض المسؤولين المختصين سلطة إصدار أمر للمدعى عليه بالخروج خارج البيت وأن يبقى بعيداً عن الضحية الناجية من العنف؛
- أن تنص على أن الإجراء ينبغي أن يحدث على أساس طلب من طرف واحد دون جلسة استماع، وينبغي أن تضع الأولوية لسلامة الضحية الناجية على حقوق الملكية وغيرها من الاعتبارات.

### التعليق

تنص التشريعات في عدد متزايد من البلدان على إصدار أوامر حماية عاجلة في الحالات حيث يوجد خطر وشيك نتيجة عمل من أعمال العنف. وتختلف المتطلبات الإجرائية لأوامر الحماية العاجلة من بلد إلى آخر. وفي النمسا وبعض البلدان الأوروبية الأخرى، بما في ذلك ألمانيا والجمهورية التشيكية وهولندا وسلوفينيا، يجوز للشرطة بحكم المنصب إصدار أمر يطرد أيّ شخص يعرِّض للخطر حياة شخص

آخر أو صحته أو حريته من المسكن المشترك لفترة عشرة أيام. وفي بلغاريا، يمكن للشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف أن يتقدمن بمقتضى قانون الحماية من العنف العائلي (٢٠٠٥) إلى طلب أمر حماية عاجل من خلال المحكمة أو من خلال أقرب إدارة للشرطة. ويقضي البند ١٤ من قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها في الفلبين (٢٠٠٤) بأنه يجوز للمسؤولين القرويين المنتخبين إصدار أوامر حماية من طرف واحد لفترة خمسة عشرة يوماً. وفي حالات حيث تسمح التشريعات للسلطات التقليدية بممارسة سلطات شبه قضائية، من الأهمية أن يتصف الإجراء بالشفافية وأن يضع أولوية لحقوق الشاكية/ الضحية الناجية من العنف على الاعتبارات الأخرى، مثل مصالحة الأُسر أو المجتمعات المحلية. وتنص قوانين متعلقة بالعنف العائلي في كثير من بلدان أمريكا اللاتينية، من بينها البرازيل وشيلي وباراغواي وأوروغواي وفنزويلا، على إصدار أوامر مماثلة تسمى تدابير "عاجلة" أو "تدابير الحماية". وفي فيجي، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بمقتضى قانون الأسرة (٢٠٠٣) عقب طلب مقدّم من طرف واحد من الشاكية/ الناجية من العنف.

## ٣-١٠-٥- أوامر ما بعد جلسة سماع المرافعة

### التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- منح المحاكم السلطة لإصدار أوامر طويلة الأجل أو نهائية أو ما بعد جلسة سماع المرافعة وذلك بعد إصدار إشعار وإعطاء فرصة للمرافعة الكاملة استناداً إلى ادعاءات بارتكاب العنف.

### التعليق

بغية تعزيز سلامة الشاكية/ الضحية الناجية من العنف، أدخلت بعض الاختصاصات القضائية أوامر حماية طويلة الأجل أو أوامر حماية نهائية. وبتخفيض عدد المرات التي يجب أن تظهر فيها الشاكية/ الناجية من العنف في المحكمة، تقلل هذه الأوامر الأعباء المالية والعاطفية والنفسية التي تتكبدها الشاكيات/ الناجيات من العنف وكذلك عدد المرات التي تُجبر فيها على مواجهة الجاني. وعلى سبيل المثال، في ولاية نيو جيرسي، الولايات المتحدة الأمريكية، يجوز إصدار أمر حماية نهائي عقب سماع جلسة كاملة في المحكمة. ويبقى أمر الحماية النهائي سارياً ما لم تؤيد المحكمة شطب هذا الأمر. وبموجب البند ١٤ من قانون العنف العائلي (٢٠٠٧) في غانا، يصبح أمر الحماية المؤقت (إذا كان لا يزيد على ثلاثة أشهر) نهائياً إذا لم يمثّل المدّعى عليه أمام المحكمة ليبين السبب الذي لا يجعل الأمر المؤقت نهائياً.

## ٣-١٠-٦- من له الصفة في تقديم طلب بشأن أوامر الحماية

### التوصية

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- إما تقييد الصفة في تقديم طلب أوامر الحماية لتقتصر على الشاكية/الضحية الناجية من العنف، وفي الحالات حيث تكون الشاكية/الناجية من العنف غير فاقدة الأهلية قانوناً، أو لوصي قانوني؛ أو

- السماح لعناصر فاعلة أخرى، مثل عناصر فاعلة من الدولة، أو أفراد الأسرة والمهنيين المختصين بأن تكون لهم الصفة في تقديم هذه الطلبات، وفي الوقت نفسه ضمان احترام وكالة الشاكية/الضحية الناجية من العنف.

### التعليق

توجد تجارب مختلفة فيما يتعلق بمن يقدِّم الطلب للحصول على أوامر الحماية. وبزعم البعض بأن الشاكية/ الناجية من العنف فحسب لا بد وأن تستطيع التقديم، في حين يرى آخرون أن الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين وآخرين من أفراد الأسرة يجب أن يكونوا قادرين على تقديم الطلب نيابة عن الشاكية/ الناجية من العنف بغض النظر عما إذا كانت هي توافق على ذلك. وبمقتضى القانون التأسيسي لتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني (٢٠٠٤) في إسبانيا، يستطيع أفراد الأسرة الذين يعيشون في نفس المنزل والمدّعون العامون تقديم طلب للحصول على أوامر حماية بمقتضى القانون الجنائي، بالرغم من ضرورة أخذ رغبات الشاكية/ الناجية من العنف في الحسبان في المرافعة الكاملة في المحكمة. وبمقتضى قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (٢٠٠٤) في الفلبين، يمكن لقائمة موسَّعة من الأشخاص التقدُّم للحصول على أمر الحماية، بما في ذلك الشاكية/ الناجية من العنف؛ والآباء والأمهات، والأوصياء، وأسلاف النسب والأحفاد وغيرهم من أقرباء الشاكية/ الناجية من العنف؛ والأخصائيون الاجتماعيون، وضباط الشرطة؛ والمسؤولون القرويون؛ والمحامون، والمستشارون؛ ومقدمو الرعاية الصحية للشاكية/ الناجية من العنف.

وبالنسبة لأولئك الذين يرون أن الشاكية/ الناجية من العنف وحدها ينبغي أن تكون قادرة على تقديم الطلب يؤكدون أن تفويض أطراف ثالثة بتقديم طلب لأوامر الحماية، بشكل مستقل عن رغبات الضحية الناجية من العنف، قد يعرِّض للخطر مصالحها وسلامتها. ومن الأغراض الأساسية لسُبل الانتصاف الخاصة بأمر الحماية هو تمكين الشاكية/ الناجية من العنف. والأطراف الثالثة الذين لا تكون دوافعهم للمصلحة العليا للضحية الناجية من العنف أو لأطفالها قد يسيئون استخدام القدرة على تقديم طلب للحصول على أمر الحماية. زيادة على ذلك، فإن الناجيات من العنف في كثير من الأحيان هن أفضل قضاة للخطر الطارئ عليهن من خلال شريك عنيف والسماح للآخرين بتقديم طلبات بشأن أوامر الحماية إنما يزيل من أيديهن السيطرة على الإجراء القانوني.

## ٣-١٠-٧- دليل الشاكية/الناجية من العنف يكفي لمنح أمر الحماية

### التوصية

ينبغي أن تنص التشريعات على ما يلي:

- أن الشهادة الشفوية المباشرة أو البيان أو الإقرار المشفوع بقسم من جانب الشاكية/الناجية يعتبر دليلاً كافياً لإصدار أمر حماية؛
- لا ينبغي اشتراط تقديم دليل مستقل - طبي أو من الشرطة أو غير ذلك من أجل إصدار أمر حماية عقب الإدلاء بشهادة شفوية مباشرة أو الإدلاء ببيان أو إقرار مشفوع بقسم من جانب الشاكية/ الناجية من العنف.

### التعليق

قد تشترط التشريعات و/ أو الممارسة القانونية في بعض الأحيان وجوب تقديم الأدلة بالإضافة إلى بيان أو إقرار الشاكية/ الضحية الناجية من العنف، بغية الحصول على أمر حماية. ومثل هذا الاشتراط قد يعرِّض للخطر سلامة الشاكية/ الناجية وذلك بإحداث تأخيرات هامة وإعادة جدولة لمواعيد جلسات الاستماع. وبمقتضى قانون الحماية من العنف العائلي (٢٠٠٥) في بلغاريا، يجوز للمحاكم أن تصدر أمر حماية عاجلة أو أمر حماية عادية فحسب بناءً على طلب من الشاكية/ الناجية من العنف والأدلة المقدَّمة منها.

## ٣-١٠-٨- مسائل معنية بأوامر الحماية في قضايا العنف العائلي

### ٣-١٠-٨-١- عدم إدراج أوامر الحماية المتبادلة والاقتباسات المرجعية المتعلقة بالسلوك الاستفزازي في التشريعات

#### التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- عدم منح سلطة للمسؤولين الرسميين باقتباس ما تقوله الناجيات من العنف فيما يتعلق بـ "السلوك الاستفزازي"؛
- عدم الإذن للمسؤولين الرسميين بإصدار أوامر متبادلة للحماية.

### التعليق

تسمح التشريعات في بعض البلدان للشرطة بإصدار إنذار للشاكية/ الناجية من العنف إذا ارتكبت ما يُدعى أنه "سلوك استفزازي". وقد أظهرت التجارب أنه من غير المحتمل أن تمنح المحاكم الشاكية/ الناجية من العنف أمر حماية إذا ما قيل أنها ارتكبت "سلوكاً استفزازياً". ونتيجة لذلك، يقترح المدافعون حالياً في البلدان حيث توجد هذه الأحكام، ومن بينها أوكرانيا، إدخال تعديلات على هذه البنود.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر بعض القضاة الذين عرض عليهم طلب مقدَّم من الشاكية/ الناجية من العنف للحصول على أمر حماية، أوامر حماية متبادلة تحد من سلوك الطرفين. وهذه الأوامر تقتضي أن كلاً من الشاكية/ الناجية والجاني، على قدم المساواة، على خطأ ومساءل عن الانتهاكات، ويمكن للأوامر أن تنشئ مشاكل قانونية مستمرة للشاكية/ الناجية من العنف. وفي حين لا تشجِّع التشريعات منح أوامر حماية متبادلة، يواصل بعض القضاة منح هذه الأوامر.

### ٣-١٠-٨-٢- معالجة حضانة الطفل في إجراءات أوامر الحماية

#### التوصية

ينبغي للتشريعات أن تشمل الأحكام التالية فيما يتعلق بحضانة الطفل والزيارة في إجراءات أوامر الحماية:

- قرينة ضد منح حضانة الطفل للجاني؛
- قرينة ضد الزيارة من الجاني دون إشراف؛

- الاشتراط أنه يجب على الجاني، قبل منح الزيارة مع الإشراف، أن يثبت انقضاء ثلاثة أشهر منذ آخر فعل ارتكبه من العنف، وأنه قد توقف عن استخدام أيّ شكل من العنف، وأنه يشارك في برنامج للمعالجة فيما يتعلق بالجناة؛
- لا تُمنح حقوق زيارة ضد إرادة الطفل.

### التعليق

في كثير من البلدان استخدم مرتكبو الأفعال العنيفة حضانة الأطفال كطريقة لمواصلة إساءة المعاملة ونيل وسائل للوصول إلى الضحايا الناجيات من العنف. وفي جورجيا يأذن قانون القضاء على العنف العائلي، وحماية ودعم ضحاياه (٢٠٠٦) للمحاكم بأن تنظر في سلامة الطفل في قرارات الحضانة في إجراءات أوامر الحماية. وفي بلغاريا، يجوز للمحاكم أن تعيد مؤقتاً نقل مكان "إقامة الطفل مع أحد الوالدين الذي هو الضحية أو مع أحد الوالدين الذي لم يرتكب عملاً عنيفاً يعرّضه للخطر". وينص البند ٢٨ من قانون مناهضة العنف ضد المرأة والأطفال في الفلبين (٢٠٠٤) على ما يلي: "يحق للمرأة ضحية العنف حضانة الطفل ودعم طفلها/ أطفالها، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال حضانة الأطفال القصر للجاني على امرأة تعاني من متلازمة المرأة المعرَّضة للضرب".

وتشير التجارب في بعض البلدان والحالات إلى أن قرارات حضانة الطفل في إجراءات أوامر الحماية ينبغي أن تكون مؤقتة وينبغي التعامل مع قضايا الحضانة الدائمة فحسب في إجراءات الطلاق أو في محكمة الأسرة. وثمّة رأي بديل، وهو أن تقرير مسائل الحضانة في حالات أوامر الحماية ينطوي على فهم للعنف العائلي أفضل من قرار المحكمة بشأن الحضانة في سياق الطلاق أو في المسائل الأخرى لقانون الأسرة، وينبغي بالتالي منحها الصلاحية لإصدار أوامر الحضانة الدائمة. وترد في الجزء ٣-١٠ من الإطار توصيات أخرى بشأن كيفية معالجة حضانة الطفل في إجراءات قانون الأسرة.

## ٣-١٠-٩- ارتكاب فعل إجرامي في انتهاك أمر الحماية

### التوصية

ينبغي للتشريع أن يتضمن ما يلي:

- تجريم انتهاكات أوامر الحماية.

### التعليق

في البلدان حيث لا تجرِّم التشريعات انتهاك أمر الحماية المدنية، أعرب أعضاء النيابة والشرطة عن خيبة أملهم إزاء عدم القدرة على اعتقال الجاني. وفي إسبانيا، يجرَّم أيّ انتهاك لأمر الحماية، وعندما ينتهك أمر الحماية، يحق للضحية الناجية من العنف انعقاد جلسة استماع كاملة عما إذا كان لا بد من تعديل جوانب أمر الحماية، بما في ذلك المسافة التي يجب أن يبقى الجاني على بُعد من الضحية الناجية، والفترة التي يستغرقها أمر الحماية، أو استخدام الوسائل الإلكترونية لتعقُّب الجاني. وفي حالة وجود خطورة شديدة أو ضرر عظيم، يمكن وضع المجرم في الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة. ويعتبر انتهاك أمر الحماية فعلاً إجرامياً بمقتضى البند ١٧ من قانون العنف العائلي في جنوب أفريقيا (١٩٩٨). وعندما تصدر محكمة أمراً للحماية بموجب هذا القانون، فإنها تصدر أيضاً أمراً بإلقاء القبض على المدّعى عليه

ويظل موقوفاً شريطة الامتثال لهذا الأمر. كما أن قانون جريمة العنف العائلي وضحاياه (٢٠٠٤) الصادر في المملكة المتحدة يجرِّم بالتحديد انتهاك أمر الحماية، وفي تركيا، يمكن إصدار حكم بالسجن لفترة ثلاثة إلى ستة شهور على الجاني الذي ينتهك أمر الحماية. وبمقتضى قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (٢٠٠٤) في الفلبين، يعتبر انتهاك أمر الحماية فعلاً إجرامياً يستحق العقوبة بفرض غرامة و/ أو الحبس لمدة ستة أشهر. وبعض البلدان، مثل بلغاريا، بصدد النظر في إصدار تعديلات على التشريعات القائمة لتجريم الانتهاكات. وينص مشروع قانون حماية النساء من العنف الأُسري في لبنان في حال صدوره على معاقبة المدّعى عليه في حال مخالفة أمر الحماية أو أي شرط من شروطه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية. وإذا ما رافق المخالفة استخدام للعنف، عوقب المدّعى عليه مدة لا تزيد عن سنة.

## ٣-١١- إصدار الأحكام

### ٣-١١-١-الاتساق في إصدار الأحكام مع جسامة الجريمة المقترفة

**التوصية**

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- أن تتناسب الأحكام مع خطورة جرائم العنف ضد المرأة؛
- ينبغي وضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام لضمان الاتساق في نتائج إصدار الأحكام.

التعليق

تنوَّعت الأحكام المفروضة في حالات العنف ضد المرأة داخل البلدان، وكانت غير متناسقة وفي كثير من الأحيان تستند إلى مواقف تمييزية يتخذها مسؤولو العدالة فيما يتعلق بالشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة. وقد بُذلت جهود للحد من التفاوتات في إصدار الأحكام ولضمان أن تكون الأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد المرأة متناسبة مع جسامة الجريمة المقترفة. وتظهر التجربة أن استعمال مبادئ توجيهية خاصة بإصدار الأحكام قد يساهم في إضفاء الطابع المعتاد على الأحكام المفروضة في قضايا العنف ضد المرأة. وفي المملكة المتحدة، وضع مجلس المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام في سنة ٢٠٠٧ الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام بشأن قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٣). وقد نُفذت أحكام إلزامية عند الحدّ الأدنى في عدد من البلدان في محاولة للحد من التفاوتات في إصدار الأحكام. ومع ذلك، تتباين التجارب فيما يتعلق بمدى فعاليتها وقيمتها الرادعة.

### ٣-١١-٢-إزالة الإعفاءات والتخفيف في إصدار الأحكام

**التوصية**

ينبغي أن تزيل التشريعات الأحكام التي من شأنها:

- النص على عقوبات مخفَّفة و/أو تبرِّئ الجناة في قضايا ما يسمى جرائم الشرف؛
- تبرئة أحد الجناة مرتكب العنف إذا ما تزوج بعد ذلك الضحية الناجية؛
- النص على فرض عقوبات أخف في قضايا تشمل "فئات" محدَّدة من النساء، مثل المشتغلات بالجنس والإناث غير العذارى.

### التعليق

مـا زالت التشريعـات المتعلقة بالعنف ضد المـرأة في كثير من البلدان تتضمن أحكامـاً التي تعفي الجناة مرتكبي العنف ضد المرأة في بعض الظروف و/ أو تعرض أحكاماً أخف على هؤلاء. وعلى سبيل المثال، تتضمـن بعض القوانين الجنائيـة أحكاماً تذكر أنه لو تزوج الجاني الضحيـة الناجية من العنف الجنسي، فلن يكون مسـؤولاً عن الجريمة. ويتضمن كثير من القوانين الجنائية أحكاماً تنص على فرض عقوبات أخف في قضايا ما يسمى بجرائم الشرف.

وقد اتخذ عدد من البلدان إجراءات لإزالة هذه الأحكام من قوانينها الجنائية. وعلى سبيل المثال، في سـنة ٢٠٠٣، حُذفت المـادة ٤٦٢ من القانون الجنائي في تركيا، والتـي كانت تعرض أحكاماً مخـفَّفة على شخص يقتل أو يجرح فرداً من أفراد الأسرة ارتكب جريمة الزنا. وفي سنة ١٩٩٤، عدَّلت البرازيل قانونها الجنائي بموجب القانون ٨-٩٣٠ وذلك لإزالة البندين السابع والثامن من المادة ١٠٧، وفي سنة ٢٠٠٦، عدَّلت أوروغواي المادة ١١٦ من قانونها الجنائي، وكل منها كانت تبرئ الجناة الذين يتزوجون الضحية الناجية من العنف الجنسي.

## ٣-١١-٣- جزاءات مشدَّدة لمعاقبة جريمة العنف العائلي المتكررة/الجسيمة

### التوصية

ينبغي أن تنص التشريعات على ما يلي:

- أحكام متزايدة الشـدة بشأن الحوادث المتكررة الخاصة بالعنف العائلي، بغض النظر عن مستوى الضرر؛
- تشديد الأحكام مقابل الانتهاكات المتعددة لأوامر الحماية.

### التعليق

تعتبر الحوادث المتكررة الخاصة بالعنف العائلي أمراً شائعاً، وعندما تُطبق نفس العقوبة على كل اعتداء، يصبـح الأثر الرادع موضع ارتيـاب. وفي الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان في أوروبا، أثبتت العقوبات الأشـد المفروضـة على الحوادث المتكررة أنها فعَّالة. وأدخلـت مجموعة الأحكام الإصلاحية السـويدية "كفينوفريد" في سـنة ١٩٩٨ جريمة جديدة، "الانتهاك الجسـيم لسـلامة امرأة" في القانون الجنائـي وذلـك للتصدي للحـالات حيث يقوم رجل مـراراً بارتكاب أفعال إجراميـة معيَّنة ضد امرأة يتزوجهـا أو كان يتزوجهـا أو يعاشرهـا معـاشرة زواجية. وهذه الجريمة تسـتحق عقوبة السـجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ست سنوات. وينص البند ٢١٥ (أ) من القانون الجنائي للجمهورية التشيكية على تغليظ العقوبات في قضايا العنف العائلي المتكرر. وتنص تعديلات جديدة على القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية على أن القضاة يمكنهم إعطاء أوامر حماية يستمر ٥٠ عاماً عندما يكون قد صدر للضحية الناجية من العنف أمران سـابقان من أوامر الحماية ضد المعتدي أو عندما يكون المعتدي قد انتهك أمراً للحماية في مناسبتين.

## ٣-١١-٤-اعتبارات في موضوع فرض غرامات في حالات العنف العائلي

### التوصية

ينبغي أن تذكر التشريعات ما يلي:

- لا ينبغي فرض غرامات في حالات العنف العائلي إذا كان هذا سيسبب مشقة مالية للضحية الناجية و/أو أطفالها؛
- عندما تفرض الغرامات، ينبغي أن يصاحب ذلك علاج الجاني والإشراف عليه من خلال وقف تنفيذ الحكم ووضعه تحت المراقبة.

### التعليق

يمكن في كثير من قضايا العنف ضد المرأة، إصدار حكم على الجاني، في الإجراءات الجنائية، أو إصدار أمر له في الإجراءات المدنية بدفع غرامة. والغرامة هي مبلغ من المال يدفعه الجاني إلى الدولة بسبب انتهاكه القانون الجنائي أو القانون المدني. ولوحظ أن فرض غرامات على الجناة مرتكبي العنف العائلي يحتمل أن يثقل كاهل الضحية الناجية من العنف وبالتالي فإنه يمثِّل شكلاً غير لائق من أشكال العقوبة على الجاني. ولهذا السبب، استبعدت بعض البلدان، مثل إسبانيا، فرض غرامات على هذا النوع من الجريمة. إضافة إلى ذلك، أشارت التجارب إلى أن الغرامات ليست شكلاً كافياً من أشكال العقوبة لتغيير سلوك الجاني.

## ٣-١١-٥-ردّ الحق والتعويض للضحايا الناجيات

### التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- أن تنص على أن الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية قد تأمر بدفع تعويض ورد الحق من الجاني إلى الضحية الناجية من العنف؛
- أن تذكر أن التعويض ربما يكون عنصراً في معاقبة الجناة مرتكبي العنف ضد المرأة، وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن يحل محل عقوبات أخرى، مثل السجن؛
- أن يتضمن تدابير من أجل إنشاء برنامج ترعاه الحكومة خاص بالتعويض، وهو يعطي للضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة الحق في أن يتقدمن بطلب وأن يتلقين مبلغاً معقولاً من التعويض.

### التعليق

ثمّة جانب من جوانب إصدار الأحكام لم يستغل بشكل تام في إمكانية أن يُطلب إلى الجاني بأن يدفع تعويضاً إلى الضحية الناجية. ومع ذلك، يقوم عدد متزايد من البلدان بسن تشريعات تسمح بإعطاء تعويض في القضايا الجنائية، مثل المادة ١١ من قانون غواتيمالا لمكافحة قتل الإناث والأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة(٢٠٠٨) الذي يعرض من التعويض ما يتناسب مع الأضرار التي نجمت عن العنف؛ وقانون التعويض عن الإصابات الجنائية الصادر في المملكة المتحدة سنة (١٩٩٥). وفي إسبانيا

أنشـئ صنـدوق خـاص للضحايا الناجيـات من جرائـم العنف والجرائم ضـد الحرية الجنسـية وذلك بموجـب القانون بشـأن المعونـات والمسـاعدات المقدَّمة لضحايا الجرائـم العنيفة وجرائـم ضد الحرية الجنسية (١٩٩٥).

## ٣-١١-٦- برامج التدخل لمواجهة الجناة وإصدار أحكام بديلة

### التوصية

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- النص على أن برامج التدخل لمواجهة الجناة يجوز أن ينص عليها في إصدار الأحكام والتكليف بأن يقوم المسؤولون عن هذه البرامج بالعمل بالتعاون الوثيق مع مقدمي الخدمات للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف؛
- التوضيح بأن اسـتخدام إصدار أحكام بديلة، بمـا في ذلك الأحكام التي يكلَّف بها الجاني لحضور برنامـج من برامج التدخـل للجناة ولا تفرض عقوبة أخرى وهذه يمكن اسـتخدامها بحذر جدي ولا تعامـل إلاّ في الحـالات حيث تكـون هناك مراقبة مسـتمرة للحكم من جانب مسـؤولي العدالة والمنظمات غير الحكومية النسـائية لضمان سلامة الشـاكية/الضحية الناجية من العنف وضمان مدى فعالية الحكم الصادر؛
- التكليـف بإعادة نظر دقيقـة ورصد برامج التدخل المعنية بالجناة وإصـدار الأحكام البديلة التي تشارك فيها المنظمات غير الحكومية النسائية والشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف.

### التعليق

يشـير إصدار الأحكام البديلة إلى جميع الأحكـام والعقوبات الصادرة غير السـجن، بما في ذلك خدمة المجتمع و/ أو الاشتراط بأن يحضر الجاني برنامجـاً من برامج التدخل المعنية بالجناة. وينص عدد متزايد مـن البلـدان على خيار إصدار حكـم بتكليف الجاني بأن يحضر برنامجاً من برامـج التدخل المعنية بالجناة إمـا إضافـة إلى عقوبات أخرى أو كشيء بديل عنها. وفي حين كانت بعض التجارب الإيجابية مع بعض البرامـج، أكـد مقدمو الخدمـات للضحايا الناجيات من العنـف، أنه حيثما يتوافر تمويـل محدود، ينبغي أن توضـع أولويـات للخدمات المقدَّمة للضحايا الناجيات من العنف عـلى البرامج المعنية بالجناة، وأن لا تفرض هذه الأحكام إلاّ عقب تقييم لضمان ألاّ تكون هناك خطورة على سلامة الضحية الناجية من العنـف. وتقـدِّم المواد ١١ إلى ٢٠ من قانون تجريم العنف ضد المرأة (٢٠٠٧) في كوسـتاريكا، تعليمات تفصيلية عن متى يمكن فرض أحكام بديلة وما هي البدائل المتاحة. وفي إسبانيا، يقدم القانون التأسيسي لتدابـير الحمايـة المتكاملة مـن العنف الجنسـاني (٢٠٠٤) إمكانية تعليق أو اسـتبدال عقوبات أخرى في حـالات العنـف ضد المـرأة، عندما تكون عقوبة السـجن الممكنـة أقل من سـنتين. وفي الحالات حيث يتـم تعليـق الحكم، يلزم الجاني بالمشـاركة في برنامج للتدخل. كما سـلَّطت التجـارب الضوء على أهمية وضع برامج معدّة جيداً لضمان أن تظل الضحية الناجية من العنف سـالمة وأن يسـتفيد الفاعل مرتكب الجريمة من البرنامج. ولدى المملكة المتحدة تجارب إيجابية مع البرنامج المتكامل الخاص بإساءة المعاملة المنـزلية كخيار في إصدار الأحكام. ويستغرق البرنامج ٢٦ أسبوعاً ويتركَّز حول جعل مرتكبي الأفعال الإجرامية يقبلون تحمل المسؤولية عن سلوكهم ويلتزمون بتغيير سلوكهم ومواقفهم. ولا بد أن ترتبط البرامـج المعتمدة بمنظمة تدعم الضحايا الناجيـات، لكي تتوفَّر معلومات مرتجعة من الضحية الناجية فيما يتعلق باستمرار العنف من عدمه.

## ٣-١٢- الدعاوى القضائية المدنية

### ٣-١٢-١- الدعاوى القضائية المدنية ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية

**التوصية**

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- السماح للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة برفع دعاوى قضائية مدنية ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية؛
- إلغاء المتطلبات التي تمنع المرأة من رفع دعاوى قضائية ضد زوج أو ضد فرد آخر من أفراد الأسرة أو اشتراط موافقة الزوج أو فرد آخر من أفراد الأسرة لكي يتسنى للمرأة رفع دعوى قضائية.

التعليق

تعتبر الدعاوى القضائية المدنية إضافة قيمة أو بديلاً قيّماً للمحاكمة الجنائية وأوامر الحماية المدنية وسُبل الانتصاف القانونية الأخرى المتاحة. واعتماداً على حقائق القضية وقانون الاختصاص القضائي، قد تشمل أشكال الانتصاف المتوافرة من أجل نجاح المدعين في الدعاوى القضائية المدنية تعويض الأضرار، وتعويضات عقابية وانتصاف إعلامي تفسيري وانتصاف زجري وأمر من المحكمة يطلب إلى المتهم دفع أجور محامي المدّعي القائم. وفي كثير من النُظم القانونية، توجد للدعاوى المدنية مزايا على الدعاوى الجنائية. فالدعاوى المدنية ينظمها عبء إثبات أدنى من القضايا الجنائية، ولدى الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف تحكم في إجراءات الدعوى، ويعتبر بعض الشاكيات/ الضحايا الناجيات أنواع الإنصاف الممنوحة في دعوى قضائية مدنية ناجحة أفيد من الحكم بحبس مرتكب العنف. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، جعلت التغييرات الفقهية الأخيرة من الأيسر للشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف العائلي رفع دعاوى مدنية ضد مرتكبي أفعال العنف. ووسَّع بعض الدول نطاق تقادم دعاوى العنف العائلي وجرى في معظم الدول إلغاء نظرية القانون العام القديمة الخاصة بالحصانة من الضرر الذي يقع بين الأزواج، والتي منعت أحد الزوجين من مقاضاة الآخر.

### ٣-١٢-٢- دعاوى قضائية ضد أطراف ثالثة

**التوصية**

ينبغي أن تسمح التشريعات بما يلي:

- للشاكيات/الناجيات ضحايا العنف ضد المرأة برفع دعاوى ضد الأفراد والهيئات التابعة للحكومة أو غير التابعة للحكومة التي لم تمارس اليقظة الواجبة لمنع العنف والتحقيق فيه والمعاقبة عليه؛
- دعاوى قضائية على أساس القوانين الخاصة بمناهضة التمييز و/أو الحقوق المدنية.

التعليق

تتيح الدعاوى القضائية المرفوعة ضد أطراف ثالثة فرصة إضافية لجعل الوكالات الحكومية والمؤسسات الأخرى مساءلة عن العنف ضد المرأة، وربما تعرض أيضاً مصدراً للتعويض النقدي للضحية الناجية من العنف. وفي قضية رئيس مجلس إدارة السكك الحديدية ضد شاندريماداس (MANU/SC/0046/2000)،

أكـدت المحكمـة العليا الهندية قرار المنح غير المسـبوق بتقديم ١٠ ملايين روبية إلى ضحية بنغلاديشـية ناجية من الاغتصاب من مسؤولين في السكك الحديدية في غرب البنغال كتعويض عن انتهاك حق المرأة الأسـاسي في الحياة وفي المساواة بموجب الدستور الهندي، بغض النظر عن كونها تحمل مواطنة أجنبية. وفي قضيـة ثورمـان ضد مدينـة تورينغتـون (595 F. Supp. 1521 D. Conn. 1984) حيث رفع مدعي قضية على مدينة تورنغتون في ولاية كونكتيكت في الولايات المتحدة الأمريكية مدعياً أن ضباط الشرطة تجاهلوا مراراً شكاواها عن العنف من زوجها المنفصل عنها بل ووقفوا ساكتين يتفرجون وهو يهاجمها بوحشـية ورأى المحلفون منحها تعويضاً بمبلغ ٢,٣ ملايين دولار أمريكي عن الأضرار. وعقب هذه القضية، قام كثير من إدارات الشرطة بتعزيز سياساتها بشأن التصدي للعنف العائلي.

وتتألـف مجموعة فرعية من الدعاوى القضائية المدنية ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية أو أطراف ثالثة من دعاوى قضائية رفعت بمقتضى قوانين مناهضة التمييز أو الحقوق المدنية. وإذ يتوقف الأمر على قانون الاختصاص القضائي، قد تأذن قوانين مناهضة التمييز أو الحقوق المدنية باتخاذ إجراءات جنائية أو إجـراءات مدنيـة أو كليهما. ومثل هذه الدعاوى القضائيـة تصنِّف أفعال العنف ضد المرأة في الإطار الأوسـع للامسـاواة العامة بين الجنسين وتجعل من الواضح أن المرأة لها حق في المساواة وكذلك حق في السلامة البدنية. ويعترف بالعنف ضد المرأة في القانون باعتباره شكلاً من أشكال التمييز في عدة بلدان، بـما في ذلك قانون تعزيز المسـاواة ومنع التمييز المجحف الذي أصدرته جنـوب أفريقيا. ويعرِّف قانون حقوق الإنسـان في نيوزيلنـدا (١٩٩٣) التحرُّش الجنسي بأنه نوع من التمييز وانتهاك لحقوق الإنسـان للمرأة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تسمح بعض الولايات والمجالس المحلية للشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف القائم على نوع الجنس برفع دعوى قضائية بسبب انتهاك حقوقهن المدنية.

## ٣-١٣- قانون الأسرة

### التوصية

ينبغـي أن تكفل التشريعات الأحكام التالية وأن تعدِّل جميع الأحكام ذات الصلة في قانون الأسرة لكي تعكس هذا:

- الطلاق من زوج يمارس العنف ونفقة كافية للمرأة والأطفال؛
- حق الضحية الناجية من العنف أن تبقى في مسكن الأسرة بعد الطلاق؛
- التأمـين الاجتماعي وحقوق المعاش التقاعدي للضحايا الناجيات من العنف اللائي يطلقن مرتكب الفعل الإجرامي؛
- توزيع عاجل للملكية والإجراءات الأخرى ذات الصلة؛
- فحص دقيق لجميع قضايا الحضانة والزيارة لكي يتحدَّد ما إذا كان هناك تاريخ للعنف؛
- قرينة قانونية ضد منح حضانة الطفل لمرتكب أفعال إجرامية؛
- في القضايا المناسبة توافر مراكز الزيارة التي تدار ويشرف عليها مسؤولون فنيون؛
- لا تصنَّـف الضحية الناجية من العنف التي تصرَّفت دفاعاً عن نفسـها أو هربت بغية تجنُّب مزيد من العنف بأنها مرتكبة لفعل إجرامي أو إجراء استدلال سلبي ضدها في قرارات خاصة بالحضانة والزيارة؛
- إيذاء الأطفال وإهمال الإجراءات ينبغي أن يسـتهدف الأشـخاص مرتكبي أفعال العنف وإدراك أن حماية الأطفال تتحقق في كثير من الأحيان بحماية أمهاتهم.

### التعليق

ينبغي أن تكون الحماية من العنف العائلي والحق في التمتع بحياة خالية من العنف مبدأً ليس فقط في التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بل أيضاً في جميع المجالات المختصة في قانون الأسرة وقانون الطلاق. ويشكِّل منح حضانة الطفل إلى مرتكب لأفعال العنف ضد المرأة خطراً للضحية الراشدة الناجية من العنف وضد الطفل. ويستخدم مرتكب أفعال العنف الحاجة إلى الاتصال المستمر بعد الانفصال لإتمام ترتيبات الحضانة والزيارة في كثير من الأحيان لمواصلة إيذاء الضحية الناجية من العنف.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر الكونغرس بالإجماع قراراً في سنة ١٩٩٠ يحثّ فيه كل ولاية على اعتماد قرينة قانونية ضد منح الحضانة إلى أحد الوالدين الذي يرتكب عنفاً منزلياً. وتتطلب بعض البلدان أن يشرف طرف ثالث على تبادل الأطفال في بداية ونهاية الزيارة التي يقوم بها مرتكب فعل العنف. ومع ذلك، يظهر في هذا النهج عدد من المسائل. فحتى عندما تتوافر مراكز الزيارة الخاضعة للإشراف، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفي البلدان الأوروبية، مثل إسبانيا والمملكة المتحدة، فإنها تتكلّف مبالغ طائلة لإنشائها وتشغيلها وتعتَبر نوعية هذه المراكز غير متناسقة. زيادة على ذلك، فإن الزيارة الخاضعة للإشراف لا تقضي على الخطورة التي يمكن لمرتكب فعل العنف حيث يستخدِم الزيارة كفرصة لإيقاع الأذى بالضحية الناجية و/ أو طفلها.

وفي الإجراءات الخاصة بإيذاء الأطفال وإهمالهم، يقع اللوم في بعض الأحيان على الضحايا الراشدين الناجين من العنف لتعريض أطفالهم للعنف العائلي. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تعاون ممثلو المنظمات المعنية بالعنف العائلي ووكالات الخدمات الحمائية للطفل بشأن كتابة مجموعة من التوصيات موجَّهة إلى المحاكم ومنظمات المجتمع المحلي وآخرين بغية حماية سلامة ورفاه المرأة والأطفال. وأظهر تقييم حدوث بعض التحسينات في الوعي والممارسات بشأن العنف العائلي في وكالات رعاية الطفل في المجتمعات المحلية التي تلقّت تمويلاً اتحادياً لتنفيذ التوصيات؛ ومع ذلك، من الصعب تحقيق تغيير مؤسسي والحفاظ عليه.

## ٣-١٤- قانون اللجوء

### التوصية

ينبغي أن تتضمّن التشريعات ما يلي:

- تنصّ على أن العنف ضد المرأة قد يشكِّل نوعاً من الاضطهاد وينبغي أن تشكِّل الشاكيات/الضحايا الناجيات من هذا العنف "فئة اجتماعية خاصة" لأغراض قانون اللجوء.

### التعليق

ينبغي أن تكون للضحايا الناجيات من العنف أهلية للحصول على اللجوء في ظل الظروف المناسبة. وقد تضمنت التطورات الإيجابية في الاختصاص القضائي اعترافاً متزايداً بأن العنف ضد المرأة يُعتَبر أساساً لمنح اللجوء. وعلى سبيل المثال، اتخذ مجلس اللوردات الإنكليزي في سنة ١٩٩٩ قراراً يمثّل مَعلَماً فيما يتعلق بطلب اللجوء استناداً إلى العنف العائلي. وتناولت قضية R ضد محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة؛ (Ex Parte Shah [1990] 2 AC 629) مطالب امرأتين باكستانيتين متزوجتين واضطرهما

زوجاهما لترك منزلهما وكانتا معرّضتين لاتهامهما بالباطل بجريمة الزنا في باكستان. ومَنح مجلس اللوردات المرأتين اللجوء على أساس أنهما كانتا عضوين في فئة اجتماعية خاصة يمكن تصنيفها على أوسع نطاق بأنها تضم نساء باكستانيات تعرّضن للتمييز وبأنها فئة لا تحميها الدولة. وفي مسألة فوزية كاسينجا\357 .21 I. & N. Dec، القرار المؤقّت 379826 WL 1996 .3278 (مجلس الطعون المتصلة بالهجرة، ١٩٩٦)، وزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية، منح مجلس الطعون الخاصة بالهجرة اللجوء إلى امرأة كانت قد هربت من توغو لتتجنَّب تعرُّضها لتشويه الأعضاء الأنثوية لديها. ومع ذلك، فإن هذا المنطق لم يُطبّق بشكل متسق من قِبَل المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية على جميع حالات العنف القائم على نوع الجنس.

# ٤- قائمة مرجعية بالخطوات المتعيَّن اتخاذها عند صياغة التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

## ☐ الخطوة ١: تعريف الهدف التشريعي

في بداية أيّ عملية تشريعية لا بد من تعريف هدف تشريعي واضح. وينبغي أن يتمثل هدف التشريع بشأن العنف ضد المرأة في منع العنف ضد المرأة، لضمان التحقيق مع مرتكبي أفعال العنف وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم، وتوفير الحماية والدعم للشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف.

## ☐ الخطوة ٢: التشاور مع أصحاب المصلحة المختصين

يُعتَبر التشاور الشامل مع جميع أصحاب المصلحة الذين هم إمّا متأثرون بالتشريعات أو سوف ينفِّذون التشريعات عنصراً أساسياً في العملية التحضيرية. فهذا التشاور يكفل أن يتم بدِقة تصوير الحقائق الواقعة الخاصة بالمرأة التي تتعرّض للعنف وأن تكون الاستجابة التشريعية مناسبة. وهو يعزِّز إمكانية أن يتم تنفيذ التشريعات بشكل فعّال. وتقدِّم القائمة غير الحصرية التالية لأصحاب المصلحة دليلاً عمّن ينبغي التشاور معه في إعداد التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة:

- ☐ الضحايا الشاكيات/ الناجيات من العنف؛
- ☐ المنظمات غير الحكومية التي تعمل بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك تلك المنظمات التي تتعرّض للعنف ضد فئة خاصة من النساء مثل النساء الأصليات، والمهاجرات والمعوّقات أو نساء الأقلية العرقية؛
- ☐ مقدمو الخدمات إلى الضحايا الشاكيات/ الناجيات من العنف؛
- ☐ الإدارات الحكومية، بما في ذلك جميع الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة؛
- ☐ المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛
- ☐ الشرطة والموظفون الآخرون المعنيون بإنفاذ القوانين؛
- ☐ أعضاء النيابة؛
- ☐ القضاة؛
- ☐ المحامون/ نقابات المحامين؛
- ☐ الموظفون الفنيون المعنيون بالرعاية الصحية؛

- ☐ موظفو الطب الشرعي؛
- ☐ مقدِّمو العمل الاجتماعي/ الاستشارات؛
- ☐ المعلِّمون والموظفون الآخرون في نُظم التعليم؛
- ☐ المكاتب الإحصائية الوطنية؛
- ☐ مسؤولو السجون؛
- ☐ القيادات الدينية والمجتمعية المحلية؛
- ☐ موظفو وسائط الإعلام.

## ☐ الخطوة ٣: اعتماد نهج قائم على الأدلّة إزاء صوغ التشريعات

يكفل أيّ نهج قائم على الأدلة أن يرتكز وضع وتصميم التشريعات على حسن المعرفة، ويمكن أن يعزِّز النوعية والفعالية المستقبلية الممكنة للتشريعات. وينبغي إعداد التشريعات اعتماداً على الأدلّة الموثوقة بما في ذلك البيانات والبحوث بشأن النطاق ومدى انتشار ووقوع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبشأن أسباب وعواقب هذا العنف، وبشأن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة من بلدان أخرى في منع العنف ضد المرأة والتصدّي له.

الأمم المتحدة

USD 16
ISBN 978-92-1-630017-3

51600
9 789216 300203

طُبع في الأمم المتحدة، نيويورك

10-22482 — July 2010 — 500